

مجلة جيل

الدراسات السياسية والعلاقات الدولية



مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX 8 + 961/71053262 - www.jilrc.com



العام الرابع – العدد 17 : أبريل 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرفة العامة: د. سرور طالبي المل المؤسسة ورئيسة التحرير: د. هادية يحيايوي

التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعنى بالأبحاث العلمية في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بإشراف هيئة تحرير مشكّلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم السياسية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه الدورية العلمية تكريسا لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء الرصيد النظري لمختلف العلوم بنشر الدراسات الجادة والراقية، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

أسرة التحرير:

أ.د. حاجي دوران

أستاذ العلوم الاجتماعية والإدارة جامعة أديامان –تركيا-

أ.د. زواقري الطاهر

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة خنشلة الجزائر

أ.د. قادري حسين

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة باتنة الجزائر

د.زرارة عواطف

أستاذة القانون بجامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة-

د. عدنان خلف حميد البدراني

رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د.ناجي الهتاش

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية –جامعة تكريت-العراق

الهيئة العلمية التحكيمية للعدد:

أ.د. عادل زقاغ جامعة باتنة الجزائر.

د. عبد العاطي مصعب الشتيوي جمهورية مصر العربية.

د. أمين البارجامعة تبسة الجزائر.

د. روعة صالحى جامعة المنارتونس.

التدقيق اللغوي:

أ.د. حازم ذنون إسماعيل جامعة الموصل –العراق-

قواعد النشر



تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأمانة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

بالنسبة للمقالات:

- تنشر المجلة المقالات التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ الأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 15 صفحة مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وآخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية أو الألمانية.
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.

سياسة التحكيم:

- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقالة.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته في غضون 5 دقائق من تسلمها.
- تراعي السرية في التحكيم.
- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي واتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر.
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12.
- يرفق الباحث الباحث مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهمشن معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

نموذج التهميش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية: جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الالكترونية:
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

politic@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • تأثير البنك الدولي على الأمن المائي العربي، د حليلة حقاني ، جامعة الجزائر 3.
- 25 • تأثير الاشاعات على نجاح العملية الانتخابية في العراق، د. هند محمد عبد - كلية الكتاب الجامعة، العراق.
- 43 • الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة، أ.بن ددوش نسيمة -- د. عباسة الطاهر، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم- الجزائر.
- 65 • علاقة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)بالقاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وتأثيراتها على الأمن التونسي، كشكار نسرين - المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر.
- 79 • موقف حسن البنا من اليهود والصهيونية وعلاقته بالقضية الفلسطينية 1928- 1949، أ.طارق عبد الفتاح الجعبري، أ.د. أمين الرشيد ياتييان . جامعة شمال ماليزيا UUM .
- 93 • النظرية الليبرالية السياسية في الفكر السياسي الغربي، د. حمزه سليمان عبد الكريم السلامات.
- 117 • La faisabilité du libéralisme politique et l'adoption d'une économie de marché en Algérie Défis et obstacles, Dr BENGHARBI MILOUD université de Djelfa.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الإفتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحرص المجلة عبر هيئتها الإدارية و الهيئة التحكيمية العلمية أن تواكب مستجدات المجال السياسي و أن تقدم للقارئ العام و المتخصص مادة يمكن الارتكاز عليها في بناء و طرح تصورات عميقة و شاملة للقضايا التي تهتم العالم العربي في مسار سعيه لبناء دول و مجتمعات آمنة و مستقرة، فتضع بين أيديكم عددا مميّزا من المقالات العلمية التي تتعرض لمختلف القضايا السياسية المرتبطة بالموضوع المألوف و المتجدد ألا وهو الأمن بمختلف مستوياته فنجد ضمنها ما يعكف على الأمن المتصل بالموارد الطبيعية البيئية و تأثير المؤسسات الدولية على ضمانه وفي النفس الوقت التأثير على مسار الأزمات التي قد تنشب بشأنه، كما تضمن العدد تحليلات رصينة لقضية أضحى تهديدا متواصلا للمجتمعات لاسيما بعد الحراك العربي ونقصد بذلك قضية الإرهاب و تمدد التنظيمات التي تمارس التطرف العنيف و هي الحالة التي عكف عليها المقال الموسوم بـ "تنظيم علاقة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) بالقاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وتأثيراتها على الامن التونسي" و نرى في هذا الموضوع هما بحثيا يتطلب التمحيص و مواصلة البحث فيه آملين أن تصل الأبحاث العربية إلى صياغة مضامين علمية جديدة قادرة على استيعاب الظاهرة و إيجاد آليات تسمح لها بالتحكم فيها ضمن خصوصياتها و بعيدا عن مظلة الغرب.

والحمد لله رب العالمين الذي فضله تتم الصالحات

رئيسة التحرير / الدكتورة هادية يحيوي

تأثير البنك الدولي على الأمن المائي العربي

د. حليلة حقاني، أستاذة محاضرة بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3.

Abstract:

The international variables whether political or economic have influenced Arab security and its stability and the political map of the Arab states in cases of war and peace, especially with regard to the issue of Arab water. The policies of the World Bank do not agree in many points with national security Arab and especially water security, which requires working smartly and flexibly with this type of international institutions, which is one of the new and indirect weapons to break up the Arab countries and make them live in perpetuity to subservience the Western system, which is not known and did not seek political benefits through the historical census, N Arab countries to adopt the bloc's policy and autism in the form of mutual accreditation Arabic to make Arab water is a common affair and the right of the Arabs.

Water security will occupy the importance that military security has occupied in the traditional, realistic proposition whereby military means will be used in a variety of traditional, modern or contemporary nuclear weapons to protect water assets and build water security.

مقدمة:

الماء هو مصدر أساسي للإستهلاك والحياة في شق متفق عليه كذلك أحد الأبعاد الأمنية والجيوسياسية وبقدر ما هو نقطة أساسية في الصراع الحدودي والنزاعات مما ينطبق عن المنطقة العربية ويضيف لذلك التغير الإيكولوجي للبيئة الجغرافية التي في معظمها تعرف الشح البيئي من الجفاف و التصحر و عدم ثبات المجاري المائية والتلوث إلى جانب محدودية الموارد و المياه الجوفية

وما يزيد المعضلة تعقيدا هو نقص الوعي السياسي والاقتصادي العربي بأهمية الماء من الناحية الجيوسياسية في بيئة من التنافس الإقليمي للهيمنة على الذهب الأزرق وكذا ميوعة التدخل الأجنبي الرسمي من طرف المنظمات الغير حكومية مثل مؤسسات البنك الدولي والشركات المتعددة الجنسيات والتدخل الغير رسمي من الوحدات السياسية العالمية المهيمنة.

على هذا الأساس تركز هته الدراسة عن مصير الأمن المائي العربي في ظل التغيرات الدولية الواضحة التي لا تخدم العالم العربي الذي يعرف عدم الثبات والتغير السياسي الغير مستقر والتخلف الاقتصادي المشهود و كذا الغبن المجتمعي مما يعني سهولة التدخل الأجنبي و على هذا الأساس نطرح الإشكال التالي:

ما مدى تأثير تدخل البنك الدولي على الأمن المائي العربي؟ هل تعتبر أداة لحل المعضلة المائية العربية أم جزء منها؟

ومن أجل تحصيل منفعي أكبر ندعمه بالفرضيات التالية:

- تغير سياسة البنك الدولي وفقا لتغير السياسة الدولية.
- تعامل البنك الدولي مع المياه العربية بعد التسعينات بشكل زاد من المعضلة المائية.
- تسعيرة المياه العربية تضيق من الأمن المائي العربي وتكسر المعاهدات القانونية المائية.
- بناء استراتيجية أمن مائي عربي عربي موحد هو ضرورة يفرضها الواقع الإقليمي و الدولي.

1 أثر المتغيرات الدولية على الأمن العربي:

يعد بروز الرأسمالية المعاصرة في أشكالها التجارية والصناعية والمالية وتطوير قوى الإنتاج من خلال العلم والتكنولوجيا، و تفشي ظاهرة العولمة بكل المقاييس جعل القوى الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على الهرم الدولي وبالمقابل تقييد دول العالم الثالث التي تنتهي له الدول العربية للتمتع بأدوات الاستقلال الحقيقي و حماية أمنها القومي و استقرارها السياسي مما يجعلها تعيش حالة التبعية المبرمجة للنظام الرأسمالي بتأثير السياسات الانفتاحية الواجب اعتماداتها.

نظرا لحاجات العالم العربي السياسية والاقتصادية للمؤسسات الدولية و على رأسها البنك الدولي في شكل ديون خارجية ومعونات و قروض و الحاجة إلى بلوغ مراتب من الأمن الغذائي و التدخل في أوضاعها السياسية الداخلية العامة.

إن التغير في طبيعة و مكونات الأمن أدى إلى بروز المقاربة الموسعة للأمن حيث تم إدراج الأمن البيئي في الأجندة الأمنية الجديدة للدراسات الأمنية الدولية و العلاقات الدولية ككل كموضوع أكاديمي و كقضية سياسية بالغة الأهمية،¹ و من فقهاء الأمن الدولي الذين دعموا هذا المفهوم بشكل كبير المفكر الأمني الدولي " باري بيوزن" الذي أدرج الأمن البيئي كقطاع مهم من قطاعات الأمن الدولي الخمسة الهامة و له دور مساوي للأمن العسكري و السياسي و الاقتصادي و المجتمعي ضمن الحوار النقدي للدراسات الدولية؛² لذا ستشكل الضغوط البيئية و الديمقراطية مجموعة المشاكل الاستراتيجية في المستقبل التي سماها " روبرت كابلان" " الفوضى القادمة" المتمركزة بشكل موسع في العالم النامي و على رأسها مشكلة المياه لذا يرى خبراء الأمن الطاقوي و مدى تأثيرها على النظام الدولي " كان النفط هو المسيطر على الجغرافيا السياسية للموارد و لكن في المستقبل يحتل الماء هته المكانة"³.

ينطبق التهديد البيئي و على رأسها مشكل المياه على الدول العربية لأنها:

يشير برنامج الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية لعام 2008/2007 حول المناخ أن منطقة الشرق الأوسط سوف تتعرض لندرة المياه و لخسائر كبيرة في درجة توافر المياه نظرا للجفاف و التصحر، و بحلول عام 2080 سيعيش 1.8 مليون شخص إضافي في بيئة نادرة المياه.⁴

و في ظل هذا الوضع الدولي الغير مستقر تشير الدراسات أن يصل عدد سكان الوطن العربي عام 2025 إلى 490 مليون نسمة مع العلم أن نسبة 85 % من سكان الوطن العربي يعيشون دون خط الفقر المائي المعروف ب 1200 متر مكعب في السنة و يصل عدد الدول العربية التي تعيش تحت هذا الحط ب 19 دولة⁵، و ما يزيد من تعقيد المعضلة المائية العربية هو تقاسم هته المياه مع بلدان مجاورة غير عربية مما يجعل العالم العربي يفقد السيطرة الكاملة على منابع مياهها.

¹ Peter Haldens" the past, present and future (s) of environmental security" cooperation and conflict, vol. 46, n. 03. 2011, p.406.

² Barry Buzan, Ole Weaver, Jaap de Wilde, Security: A new framework fo analysis. State of America: linne rinner, 1998, pp. 72- 93

³ أليسار بارودي و آخرون، إدارة الطلب على المياه. كندا: مركز البحوث للتنمية الدولية، 2006، ص. 19

⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج التنمية الإنسانية، تغير المناخ 2008/2007، ص. 08

حيدر نعمة بخيت، " المياه العربية: الواقع و التحديات"، جامعة الكوفة، كلية الإدارة و الاقتصاد.

⁵ [http:// www. Docudesk.com](http://www.Docudesk.com) PDF created with desk pdf writer- trail:

بالإضافة إلى أن " منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا هي المنطقة الأشد ندرة للمياه على مستوى العالم حيث يعيش نسبة 60 % من سكانها في مناطق تعاني من اجهاد كبير جدا للمياه السطحية، تدعيما لذلك في المنتدى الاقتصادي العالمي 2015 ان ازمة المياه في المنطقة العربية اعظم من عدم الاستقرار السياسي او البطالة"¹

نظرا لارتباط التهديد المائي بأنواع الأخرى من التهديدات التي تجعل الدولة تعيش في حالة اللاتمأنينة أو الوصول إلى درجة الدولة الفاشلة يتطلب من هته الدولة خاصة من الدول النامية و الدول العربية بالتحديد طلب المساعدة من المؤسسات الدولية الهامة من أجل تحقيق حالة الأمن في شكل قروض أو إستثمار لمشاريع أجنبية لدعم الاقتصاد المحلي و من أهم المؤسسات هي البنك الدولي: باعتباره أحد آليات النظام الدولي الاقتصادي تعمل على تمويل مشاريع التنمية للدول النامية و الفقيرة و مساعدتها ماليا، نشأ عن اتفاقية بروتن وودز في الأربعينات.

يعد البنك الدولي من أكثر المؤسسات التنموية نفوذا في العالم في شكل مؤسسة اقتصادية عالمية مسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي و الاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية و تحقيق التنمية لدول الأعضاء، و من أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة تتكون من 188 دولة و تتضمن مجموعة " البنك الدولي للانشاء و التعمير، وكالة التنمية الدولية، وكالة التمويل المالي، وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف". يقدم البنك الدولي قروضا سنوية بين 20 و 28 مليار دولار للدول النامية حيث تعتبر جمهورية مصر العربية هي ثامن دولة في الترتيب العالمي ب: 1130 مليون دولار بعد " الهند، الصين، تركيا، البرازيل، الإتحاد الروسي، المكسيك، نيجيريا"².

فيما يخص منطقة شمال إفريقيا و الشرق الأوسط وافق البنك الدولي على منحها عام 2014: 2.8 مليار دولار و 199 مليون دولار من المؤسسة الدولية للتنمية و لتوضيح أكثر للعلاقة المحتملة بين العالم العربي و البنك الدولي و ما يترتب عبي ذلك من تبعية في المجالات المختلفة هو إرتفاع نسبة القروض المقدمة من البنك الدولي للمنطقة العربية من 2012 إلى 2014:³

¹ مجموعة البنك الدولي، " ما بعد ندرة المياه: الامن المائي في الشرق الأوسط و شمال افريقيا"، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال افريقيا، البنك الدولي 2017، واشنطن. ص. 01 للاطلاع اكثر على الرابط التالي: <http://www.worldbank.org>

مؤسسة التمويل الدولية، " يمكننا إنهاء الفقر المدقع بحلول عام 2030: تعزيز الرخاء المشترك"، مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي لسنة 2013، ص. 28²

³ <http://www.Worldbank.org/annualreport2014>, pp.46-47

المدفوعات (ملايين الدولارات)			الإرتباطات (بملايين الدولارات)			
2014	2013	2012	2014	2013	2012	السنة المالية
1666	1786	1901	2588	1809	1433	البنك الدولي للإنشاء و التعمير
273	200	102	199	249	80	المؤسسة الدولية للتنمية

البنك الدولي، التقرير السنوي 2014، مجموعة البنك الدولي.*

الواقع الاقتصادي و السياسي الدولي يعطي صورة مغايرة للبناء القانوني لمؤسسات البنك الدولي الذي يدل على المسائلة و الشفافية بل أصبح يدافع عن مصالح الدائنين من الدول الكبرى بل و حتى دائنين تجاريين و محوريين مما يجعل هته الأخيرة تملي السياسات الاقتصادية على الأطراف المدينة و قد تصل إلى درجة الإستثمار الغير مثمر للقروض و التكديس الآلي للديون مما يتطلب " التكيف و " إعادة الهيكلة"¹، ونتيجة لذلك تخفض الدول الإنفاق الحكومي و التوجه لسياسة تحرير التجارة وسياستها المالية و خصوصية الشركات ذات الملكية العامة مما يجعل أهمية الأمن الاقتصادي والأمن القومي للدول يعرف تذييق كبير لارتباطها اللامحدود بهته المؤسسات المالية العالمية.

التطورات التي عرفتها السياسة الدولية عموما و السياسة الاقتصادية بشكل خاص جعلت الدول العربية كأجزاء من العالم الثالث تعاني من معضلة التبعية الاقتصادية و المالية التي تطورت إلى الإملاءات السياسية و المجتمعية للعالم العربي تحت مسمى الديمقراطية و الحكم الراشد و حقوق الإنسان.

2- مسار سياسة البنك الدولي اتجاه المياه العربية:

نظرا لاعتبار البنك الدولي من أقوى المؤسسات الاقتصادية الدولية المالية الأمر الذي يجعله من أولى المنظمات التي لها دور هام في تحديد متغيرات الصراع على المياه في العالم العربي أو التعاون المائي بين الأطراف المعنية، خاصة و أن الإمكانيات المائية العربية تعرف الكثير من التباين مما يؤثر على نوع و حجم المشاكل التي قد تنشأ عن الأطراف المشتركة سواء أكانت أنهار أو مياه جوفية أو بحيرات و حتى ممرات مائية مختلفة.

هيكلي ياتوماكي، تيقو تيقاينين، عالم آخر ممكن: التحول الديمقراطي للمؤسسات العالمية. القاهرة: المركز القومي

للترجمة، 2008، ص ص. 74.71

عرفت السياسة المائية العربية الكثير من التطورات التي حددها البنك الدولي خاصة في تمويله لمشاريع الماء أو حل مشكل مائي بين أطراف عربية و أخرى غير عربية، وقد تماشى هذا التطور مع تغيير سياسة البنك الدولي وتأثره إلى حد كبير مع السياسات الغربية خاصة العالية الأصوات التي لها نصيب كبير من الرأسمال في مخزون البنك الدولي مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا و اليابان، مع العلم أن هدف البنك الدولي هو المساعدة في تنمية الدول النامية أو الفقيرة و ترشدها في استخدام مواردها بشكا كفاء و لكن الواقع الاقتصادي و السياسي للمؤسسة هو توفير الظروف الملائمة لتغلغل الرأسمال الأجنبي في المنطقة العربية.

مرت سياسة البنك الدولي في التعامل مع قضايا الماء الدولية والإقراض الخاص بها بعدة مراحل أهمها:

- المرحلة الأولى: عرفت بفترة الخمسينات و هي نقطة البداية بالنسبة للبنك الكثير من الحذر و التعامل المتخصص مع القطاع المعين، حيث أنه كان يحترم كثيرا الجمع بين المقاربة الاقتصادية و التعاونية و القانونية من خلال التساوي في تدعيم المشاريع المائية لكل الأطراف التي تطلب ذلك باعتباره مؤسسة دولية تضمن الإستثمار الناجح، و كان التركيز على المشاريع المائية التي ليست لها علاقة بالمنازعات الإقليمية و بالتالي علاقة البنك الدولي بالمقاربة السياسية في هته المرحلة كانت غير متداخلة و بعيدة عن إعتبرات بعض الدول و مصالحهم،¹ كما ركز البنك في هته المرحلة على مشاريع البنية الأساسية و الطاقة بينما لم تحظ مشاريع الخدمات الاجتماعية و الزراعة بأكثر من 10%.²
- المرحلة الثانية: استمرت المرحلة حتى عام 1993 عرفت فيها المياه أهمية أكبر للبنى الإقليمية العربية لكمية كبيرة من الماء و زيادة أطماع الأطراف الأجنبية على هته المادة الطاقوية الهامة في التجارة والصناعة و حتى ضرورات العيش و التنمية بصفة عامة، مما جعل البنك الدولي يتعامل بأكثر حذر مع الأطراف المعنية و زيادة التوتر الدولي و التغيير الاقتصادي المشهود مع ذلك اعتمد البنك الدولي على الخطط التالية:

- معاملة المشاريع في حطة واحدة من خلال الجمع بين النهر و حوضه في وحدة واحدة.
- ضرورة موافقة كل الأطراف على المشروع المائي.
- إحترام المبدأ القانوني بالحقوق المكتسبة.
- التعامل مع المشاريع وفقا لخصوصياته و آثاره مما يعكس طابع مرونة سياسة البنك.

حيث واجه البنك الدولي الكثير من العراقيل نظرا لعدم اعتراف بعض الأطراف المتشاركة على وجود موضوع التشاطو و إشكالية العلاقة بين دول النهر و الحوض المائي الواحد، و رفض الإعتراف بالضرر المحتمل للدول

خالد محمد خالد، " المنظمات الاقتصادية الدولية و النظام الدولي الجديد". السياسة الدولية، العدد: 116، أبريل 1994، ص ص. 116-120.¹

² "The world bank and water", news release, march 2011, www.world bank.org/envirmental17/09/2011.

المشاطئة ما يخلق حالة التصادم و بناء معضلة أمنية للمياه،¹ هاذا ما كان واضحا بين أثيوبيا و مصر، وتركيا و العراق حول نهري النيل و الفرات.

■ المرحلة الثالثة: بدأت من سنة 1993 أظهر البنك الدولي الكثير من التغيير في مساره و خطته الاقتصادية مع المتعاملين و الخروج الملحوظ عن الإتجاه المحافظ خصوصا في الجانب القانوني و المشترك، و في المقابل الاعتماد على خطته الخاصة و سياساته المقترحة و المفروضة على الأطراف المعنية خاصة في اطار المياه التي تعتمد على الكثير من الميل لأطراف على حساب أطراف أخرى، و تغليب المقاربة السياسية للتعامل مع القضايا الاقتصادية و إبراز أثر الدول الكبرى على مؤسسة البنك الدولي وتأثيرها على علاقاته و قراراته، مثلا: ميل التعامل الأمريكي مع إسرائيل و أثيوبيا كشريكين في منطقة النيل و القرن الإفريقي للتضييق السياسي و الأمني للدول العربية خاصة في عهد حكم بوش الابن منذ 2000 باستخدام أثيوبيا كورقة أمنية في منطقة القرن الإفريقي و الإقليم العربي و دورها كقائد مركزي للتحكم في الدول المطلة على النهر مقابل بناء قاعدة عسكرية أمريكية لفرض السيطرة على دول حوض النيل.

و بالتالي يحذو البنك الدولي سياسة تتوافق مع السياسة للولايات المتحدة الأمريكية من خلال السياسة المائية الجديدة في الشمال الإفريقي و الشرق الأوسط من أجل السيطرة على الشرق الأوسط الكبير، لذا كشفت "مادلين أولبرايت" عن دوافع هته السياسة بتصريحاتها في جانفي 1998 " لا ينبغي أن تترك منطقة شمال إفريقيا دون توجيه استراتيجي أمريكي يحول دون قيام عدة دول إسلامية في المنطقة"².

في هته الفترة تخلى البنك الدولي عن قانون التحيز و الشفافية في التعامل مع الأعضاء خاصة الدول المقترضة، حيث أعتمد البنك على الكثير من الشروط لمنح القروض و التعامل مع الدول النامية في مجال المياه حسب الموازنات السياسية والاقتصادية التي وصفت بالخطيرة حتى وصلت إلى تهديدات سياسية من خلال فرض استراتيجية للمياه في الوطن العربي تتوافق مع استراتيجية و شروط البنك الدولي و ليس العكس.³

سياسة البنك الدولي هي صورة تعكس المصالح الغربية و الإسرائيلية في المنطقة العربية و الشرق الأوسط خصوصا و قد أدى التداخل بين الدول الكبرى و الدول المشتركة التابعة إلى طرح البنك سياسة تسعير و بيم المياه و كذا خصخصة المياه و تحديد بورصة المياه و تجسد ذلك في عام 1993 بوضع البنك شروط لنح

حسان الدين ربيع الإمام، البنك الدولي و الأزمة المائية في الشرق الأوسط، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2004، ص ص. 16-18¹

التقرير الاستراتيجي السوداني 1998، الخرطوم: مركز الدراسات الاستراتيجية، 1999، ص ص. 99-100.²

حسان الدين ربيع الإمام، المرجع السابق، ص ص. 19-20.³

القروض والتعامل مع الدول النامية في مجال المياه،¹ و قد تأثرت الدول العربية كثيرا من هته السياسة كونها تعاني من معضلة مائية واضحة نتيجة تشاركها الجيوبوليتيكي مع دول متصالحة مع السياسة الأمريكية مثل إسرائيل.

3 تقييم سياسة تسعير المياه وبيعها على الأمن العربي:

عمل البنك الدولي في طرح أممي جديد لمشكلة المياه تحت مسمى " الفكر المائي الجديد"² و أعد هذا الإقتراح " فرانكلن فيشر" في معهد " ماسا شوستس للتكنولوجيا" وتجسد الطرح في قمة الأرض سنة 1992 بريوديجانيرو حيث يتم توزيع الموارد المائية من خلال (إدارة الطلب) بمعنى استخدام الأسعار و القيود على الكماليات للحد من الطلب على المياه من خلال العمل بسياسة " تسعير المياه" و التي تعني العملية التي تتم بموجها تحديد سعر المياه بشكل يحقق توازن العرض و الطلب و يساوي التكاليف الحقيقية باستخراجها بالنظر إلى قيمتها في الإستعمالات العامة.³

تقوم سياسة تسعير المياه على فتح صندوق مشترك لكل الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي حساب يسجل فيه ثمن الماء الدولي الذي لديها على أساس أن قيمة المتر المكعب تعادل أرخص قيمة الماء الذي نستهلكه، و تحسب هته القيمة من حصة الدولة في الصندوق المشترك إما ان يكون الحساب سلبيا فتدفع الدولة الفرق أو إيجابيا فتحصل عليه الدولة و تحدد العملية بالحصص المختلف عليها و ليس على مجموع المياه.

إن المساهمات المالية التي تدفعها الدولة مشاطئة إلى دولة أخرى من أجل تشييد سدود أو حماية المياه من التلوث أو من أجل الحصول على معلومات فنية أو لحساب الإدارة المشتركة في المياه لا علاقة لها بالثمن التقديري للمياه التي تحصل عليها الدولة المعنية، أو دفع تعويض مالي لخسائر تكبدتها دولة مشاطئة بسبب إجراء يتعلق بالمياه حتى في ممارسات الدول و لا في معاهداتها أية إشارة إلى مبلغ مالي يدفع مقابل المياه التي تجري من أراضي دولة إلى أراضي دولة أخرى.

اقتراح تسعير و بيع المياه ليس له أي سند أو مصدر قانوني دولي و لا يمكن أن يكون هناك قانون دولي يسري على جميع المجاري المائية، فالمعاهدات التي أبرمت حول المياه تنطبق على الحالات التي أبرمت من أجلها.

إن فكرة تسعير و بيع المياه لا سابق لها في تاريخ العلاقات المائية الدولية و لا يوجد أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصنف من المواضيع ، و لا أية ممارسة عملية و لا حتى مطالبة رسمية بممارسة حق البيع و

¹ The world bank, water resources managements: world bank polici study. WashingtonDC: the world bank, 1993.

داليا اسماعيل محمد، المياه و العلاقات الدولية. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006، ص. 179²

زهام جلال، "البنك الدولي و إدارة الأحواض المائية". السياسة الدولية، م: 45، ع: 18، جويلية 2010، ص ص . 152-156.³

لكن كانت التلميحات القليلة جدا و التي يمكن عدّها و هي "تسريح تركيا الصحفي أن الماء ثروة وطنية كالبتروول و كما للدول العربية بتروول لتركيا مياهاها، حيث يمكن مقايضة الماء بالبتروول و ليس لتركيا أن تتخلى عن مياهاها كما ليس للسعودية أن تتخلى عن النفط"¹، و لكن تركيا لم تذكر أية فكرة من هذا النوع من بيع الماء في المحافل الدولية مثل الأمم المتحدة و المؤتمرات الدولية للمياه و لا في تعليقاتها على تقارير لجنة القانون الدولي عن المياه في الجمعية العامة خلال الأعوام التي نوقشت فيها التقارير و لا في تعليقاتها الخطية المؤرخة في 25 جانفي 1993².

وجود 300 معاهدة في القانون الدولي في مجال المياه الدولية إلى جانب التحكيم والقضاء و الوساطة الدبلوماسية المتمكنة تجعل تسعير الماء و بيعه أمرا غير وارد ولا يتناسب مع كل الأحواض الدولية لأن كل نهر له ميزاته الخاصة به و مسار متخصص، بل يستدعي الأمر النظر في المعاهدات السابقة و العمل على تطويرها وفقا للأوضاع الدولية الراهنة و التغيرات الإيكولوجية و الحاجات الاقتصادية للدول المشاطئة.

إذا كان هناك ممارسات دولة ما أو معاهدة أو معاهدات قليلة تعقد في تسعير المياه وبيعها أنها تعديل للقانون الدولي الحالي للمياه هذا غير كافي و لا يصل إلى درجة إشعار عن قانون دولي أو عرف لأن هذا الأخير يحتاج إلى مدة زمنية طويلة لنشوء قاعدة عرفية و ممارسات من دول حول قضية المياه تكون كثيرة و مختلفة.

تم رفض تسعير المياه و بيعها قانونيا و من طرف العديد من الدول و على رأسها العربية لأن المياه هي مورد اجتماعي جماعي ضروري للإنسان و الأساس الإيكولوجي للحياة، فالإنصاف في توزيع المياه بين الأطراف المعنية أمر واجب كملكية جماعية و يتوسع ذلك حتى لحق الأجيال القادمة من الماء،³ و في حالة الحرب تتميز المياه و المنشآت الخاصة بها بحرمة دولية إذ يحضر تدميرها و التعرض لها نص عليها البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف عن القانون الدولي الإنساني للمنازعات المسلحة.

يقوم القانون الدولي على ضرورة تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف و عدم الإضرار بالغير خاصة بالنسبة للدول التي تقع عند أعالي مجرى النهر، و الدول التي تقع في أسفل مجرى النهر.⁴

على الرغم من وجود 40% من سكان العالم يعيشون على أحواض مشتركة و يوجد 214 حوضا مائيا مشتركا مما يقدم مدلول على رفض الدول العربية تسعير المياه وبيعها و أبدت " مصر " خاصة في العديد من المرات رأيها الرسمي الدولي في ذلك، لأن أكبر جزء من المياه العربية تأتي من خارج أراضيها، حيث تبلغ نسبة المياه ذات

بدر الكسم، القواعد القانونية للأهوار الدولية و نهر الفرات، دمشق، دون مكان النشر، 1991. ¹

وثيقة الأمم المتحدة، 447، سنة 1993. ²

شكراني الحسين، " العدالة المائية من منظور القانون الدولي: رؤى إستراتيجية، سبتمبر 2013. ³

تقرير مكافري، مقرر لجنة القانون الدولي عن المياه، التقرير الثاني، وثيقة الأمم المتحدة، الفقرة 86، 399. ⁴

المصدر الخارجي على مجموع مياه دولة مصر ب: 90 % و بالنسبة لسوريا تقدر ب: 75 %.

لذا يقول الأستاذ الأمريكي " جون كولارس " أن الحل لمواجهة قصور المياه المتوفرة لتلبية حاجات الشرق الأوسط هو تطبيق مبادئ القانون الدولي لأن مشاكل المياه أعقد من أن تترك للاقتصاديين والمهندسين¹ و في ضوء ما تقدم يبين أن مبدأ تسعيرة المياه و تحديد قيمته المادية هو مبدأ مرفوض و موضوع و هذا ما أكدته الأمم المتحدة سنة 2010 و هي المصدر الأساسي للبنك الدولي حيث تعتبر توفير المياه النظيفة و الصرف الصحي من الحقوق الإنسانية الأساسية.

4 إستراتيجية أمنة المياه العربية:

سمحت العولمة و مصالح الغربية الاقتصادية إلى ميوعة كبيرة للتهديدات و المخاطر اللامحدودة و المتعددة الأبعاد على العالم الثالث و خصوصا العالم العربي في شتى المجالات، و ربط أي بعد سواء اقتصادي و اجتماعي أو بيئي أو ثقافي بالمعنى السياسي ليصب في طابع التبعية المحتملة مشروطية تطبيق مبادئ النظام الدولي الجديد و ذلك من خلال تسخير منظمات و مؤسسات فوق قومية التي أصبحت تعمل من أجل تحقيق ذلك و على رأسها مؤسسات البنك الدولي و التي فرضت سياسات وإملاءات خاصة مع الألفية الأخيرة تبين بوضوح انتمائها للمسار الغربي الأمريكي الواضح.

إن الوضع الدولي يحتم على الدول العربية بناء مسارات أمنة المصالح البيئية و النظم الإيكولوجية حيث أن المصلحة المشتركة العربية تتطلب حماية الإمكانيات المائية من أجل التقدم الاقتصادي و كذا متطلبات الأمن القومي العربي بصفة عامة، مما يستدعي بناء استراتيجيات أمنية موحدة مع العلم أن أكبر نسبة للقروض المقدمة من البنك الدولي و المؤسسة الدولية للتنمية توجه لإمدادات المياه و الصرف الصحي و الوقاية من الفيضانات ب: 6 %، و القروض الموجهة لإدارة الموارد الطبيعية ب: 10 %، وفقا لتقرير 2014.²

تتمثل أمنة المياه العربية في نشر الوعي و إدراك كل من صناع القرار العرب والمؤسسات الداخلية التابعة لها بأهمية الماء في تحقيق الأمن العربي و مستقبل العالم العربي في ظل التحديات المائية سواء من الطبيعة أو من الدول العربية الأخرى و غير العربية التي تنافس و تخلق مضايقات حقيقية للعالم العربي لذا لا بد من:

✓ العمل المشترك و الوعي الجماعي لبناء مشروع عربي قومي مبني أساسا على التمسك بالحقوق المائية العربية و العمل الجماعي لصد أي طرف يحاول الإنقاص من هذا الحق و هنا نضيف لضرورة التعامل الأمني المعلوماتي المتكامل للعرب مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة و المصير المشترك.

¹ John kolas, hydro-geographic background to the utilization of international rivers in the middle east, in proceedings of the American society of internationallaw, 1986, p. 258.

البنك الدولي، التقرير السنوي 2011، ص ص. 50-51.²

- ✓ إنشاء شبكة عربية إقليمية و كذا المنظمات الإقليمية و الصناديق العربية لتقريب مطالب العالم العربي من بعضهم و ليس للأطراف الأجنبية، و تكثيف العمل مع المنظمات الإقليمية الغير عربية و الدولية لخلق بدائل عن مؤسسات البنك الدولي الموالية للغرب مثل منظمة التعاون الخليجي، الإتحاد الإفريقي، منظمة الدول الإسلامية و البنوك الإسلامية، الإتحاد الأوروبي.
- ✓ العمل على بناء المشروع المائي العربي من خلال و فير القاعدة المعلوماتية حول مصادر المياه الحالية و المستقبلية خصوصا المياه الجوفية في العالم العربي و متابعة التحديث و كسب التكنولوجيا من الدول الغير عربية مقابل مثلا مادة النفط مثلا الحصول على الأقمار الصناعية التي تكشف عن المناطق التي تحوي مياه باطنية مخزنة، و الإستثمار ببناء السدود على الأنهار الدائمة الجريان، و تحسين شبكات الري و معالجة المياه و الصرف الصحي و تحلية مياه البحر للتخلص من ظاهرة الجفاف.
- ✓ نشاط الشبكات الحقوقية العربية و مؤسسات المجتمع المدني من شمال إفريقيا و الشرق الأوسط و مدى وعيها و إمامها بالقوانين الدولية المائية و الإقليمية و اقتراح بدائل محكمة العدل الدولية و حضور الجلسات القانونية الدولية و طرح التغييرات الهامة التي تمس متطلبات الشعوب العربية و الأمن القومي و المائي العربي من خلال المسائلة و الوصول للمعلومات و الإطلاع عليها من طرف شبكات التفتيش المستقل من أجل كسر بيروقراطية مؤسسات البنك الدولي، ولما لا إصلاح الخلل الذي وصل له الوضع الدولي للخطط الاقتصادية منذ التسعينات.
- ✓ الاتصال الامحدود و المتواصل للدول العربية مع مؤسسات القانون الدولي لمطالبتها بحقها الدائم من المياه الواقعة في إقليمها مثل محكمة العدل الدولية و "غرفة الشؤون البيئية" من أجل تطبيق الأحكام المائية و تحقيق الإنصاف و العدالة لحل الخلافات المائية دون اللجوء إلى الصراع مع الأطراف الأخرى كإسرائيل و تركيا.

سعي الماء بالذهب الأزرق يوزع في العالم بطريقة غير منصفة إذ توجد نسبة 60 % من المياه العالمية عند 9 دول، و لكن تعاني 80 دولة المتبقية من نقص في المياه الكافية أو الفقر المائي و 40 % من سكان العالم يحصلون على المياه الكافية.¹

خاتمة:

تشير الرؤية الاستشرافية للأمن الدولي أن الأمن البيئي و في مقدمتها الأمن المائي سيحتل مكانة الأهمية التي كان يحتلها الأمن العسكري في الطرح الواقعي التقليدي حيث أنه سوف يتم استعمال الوسائل العسكرية بتنوعها من البناء التقليدي و الحديث أو المعاصر المكون من السلاح النووي لحماية الممتلكات المائية و بناء الأمن المائي.

شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، رؤى استراتيجية، دون مكان النشر، سبتمبر 2013، ص. 77.¹

أفرزت و ساهمت المتغيرات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية في التأثير على الأمن العربي و على استقراره و على رسم الخارطة السياسية للدول العربية في حالات الحرب و السلم، و تحديدا فيما يخص قضية المياه العربية إن سياسات البنك الدولي لا تتفق في الكثير من النقاط مع الأمن القومي العربي و خصوصا الأمن المائي مما يستدعي العمل بذكاء و مرونة مع هذا النوع من المؤسسات الدولية التي تعتبر أحد الأسلحة الجديدة و الغير مباشرة لتفتيت الدول العربية و جعلها تعيش في الديمومة لتبعية النظام الغربي الذي لم يعرف و لم يلتمس فوائد سياسية من خلال الإحصاء التاريخي لذا لا بد من الدول العربية أن تعتمد سياسة التكتل و التوحد في شكل اعتماد متبادل عربي عربي لجعل المياه العربية هو شأن و حق مشترك للعرب.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم:
- سورة الأنبياء، الآية 30.
- التقارير الدولية:
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007، تغير المناخ.
- مؤسسة التمويل الدولية، " يمكننا إنهاء الفقر المدقع بحلول عام 2030: تعزيز الرخاء المشترك"، مجموعة البنك الدولي، التقرير السنوي 2013.
- وثيقة الأمم المتحدة، 447، سنة 1993.
- البنك الدولي، التقرير السنوي 2011/2013/2014/2017 مجموعة البنك الدولي.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في الدول العربية، 2009.
- تقرير مكافري، مقرر لجنة القانون الدولي عن المياه، التقرير الثاني، وثيقة الأمم المتحدة، الفقرة 86، 399.
- التقرير الاستراتيجي السوداني 1998، الخرطوم: مركز الدراسات الاستراتيجية، 1999.
- الكتب:
- أليسار بارودي و آخرون، إدارة الطلب على المياه. كندا: مركز البحوث للتنمية الدولية، 2006.
- بدر الكسم، القواعد القانونية للأمناء الدولية و نهر الفرات، دمشق، دون مكان النشر، 1991.
- داليا اسماعيل محمد، المياه و العلاقات الدولية. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006.

- هيكي ياتوماكي، تيقو تيقاينين، عالم آخر ممكن: التحول الديمقراطي للمؤسسات العالمية. القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2008.
 - وليد رضوان، مشكلة المياه بين سوريا و تركيا، ط 1، بيروت: شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، 2006.
 - حسان الدين ربيع الإمام، البنك الدولي و الأزمة المائية في الشرق الأوسط، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2004.
 - مؤيد حامد عبد الله خيوكة، البيئة و الاقتصاد و الاتفاقيات الدولية. الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، 2011.
 - المقالات:
 - خالد محمد خالد، " المنظمات الاقتصادية الدولية و النظام الدولي الجديد". السياسة الدولية، العدد: 116، أبريل 1994.
 - ريهام جلال، "البنك الدولي و إدارة الأحواض المائية". السياسة الدولية، م:45، ع: 18، جويلية 2010.
 - شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، رؤى استراتيجية، دون مكان النشر، سبتمبر 2013.
- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Barry Buzan, Ole Weaver, Jaap de Wilde, Security: A new framework fo analysis.State of America: linne rinner, 1998.
2. Peter Haldens" the past, present and future (s) of environmental security"cooperation and conflict, vol. 46, n. 03. 2011.
3. John kolas, hydro-geographic background to the utilization of international rivers in the middle east, in proceedings of the American society of internationallaw, 1986
4. Kiss, Alexandre et Beurier, Jean–Pierre. Droit International de l'environnement (Paris: Ed Pedone, 2010).
5. Bodansky, Daniel, Brunnée, Jutta and Hey, Ellen. The Oxford Handbook of International Environmental Law (Oxford: Oxford University Press, 2010).
6. Daillier, Patrick et Pellet, Alain. Droit International Public (Paris, Edition LGDJ, 2005).

7. Henckaerts, Jean Marie et Doswald-Beck, Louise. Droit international humanitaire coutumier, Vol. I: Règles (Genève, Bruxelles: CICR, Ed Bruylant, 2006).
8. Hilderling, Antoinette. International Law_ Sustainable Development and Water Management (The Netherlands, Delft: Eburon Academic Publishers, 2006).
9. Stephens, Tim. International Courts and Environmental Protection (UK, Cambridge University Press, 2009).
10. Shiva, Vandana. La guerre de l'eau_ Privatisation_ pollution et profit_ traduction de Lucie Périneau (Paris: L'Aventurine, 2003).
11. (<http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/conventiontextenglish.pdf>), accessed December 12, 2012.
12. Affaire relative à des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay" (www.icj-cij.org/docket/files/135/15878.pdf), accessed July 6, 2010.
13. (http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/agenda21/chapter_18.pdf), accessed October 9, 2012

تأثير الاشاعات على نجاح العملية الانتخابية في العراق

المدرس المساعد: هند محمد عبد الجبار قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية-
كلية الكتاب الجامعة العراقية.

الملخص:

في العصر الحديث انتشرت الأشاعات في كل المجتمعات، فأصبح لا يمر على الانسان يوم الا ويسمع اشاعة هنا وهناك، ودخلت الاشاعة في كل المجالات، واستغلها كل من له هدف من الاشاعة اسوأ استغلال واستفاد منها لتحقيق اهدافه سواء كانوا افراداً او جماعه او مجتمعاً او دولة او منظمة ...، وهكذا فالجميع استخدم الاشاعة واصبح يروج لها سواء كانت الاشاعة سياسية او اقتصادية او اجتماعية او دينية او بيئية. ولا شك ان التطور المذهل في العالم وخاصتا في مجال الاتصالات ووسائل الاعلام ساعد في نشر الاشاعة بسرعه وسهولة حتى اصبحت الاشاعة تبلغ الافاق بوقت وجيز جدا. لذلك اصبح من الضروري مجابهة الأشاعة بشتى الطرق ووضع حد للأنتشارها او تداولها وسن التشريعات الخاصه بها.

Summary

In the modern era, rumor spread in all societies, so that no human passes on the day and hears rumors here and there, and entered the rumor in all fields, and exploited by each of the purpose of rumor the worst exploitation and benefited from them to achieve its objectives, whether they are individuals or group or society, Organization ..., and so everyone used the rumor and become promoted, whether the rumor political, economic, social, religious or environmental.

There is no doubt that the amazing development in the world and especially in the field of communications and the media helped spread the rumor quickly and easily until the rumor reached prospects in a very short time . Therefore, it became necessary to confront the rumor in a variety of ways and put an end to the spread or circulation and the enactment of legislation .

مشكلة الدراسة:

من المعوقات الرئيسية التي تواجه سير العملية الانتخابية هو الإشاعات التي تطلق أوقات الانتخابات حيث لها تأثير كبير على نسبة المشاركة في الانتخابات وإلى التغيير في نتائجها، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن دور وتأثير الأشاعة على الانتخابات.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يلي:

- الحد من المشكلات النفسية والاجتماعية المترتبة على ترويج الإشاعات.
- بيان مدى خطورة الإشاعات على نجاح العملية الانتخابية.
- تساهم هذه الدراسة في إرشاد وتوجيه أفراد المجتمع والمؤسسات نحو تجنب نشر الإشاعات.

المنهج المستخدم

منهج الدراسة المستخدم هو المنهج الوصفي الذي يحاول وصف الظاهرة موضوع الدراسة ثم بيان العلاقة بين مكوناتها والأجزاء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها. بالإضافة إلى المنهج التاريخي حيث تم الاستدلال بالشواهد التاريخية، للوصول إلى صورة متكاملة للأشاعة الانتخابية.

تقسيم الدراسة

الدراسة تقسم إلى ثلاث مباحث ومقدمة وخاتمة وتوصيات، تناول المبحث الأول الأطار النظري للدراسة في مطلبين المطلب الأول التعاريف اللغوية والأصطلاحية لمفهوم الأشاعة والانتخاب المطلب الثاني دوافع الشائعات الانتخابية وأنواعها، وجاء المبحث الثاني بعنوان دور الإشاعات في العملية الانتخابية وفي مطلبه الأول الإشاعات التي تتعلق بالمرشحين المطلب الثاني الإشاعات التي تتعلق بالناخب والإشاعات التي تتعلق بالعملية الانتخابية بصورة عامة والمبحث الثالث جاء بعنوان أهم مروجو الشائعات الانتخابية وكيفية التصدي لها.

مفاتيح استدلال البحث

1- الأشاعة 2- الانتخابات

المقدمة:

الشائعات ظاهرة اجتماعية بالغة الخطوره وتتضاعف هذه الخطوره شيوعها في كل زمان ومكان، لانها مسلك مألوف من مسالك الجماعات الأنسانية.⁽¹⁾ والشائعات من أخطر الحروب المعنوية، والأوبئة النفسية، بل من أشد الأسلحة تدميراً، وأعظمها وقعاً وتأثيراً، وليس من المبالغة في شيء إذا عدت ظاهرة عالمية، لها خطورتها البالغة على المجتمعات البشرية، وأنها جديرة بالتشخيص والعلاج، والتصدي والاهتمام لاستئصالها والتحذير منها، والتكاتف للقضاء على أسبابها وبواعثها، حتى لا تقضي على الروح المعنوية في البلاد، التي هي عماد نجاح الأفراد، وأساس أمن واستقرار المجتمعات، وركيزة بناء أمجاد الشعوب والحضارات.

ففي القرآن الكريم نهي الله رسوله الكريم عن مطاوعة من يتصف بهذه الصفة الذميمة بقوله تعالى: (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم)⁽²⁾.

وإن إحدى الطرق الرخيصة التي تظهر في كل إنتخابات العالم هي ظهور الإشاعات وعمليات التسقيط للخصوم والمتنافسين في العملية الانتخابية خاصة للشخصيات والكتل والتحالفات الجديدة التي تحاول المشاركة في عملية التغيير وبناء الدولة⁽³⁾ وتعتبر الشائعات وسيلة مؤثرة من وسائل الدعاية السوداء⁽⁴⁾ واداة رئيسية من ادواتها، لانها تعمل على بث الرعب، والكراهية، وتحطيم الروح المعنوية، واثارة عواطف الجماهير، وبلبلة افكارهم، خاصتاً في اوقات الحروب و الازمات، حيث يستولي على الناس الخوف والرعب.⁽⁵⁾

المبحث الأول: الاطار النظري للأشاعة

لا يستطيع الإنسان أن يتخيل مجتمعا منذ بدء الخليقة يخلو من الشائعات، فهذه كغيرها من أحداث الإنسان ظاهرة اجتماعية لازمة، والواقع إن في تاريخ البشرية أمثلة واضحة تبين أن الشائعة وجدت على الأرض مع الإنسان، بل وقبل أن ينزل الإنسان إلى الأرض، وعاشت وتبلورت وترعرعت في أحضان كل ثقافة وحضارة،

⁽¹⁾ محمود ابو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، القاهرة ، ط1، 1980 م، ص10.

⁽²⁾ القرآن الكريم، سورة القلم ، آية رقم (10 و11).

⁽³⁾ سلام الزبيدي، مقال بعنوان تعطيل الدوام وقطع الطرق و إغلاق المصارف حملة إشاعات للتاثير على العملية الانتخابية، المراقب العراقي صحيفه سياسية يومية عامه، 2014/04/15

<http://almurakeb-aliraqi.org/index.php/news/17024.html>

⁽⁴⁾ علي عجوة، الاسس العلمية للعلاقات العامة ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1987 م – ص 26.

⁽⁵⁾ محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية، ط1 ، بيروت ، 1973 م ، ص 179.

وكثيرا ما يحدث أن يظل موضوع شائعة معينة كأنما هو غير قابل للاستنفاد وإن كان يأخذ أشكالا متنوعة في أوقات مختلفة، بل قد يحدث أن يتبلور أحد هذه الأشكال ليصبح أسطورة لا تموت.

ويعد أبليلس أول من روج للإشاعات الكاذبة تحت مسميات براقية وتغطيتها بصور شفافة ومسميات حسنة لتحسين القبح، فقد دخل على آدم وحواء (عليهم السلام) من باب تحبه النفوس وهو باب الخلد في الدنيا والملك.

المطلب الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإشاعة والانتخابات

اولاً: الإشاعة

مصطلح الشائعة حديث نسبياً، لذلك فقد خلت كتب المصطلحات العربية من التعريف الاصطلاحي للشائعة بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن، كما أنه من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظراً لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والانثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب النفسية.

وعند البحث عن كلمة اشاعة فنجد أنها وردت في كتب اللغة المعروفة حيث عرفها الفيروز أبادي في كتابه القاموس المحيط بانها "من شاع يشيع شيعوعة - ديمومة - وشيعانا ذاع وفشا، والشاعة الزوجة، لمشايعة الزوج، ورجل شياع كمذياح زنة ومعنى"⁽¹⁾

وفي لسان العرب لابن منظور تحت مادة شيع مايلي "شاع الخبر بين الناس يشيع شيعا وشيعانا ومشاعا وشيعوعة، فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر، واشاعه هو، واشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وقولهم هذا الخبر شائع، وقد شاع بين الناس، ومعناه قد اتصل بكل احد فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض"⁽²⁾.

وجاء معنى الإشاعة في المعجم الوسيط الشائعة: الخبر ينتشر ولا يثبت فيه، والأشاعة: الخبر ينتشر غير مثبت منه.⁽³⁾

الإشاعة اصطلاحاً من المصطلحات الحديثة وان كانت نشاطاً يمارس منذ قديم الزمان، فهي كمنشآت قديمة قدم التاريخ البشري، وهي ظاهرة اجتماعية موجودة في كل زمان ومكان.

والشائعة كما وردت في موسوعة علم النفس، هي عبارة عن خبر أو قصة أو حدث يتناقله الناس بدون تمحيص أو تحقق من صحته، وغالباً ما يكون مبالغاً فيه بالتهويل الغير صحيح، ومن الناحية النظرية كان من المتوقع أن

⁽¹⁾ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة، القاهرة، ص (48-47).

⁽²⁾ الشائعة هي الشائعة أي الأخبار المنتشرة، وهي جمع شائع، مادة "شيع" جاء في لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، والشائعة الأخبار المنتشرة، ورجل شياح: أي مشياح لا يكتفم سراً.

⁽³⁾ المعجم الوسيط: الجزء الاول، الطبعة الثانية، القاهرة 1973م، ص 503.

تراجع الشائعات مع هذا الانتشار الرهيب لوسائل الاتصال حيث لم يبق هناك شيئاً مخفياً، ولكن الواقع أن الشائعات تتزايد باستمرار، بل وتستفيد من وسائل الاتصال العادية والإلكترونية في مزيد من الانتشار.

وقام ألبورت وبوستمان بعمل الكثير من التجارب عام 1945، ثم كلاً جهودهما العلمية بوضع كتاب "علم نفس الشائعات" (Psychology of Rumor)، فعرفها كل قضية أو عبارة قابلة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص عادة بالكلمة المنطوقة⁽¹⁾، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة للصدق" فوضعنا في هذا الكتاب معادلة، على غرار الرياضيات، مفادها أن انتشار الشائعات يساوي أهمية الموضوع المتصل بالشائعات مضروباً في مدى الغموض حوله:

إمكانية الشائعات = موضوع مهم (أو أشخاص مهمون) X غموض حول الحدث (أو الموضوع أو الأشخاص).⁽²⁾

من خلال ماسبق من تعريفات العلماء الاصطلاحية للإشاعة نستنتج أنها تلك الأكاذيب والأقويل التي ليس لها أساس من الصحة تطلق في أوساط المجتمع في الأوضاع المتأزمة والسلمية، وتنتقل من شخص لآخر لتبث الذعر في نفوس الأفراد لتلهمهم، كما أنها تعد أحد أخطر الأساليب حيث أنها تنتقل من خلال عدة وسائل بدءاً بالأفراد ووصولاً إلى الصحف، المجالات، شبكة الانترنت، التلفزة، الفضائيات وأجهزة الاتصالات الثابتة والنقالة باختلاف أشكال عملها واستخداماتها.

ثانياً: الانتخابات

اختلف الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية للانتخاب، فظهرت الاتجاهات المتعددة في تحديد هذه الطبيعة، فهناك من يرى أن الانتخاب هو حق من الحقوق الفردية، وهناك من يرى أن الانتخاب يعد وظيفة، وهناك من جمع بين الاتجاهين معاً وقرر بأن الانتخاب حق ووظيفة، وأخيراً ذهب اتجاه إلى اعتبار أن الانتخاب هو عبارة عن سلطة قانونية⁽³⁾.

وقد ركز بعضهم على الجوانب الإجرائية في الانتخابات فعرفوها على أنها مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة

⁽¹⁾ الدكتور عديم هوصان الحارثي، أثر الإشاعة على أمن المجتمع، صحيفة الرياض الخميس 22 جمادى الآخرة 1426هـ - 28 يوليو 2005م - العدد 13548.

⁽²⁾ جوردونالبرت وليوبوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر، وعبد رزق، دار المعارف: القاهرة، 1964م، ص 15.

وانظر 10)G.w.Allport and L.postman ,the psychlogr of Rumor Henry Holt and Co. New York, 1948.1.p.x

⁽³⁾ د.عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، 2004، ص 225.

المحكومين ورضاهم كونهم أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع⁽¹⁾. وهناك من يعرف الانتخابات انطلاقاً من مبدأ التداول السلمي للسلطة فيعرفها بأنها الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى.⁽²⁾

المطلب الثاني دو افع واغراض الشائعات الانتخابية

اولا: دو افع الشائعات الانتخابية

تنتشر الشائعات في أوقات الأزمات حينما يختل الإلتزان الإنفعالي للفرد، و حين يدفعه هذا الإختلال الى عدم التميز بين ما يتردد ليفرق بين المعقول وغير المعقول ، وفي هذا الخصوص تنتشر في اوقات الانتخابات بصورة كبيرة الشائعات ولعل دوافع اطلاقها يرجع الى :

1- العدوانية:

وهي تكون تجاه الشخص أو حزب أو جماعة مستهدف بالإشاعة، وذلك لتشويه السمعة، أو تغيير موقف الناس منهم، أو إثارة الخوف، وهذا يحدث كثيرا تجاه الأشخاص أو الجماعات ذات الأهمية والشهرة، حين تطلق عليهم الشائعات. وهي التي يبادر اصحابها خصومهم فيختلقون ضدهم الاكاذيب، ويبثون عنهم الاخبار الملفقه، بهدف تشويه صورتهم امام الاخرين لتحقيق اهدافهم، فهذه الاشاعة تثار هنا وهناك لكي تلهب الاحقاد حتى يكون من الممكن انهياره بصورة أيسر.⁽³⁾

2- الإسقاط:

يسقط مروج الشائعة ما يضره في نفسه على شخص آخر أو أشخاص آخرين، كالخوف والإهمال وميول للكذب أو الخيانة أو الرشوة أو التضليل، فيسقطه على الآخرين.

⁽¹⁾ د. محمد فرغلي محمد، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 128.

⁽²⁾ عبد الغني بسيوني، انظمة الانتخاب في مصر والعالم، الاسكندرية، دار المعارف 1990، ص 7

⁽³⁾ مبارك عبد الله المفلح، الاشاعة ومخاطرها التربوية من منظور اسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك في الاردن، 1415م، ص 25.

ويطلق علماء النفس "البحث عن كبش الفداء" فهناك من الممنوعات والمحظورات لا يستطيع بعضهم ارتكابها، ولكنه يتمنى ذلك السلوك، فيلجأ الى ان يراه غيره في صورة مختلفة ينشئها ثم يصدقها فيستريح اليها، كذلك فان القاء التهم الشديدة على الغير يهون في عيون هؤلاء ما هم عليه من تقصير وعوج.⁽¹⁾

3- جذب الانتباه:

حيث يبدو مروج الشائعة أو ناقلها على أنه عليم ببواطن الأمور وأن لديه مصادر مهمة للأخبار لا يعرفها بقية الناس، وربما يكون هذا تعويضاً عن نقص أو عدم ثقة بالنفس، وربما تكون الدوافع بسبب الفراغ والملل والحاجة إلى التسلية والتمتع بإثارة الاهتمام وإرباك الناس وإقلاقهم وتوتيرهم.⁽²⁾

4- أشاعة الرعب:

كثير من الاشاعات تصدر ايام الانتخابات، في صفوف المدنيين مثل استهداف بعض المراكز الانتخابية للتفجير في يوم الانتخاب، او تعرض للأذى في حالة الذهاب للانتخاب لوجود عصابات تصفي كل من يذهب للانتخاب، وهذا ماحدث في الانتخابات العراقية السابقة حيث تناول العامة مجموعة من الاشاعات منها هناك افراد تصفي من يذهب للانتخاب، او اشاعة تعرض بعض المراكز الانتخابية للضرب، او قطق البطاقة التموينية للناخب الذي لا يدلي بصوته.

ثانياً: اغراض الشائعات الانتخابية

1- الغرض النفسي والمعنوي

وهي تعتبر حجر الاساس للشائعات الانتخابية، وهي من اخطر اسلحة الحرب النفسية في التأثير على الروح المعنوية للمرشح في اوقات الانتخابات، وذلك عن طريق ايجاد مناخ من البلبلة والشك وزعزعة الثقة بالنفس، وبث الروح الانهزامية، ضد مرشح معين للتشكيك بقدرات مرشح معين .

2- اغراض سياسية

ولعل من أخطر الاغراض التي تسعى الشائعات اليها في وقت الانتخابات هو التشكيك في الاغراض السياسية وبالأخص على المرشحين البارزين، وتعتمد هذه الاشاعات على التهويل والتضخيم والتشويش والتشكيك.⁽³⁾

3- اغراض اجتماعية

(1) احمد نوفل ، الاشاعة ، دار الفرقان، عمان، ط1، 1981، ص 64 – 65.

(2) د. محمد أحمد النابلسي، سيكولوجية الشائعات، مركز الدراسات النفسية، ط1، لبنان، ص 36.

(3) فهد سعيد الحربي، الشائعات واثرها على الروح المعنوية للجند، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير قسم

السياسة الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421 هـ، ص 82.

ويمكن ان ندرك هذه الاشاعات من خلال توجيه شائعة الى مرشح او حزب معين او جماعة ينتهي اليها المرشح، والغرض منها اثاره الفتن والخصومات وتعميق الخلافات والمشكلات التي تكون قائمة، او تلك التي تعمل الأشاعات على ايجادها، وهذه الاشاعات يكون الغرض منها النيل من سمعة وشرف من توجه اليه مباشرة او بشكل غير مباشر للمساس بمركزه الاجتماعي او التعرض لمكانته احيانا.

4- اغراض اقتصادية

تستغل الشائعه هذا الغرض على المرشح ويبدأ المروجون بنشر اشاعات بأن المرشح الفلاني اتجاء رأسمالي وتعامله مع لوبيات اقتصادية مشبوهة او اشتراكي، او ان المرشح متورط بصفقات اقتصادية ومالية فاسدة، وكل هذا يهدف النيل من المركز الاقتصادي للمرشح المقصود.

5- اغراض غير اخلاقيه

الاخلاق لها شان كبير في العملية الانتخابية، فهي من الاهداف والاغراض التي يسعى مروجوا الاشاعه والتي تلعب في التأثير والخطورة في التشكيك بأخلاق المرشح وقيمه، وهذه الاشاعات كثرت على مرشحي الانتخابات العراقية، وكثيرا نجد المرشح متهم اخلاقياً سواء بعلاقات مشبوهه او سرقات.

المبحث الثاني: دور الاشاعات في العملية الانتخابية

الاشاعات الانتخابية ليست من نوع الاشاعات التي تأخذ اشكال الاشاعة المكتوبة والتي تطلق كبالون انتخابي بل ان معظمها تحتوي على معلومات وافكار سلبية وتطلق بشكل شفوي ويتناقلها الناس من شخص لآخر وتصبح الاشاعة عرضة للتغيير من كل شخص يتلقاها ويقوم بنقلها الى شخص جديد وهنا تجد هذه الاشاعات رواجاً بين الناس لانها تنقل شفويا ما بينهم وتشبع رغباتهم في الاطالة والاستزادة، وان الكثير من مناصري بعض المرشحين يطلقون اشاعات سلبية تجاه المرشحين الآخرين مع اضافة اشاعة تحمل بعداً ايجابياً لمرشح معين كمحاولة للتأثير على جمهور المرشح الاخر وكسب التأييد لمرشحهم.⁽¹⁾

المطلب الأول: الاشاعات التي تتعلق بالمرشحين

منذ أن خلق الله الخليقة وجد الصراع بين القوى، صراع يستهدف أعماق الإنسانية، ويؤثر في كيان البشرية، وإذا كانت الحروب والأزمات والكوارث والنكبات تستهدف بأسلحتها الفتاكة الإنسان من حيث جسده، وبنأوه، فإن هناك حرباً سافرة مستترة تقودها الاشاعة تتوالد على ضفاف الحوادث، وتتكاثر زمن التقلبات والمتغيرات السياسية، وهي أشد ضراوة وأقوى فتكاً، لأنها تستهدف الإنسان، وتستخدم جميع الوسائل والأساليب الإعلامية المختلفة، لتحقيق أهدافها التي سقطت في الحروب العسكرية.

⁽¹⁾ محمد ابو سماقة، مقال بعنوان "الاشاعات والانتخابات"، صحيفة الدستور الاردنية، الخميس، 12 يونيو/حزيران، 2003.

وعموماً تقسم الاشاعات الانتخابية الى قسمين

اولاً: اشاعات في صالح المرشح

ثانياً: اشاعات ضد المرشح

اولاً: اشاعات في صالح المرشح.

الشائعات ترتبط بالأهتمامات والأحداث الراهنة للجمهور الموجهة اليه، فالشائعات عادة ذات أهمية وقتية، ولذلك تختفى عندما تظهر الحقائق، أو تتلاشى أهمية الشخصيات التي تتناولها أو تتغير الظروف الراهنة، ولكن في أوقات كثيرة مثل الانتخابات ولا تجد الشائعات سوقاً رائجة لها إلا في الدول التي تقل أو تنعدم فيها الديمقراطية وغياب المعلومات الصحيحة الواضحة والمصارحة بين صناع القرار والشعب .

ويبقى السؤال كيف تؤثر الشائعات على المرشح ؟

إن الشائعات الانتخابية قد يكون لها تأثير، وقد لا يكون لها أي تأثير، وهذا يتوقف على ذكاء الحملة الانتخابية للمرشح وكيفية توظيف الشائعة، سواء كانت شائعة متعلقة بالمرشح نفسه فتكسبه تعاطفاً أو بالمرشح الخصم فتفقده ذلك التعاطف، كلما كان لدى المرشح القدرة على الترويج للشائعة وإقناع الناس بها كانت الاستفادة منها أكبر وتؤكد الشواهد التاريخية أن أكثر الحالات التي تلعب فيها الشائعات دوراً كبيراً عندما يكون هناك تكافؤ بين مرشحين، ويكون هناك نوع من التساوي النسبي بين أنصار كل مرشح، في هذه الحالة تلعب الشائعة دوراً كبيراً في ترجيح كفة مرشح على آخر و أن الشائعة الانتخابية قد تكون مفيدة للمرشح عندما يحسن اختيار البيئة التي يطلق بها هذه الشائعة .

وأن الشائعات قد يستخدمها أيضاً بعض المرشحين المغمورين، والذين لا يملكون أي شعبية أو تأثير في الانتخابات، ولكنهم فقط يطلقون الشائعات من أجل تسليط الضوء عليهم، وليس من أجل التعاطف، بل هم فقط يريدون أن يكونوا في دائرة الضوء، لأنهم يعرفون أن فكرة الفوز بالنسبة لهم تبدو مستحيلة، أو من أجل الحصول على أكبر المكاسب من خلال الضغط على مرشحين لديهم الامكانيات الكبيرة .

أن الاشاعة ليس بالضرورة أن تكون انعكاساتها سلبية، فقد يكون لها تبعات ايجابية في تحفيز القوى السياسية لبذل مزيد من الجهود في العمل الانتخابي الناضج، فضلاً عن حث الأطراف الحكومية لتجويد العملية الانتخابية، وبث المزيد من برامج التوعية التي تركز على ارتفاع نسبة المشاركة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نيفين عبد الهادي ، مقال منشور بعنوان (الإشاعة الانتخابية معركتها خاسرة وتسيء للعمل السياسي المحلي) في صحيفة الدستور

ثانياً: اشاعات ضد المرشح

في كل عملية إنتخابات في الدول تظهر الإشاعات وعمليات التسقيط للخصوم والمتنافسين في العملية الانتخابية خاصة للشخصيات والكتل والتحالفات الجديدة التي تحاول المشاركة في عملية التغيير وبناء الدولة المتحضرة البعيدة عن المحاصصة والحزبية و الطائفية.⁽¹⁾ و بث روح الفرقة وإضعاف الروح المعنوية إلى التأثيرات المختلفة في الرأي العام.⁽²⁾

وتمتد فترة وموسم الاشاعات خلال فترة الدعاية الانتخابية ولغاية منتصف نهار يوم الانتخابات فاخر اشاعة تطلق على الجمهور ان المرشح الفلاني قد انسحب وانه ليس صاحب فرصة او انه انسحب لصالح مرشح اخر فمثل تلك الاشاعات تخلق بلبلة عند جماهير المرشحين، واذ كان تأثيرها لا يصيبهم مباشرة بل يدفعهم الى بذل جهود اضافية واعباء كثيرة عليهم لا تنحصر في استقطاب الاصوات لمرشحهم بل لمكافحة الاشاعة ومنع انتشارها وهذا ما يحدث احيانا يوم الانتخابات حيث تتناقل الناس اشاعات كثيرة.

لا بد من الاشارة الى ان الشائعه لا تكلف، فهي سلاح بلا كلفه مالية مباشرة مقارنة بالملايين التي تنفق على حملات الدعاية الانتخابية وخاصتا بعد التطور الرهيب في كافة وسائل الاتصال و الاعلام لذلك نرى ان المرشحين يفضلونها كخيار من اجل تسقيط المنافس.

المطلب الثاني: الاشاعات التي تتعلق بالناخب والاشاعات التي تتعلق بالعملية الانتخابية بصورة عامة

الشائعات الانتخابية تلعب دوراً في إذكاء روح ومشاعر القلق و الخوف و الرعب أو التوترات العاطفية أو الشك لدى الجمهور المستهدف في وقت محدد، ولذلك تعتبر الشائعة خطر تهدد المجتمعات فقد تؤدي إلى تفكك وتدهور المجتمع من خلال دورها في خفض الروح المعنوية أو في إشاعة الفوضى، ومن خلالها يمكن أن تتبدل وتتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم. ويمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان أو تأييد سياسة أو موقف ما أو اتخاذ موقف مؤيد، فالشائعات يمكن أن تؤثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية، و أيضاً يمكن لها التأثير في العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات⁽³⁾، ودورها كبير في فترات الانتخابات .

⁽¹⁾ محمد حسين، الإشاعة وأثرها السلبي على الناخب العراقي، جريدة الناصرية الالكترونية، تاريخ النشر 20/04/2014 - 1:51 م <http://www.nasiraelc.com/2014/04/20/14509.html>

⁽²⁾ د. محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2006-2007، ص 27.

⁽³⁾ د. محمد منير حجاب، مصدر سابق، ص 57

أولاً: تأثير الإشاعات على الناخب

الشائعات هي إحدى أسلحة الحرب النفسية، وتكمن خطورتها في أنها سلاح جنوده مواطنون صالحون امتزجت الشائعات بعقولهم فأجذبهم إليها فأصبحوا أدوات نقل، أو ترديد دون أن يذكروا أنهم أداة لأشد أنواع الحروب خسه ودهاء قد يحقق العدو عن طريقها ما لم يستطيع أن يحققه بقوة جيوشه أو رجال مخابراته.⁽¹⁾

ويعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يعبر الناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن انتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما، و هكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية.

في مجتمع يتسم فيه الغالبية من الناخبين بالثقافة السياسية اللازمة ويكونوا على اطلاع كافي بمجريات الأمور، ومهتمون فقط بالمصلحة العامة، فإن الولاء يكون للأحسن والأفضل و لمن يأتي بفكرة جديدة أو نبيلة تساهم في التطوير. هذا النوع من الناخب فقط يمكن اقناعه من قبل المرشح عن طريق ما تسميه أكاديمية سايكولوجية بـ "المسار الداخلي للاقناع" أي أنه على المرشح أن يقنع الناخب "في داخله" عن طريق الأدلة و البيانات والأرقام التي تؤيد وجهة نظره لكي يحصل على صوته. أما في مجتمع غير مثقف ويتسم بالتعصب القبلي والديني - الطائفي، والولاء الأعمى فيه يكون للأشخاص والأحزاب و للمادة بدلاً عن المصلحة العامة، وعندما يكون الناخب فيه غير مطلع على مجريات الأمور، وغير مجهز بالمعرفة الكافية، هنا و حسب مقولة برناردشو و تشرشل، فإن الكثرة من هؤلاء سوف تصوت للقلة من الفاسدين، هذا النوع من الناخب يمكن اقناعه حسب هذه السايكولوجية بـ "المسار الخارجي للاقناع" أي يمكن اقناعه سطحياً، عن طريق الرشوى و الخطب الحماسية الطنانة وتمجيد الماضي والوعود والإشاعات .

ثانياً: الإشاعات التي تتعلق بالعملية الانتخابية بصورة عامة.

اليوم يبدو أن جميع القوى الفاعلة في الواقع السياسي العراقي الراهن، ومن ضمنهم الإدارة الأميركية، مدركة تماماً لأهمية الشائعات وغيرها من أساليب الحرب النفسية، كبدائل عن الحقائق، للسيطرة والتلاعب بالشعب العراقي.

و أن تغييب الحقائق هي السمات الأبرز في المرحلة الحالية، مما يشيع نظرية المؤامرة حتى بين القطاعات الأكثر عقلانية في المجتمع⁽²⁾.

⁽¹⁾ اللواء فؤاد علام، الإشاعة والحرب النفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى 1410هـ، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص 21

⁽²⁾ يوحنا دانيال: الشائعات المكونة للعقل العراقي، مقال منشور على

http://www.alitijahalkhar.com/archive/169/the_opinion.htm.

ان المصالح المتحققة من وراء نشر الشائعات عديدة وتختلف وفقا للمصدر، فالحكومات تنشر الشائعات لكسب التأييد الشعبي أو لإلهاء المواطنين عن قضايا حقيقة أو لإضعاف الخصوم، وأحزاب المعارضة فعل الشيء نفسه لتحقيق هذه الأهداف.

كما يجب أن لا ننسى في هذا المجال، دور بعض القنوات الفضائية وسعيها إلى تكريس الأشكال الهندسية الطائفية والقومية، وتأجيج المشاعر بمناسبة وبدون مناسبة، بالتغطيات (الخبرية) المليئة بالرسائل والدعوات المبطننة.

ربما نستطيع القول، أن العقل الجمعي العراقي الآن، وأكثر من أي وقت مضى، مؤلف من طبقات وتلافيف من الشائعات وتفاريخها، التي تتطفل وتتغذى على هذا العقل العراقي اصبح لا يصدق ولا يكذب أي شيء، فهو يبدو مخترقاً تماماً، مستسلماً تماماً، لمصير سلاحه ودفاعه الوحيد هو الشائعات، التي يستमित في بثها والدفاع عنها، كأنها حقائق لا تقبل الجدل والنقاش.

المبحث الثالث: اهم مروجو الشائعات الانتخابية وكيفية التصدي لها

المطلب الأول: أهم مروجو الشائعات الانتخابية

إن بعض الناس في المجتمع يثير الشائعات لخدمة مصلحته الشخصية وتحقيق هدف معين، إضافة الى انها تشكل اداة للضغط على الطرف الآخر الذي من الممكن ان يتقبلها.

لذا وراء كل اشاعة تنتقل بين الناس وتنتشر بين الافراد والجماعات البشرية مصدرا مستفيدا ومروجا ناقلاً، والمروج لا يخرج ان يكون واحد من هؤلاء

- 1- قد يكون كل مصدر الاشاعة فرداً واحداً خلف اشاعته ورواجها ضد شخص اخر ينافسه.
- 2- قد يكون مروجها حزباً سياسياً اطلق الاشاعه ضد حزب اخر مضاد له في حملة انتخابية ما .
- 3- او تخرج الاشاعه من جانب المعارضة اليائسة
- 4- او قد يكون خبر اعلامي على حزب او مرشح معين، وتعد الوسائل الاعلامية من اخطر الوسائل التي تروج الشائعات، عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون و نشر البيانات، و غالباً ما تكون الرسائل التي تنشرها غامضة و غير صادقة، و فيها أحداث مشوهه عن صورتها الواقعية و بطرق إيحائية تحريفية، واصبح لهذه الفضائيات بصمه كبيرة لما تشهد الساحة السياسية العراقية الان من انقسامات وتكتلات من خلال ما تبثه من دعايات وشائعات لا تحمد عقباها.

وايضاً تطور دور الإعلام عندما تطورت مؤسساته ووسائله، وأصبح يستخدم أساليب متعددة فينشر الأخبار المتعلقة بمجريات الأحداث العالمية والإقليمية والمحلية، مما دفع الكثير من الدول الكبرى إلى إسقاط الخيار العسكري كوسيلة للدفاع عن مصالحها الخاصة، أو لتهب ثروات البلدان الفقيرة واستعمارها، وعلى الرغم

من امتلاكها للأسلحة الفتاكة والمدمرة، إلا أنها أيقنت أن هذه الوسائل والأساليب التقليدية باتت أكثر تكلفة مادية وخسائر بشرية، مقارنةً بالحروب النفسية الموجهة، بالتالي أخذ التعامل على المستوى النفسي يحتل الحيز الأكبر بين الأسلحة المستخدمة في النظام الدولي الجديد للتأثير على وعي المستهدفين، وأخذت فيه الحرب النفسية إطاراً أكثر شمولية وأصبح فيه الإعلام أحد أدواتها المعروفة، وبات مفهومها الدقيق : استخدام المعطيات النفسية السرية والعلنية لإيجاد القناعات والآراء والاتجاهات التي تسهل تأمين المصالح وتعين على إدارة الصراع وتحليله.⁽¹⁾

وتلعب ساحة برامج التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في انتشار الشائعات وفبركة المقاطع والصور للتأثير على المرشحين وهز صورتهم أمام ناخبهم.

بالصحف لها دور كبير في نشر الإشاعات وخاصة الصحف الصفراء^(*).

وفي عصرنا الحاضر ظهرت لنا هذه الصحف الصفراء على شكل فضائيات صفراء همها الوحيد هو إثارة الفتن وتعظيم الحدث لأتفه الأشياء ومهاجمة الحكومة ورجال السياسة والشخصيات المهمة في العراق وبث الشائعات هنا وهناك بدون أي دليل قاطع.

المطلب الثاني: التصدي للإشاعات

ان الحد من احتواء و انتشار الشائعات ليس سهلاً، إذ لا بد من التصدي له عن طريق تفعيل دور رجال الدين وكبار شخصيات الدولة أو أصحاب المكانات الاجتماعية العالية لتكذيبها، مع وضع الحجج والبراهين المنطقية والحقائق الملموسة والواقعية لدحضها، وإزالة الاحباطات التي سببتها، ورفع الروح المعنوية المنخفضة التي نتجت عنها، والعمل على ازالة الاحقاد والمشاحنات بين الجماعات المتنازعة التي أثارته، دعماً لتثبيت وتماسك المجتمع من اخطار الشائعات التي تبث في اوساطها، مع برمجة وسائل الاعلام في القضاء عليها.⁽²⁾

ان نجاح اية انتخابات هو تمتعها بالنزاهة و الشفافية لكي تكتسب الشرعية والاعتراف بها من قبل الناخبين والمرشحين على حد سواء لذلك فمن اجل ضمان تحقيق النزاهة وشفافية الاجراءات التي يتم بموجبها لابد من ايجاد ما يمنع كل فعل ممكن ان يشكل خطورة على العملية الانتخابية لذلك عمدت مختلف الدول الى تضمين القانون الذي تجري بموجبه الانتخابات على تجريم بعض الافعال واعتبارها (جرائم انتخابية) وتقرير لها

⁽¹⁾ خليل إبراهيم حسونة، الحرب والثقافة، دار مقداد للطباعة والنشر، ط ٢، غزة، فلسطين، ٢٠٠١.

^{*} التي ظهرت بالولايات المتحدة الأمريكية مع نهاية القرن التاسع عشر وهذه الصحف التي ساعد على نشوؤها الصحفي وليم راند لوف 1863-1951 وسميت بالصفراء لأنها تطبع على اوراق صفراء وتكون اما يوميه او اسبوعيه او شهريه وتكون هذه الصحف هي صحف الأثارة والفضائح وتكون صاحبها ومتلصصة تقود الحملات وتتبنى الشائعات وبثها ايضا.

⁽²⁾ علي عبد الرحيم صالح، سيكولوجية نشر الشائعات في المجتمع العراقي، صحيفة الحوار المتمدن-العدد: 2214 - 2008 / 3

العقاب المناسب لها الذي يتناسب مع حجم الفعل وخطورته على العملية الانتخابية لذلك نرى المشرع في القانون العراقي حدد الجرائم الانتخابية⁽¹⁾ وما هو العقاب الذي يقرره لهذه الجرائم، وتكمن خطورة الجريمة الانتخابية في انها تهدف الى الاضرار بعملية الانتخابات او بعرقلة سيرها او تغيير نتائجها والاتيان بنتائج مخالفة للارادة الحقيقية للناخبين مما يضعف الثقة بنتائج الانتخابات.⁽²⁾

وجريمة الاشاعه هي من ضمن جرائم المخلة بحرية التصويت المبدأ الاساسي في العملية الانتخابية هو حرية التصويت التي تتحقق في قيام الناخب بالأدلاء بصوته بحرية دون اي ضغط او تأثير خارجي عليه ويقصد بالضغط هو العامل الخارجي الذي يؤثر على الارادة الفردية للناخب للتصويت بحرية.

تضمن قانون مجلس النواب العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل باباً خاصاً بالجرائم الانتخابية وكذلك تضمن قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل مبحثاً خاصاً بالجرائم الانتخابية فجُرم مجموعة من الأفعال التي تمس نزاهة وعدالة العملية الانتخابية وحدد العقوبات الخاصة بكل جريمة منها⁽³⁾ وقد تضمن الفصل السابع من قانون الانتخابات العراقي الجرائم الانتخابية المواد (38-45).

حيث جاء في فقراته يعتبر من الجرائم الانتخابية منع الناخبين من الادلاء بأصواتهم عبر التأثير عليهم بواسطة اخبار كاذبة او اطلاق شائعات انتخابية كاذبة او العمل على نشر هذه الشائعات بين الناخبين. بحسب المادة (32) من قانون تعديل قانون الانتخابات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة اعلاه.

بالإضافة الى توجيه الأعلام بأن يكون دورة فقط في احد المسارات اما ان يكون كرقيب على الشفافية ومنبر للحملات الانتخابية وكمنتدى مفتوح للمناظرات والمناقشات، صوت الجماهير كوسيلة لتوعية الجمهور.

الخاتمة والتوصيات :

تظهر حرب الشائعات في وقت الأزمات، وفي الفترات التي تسبق الانتخابات وفي يوم الانتخابات، ويصنفها المختصون من أقوى وسائل التدمير المعنوي والمادي، لأنها تستهدف النظم الحاكمة، واستقرار المجتمع.

⁽¹⁾ تعرف الجريمة الانتخابية على انها كل عمل او امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقاباً، للمزيد انظر دستور جمهورية العراق.

⁽²⁾ يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، 2007، ط1، ص6.

⁽³⁾ القاضي إياد محسن ضمّد، الجرائم الانتخابية، مجلس القضاء الاعلى، 2014-04-07

[/https://www.iraqja.iq/view.2366](https://www.iraqja.iq/view.2366)

وتظهر خطورة تلك الحرب في الوقت الراهن في تغير وسائلها، ففي الماضي كانت تستند إلى أخبار من مجلات، أو صحف صفراء، أو إذاعة، أو تلفاز. أما اليوم فقد تطورت الوسائل، وأصبحت أكثر سرعة في التداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي بسبب الأختلاف بين الأفراد أو الجماعات، أو بين الأحزاب وبعضها، أو بين قوى سياسية والسلطة، أدى في زيادة معدل استخدام الشائعات، طلباً للانتصار على الخصم، فهذا الاستخدام لجأت إليه بعض الأحزاب السياسية، وبعض المرشحين في الانتخابات لتغيير توجهات الناخبين.

ولضمان نزاهة الانتخابات فقد حرص المشرع العراقي على النص على الجرائم الانتخابية وحدد جملة من الجرائم اعتبارها جرائم انتخابية ورتب عليها عقوبة من أجل الحد من هذه الظاهرة.

وتوصي الدراسة بمجموعة من التوصيات

- عدم إتباع ما ليس عليه دليل صحيح، وضرورة التثبت من سلامة المصدر وصحة الموضوع.
- توعية الناخبين بحقيقة موضوع الإشاعة عن وسائل الإعلام والتشريعات القانونية ومن شأن ذلك إزالة الغموض وبيان الحقيقة.
- الكشف عن مروجي الإشاعة ومعاقبهم.
- اقتفاء خط سير الشائعات والوصول إلى جذورها بإصدار البيانات الصحيحة الصريحة والتخطيط الشامل وتكاتف الجهود.
- الثقة بالقادة والرؤساء والثقة بان العدو يحاول خلق الشائعات عندما لا تتيسر له الحقائق
- ضرورة أن تقوم الجهات المعنية بمكافحة الإشاعات وذلك بتعريف الناس بمخاطرها وتحذيرهم من أضرارها عن طريق وسائل الإعلام، والمحاضرات، والندوات، والكتيبات).
- ضرورة إنشاء مركز علمي خاص لمكافحة الإشاعات وأنواعها وطرق الوقاية منها.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق

1. القرآن الكريم، سورة القلم
2. دستور جمهورية العراق.

ثانياً: المعاجم

1. المعجم الوسيط: الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة 1973م.

2. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

3. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، 2004.
ثالثاً: الكتب

1. احمد نوفل، الاشاعة، دار الفرقان، عمان، ط1، 1981م.
2. اللواء فؤاد علام، الاشاعة والحرب النفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ط1، 1410هـ، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.
3. خليل إبراهيم حسونة، الحرب والثقافة، دار مقداد للطباعة والنشر، ط ٢، غزة، فلسطين، ٢٠٠١.
4. عبد الغني بسيوني، انظمة الانتخاب في مصر والعالم، الاسكندرية، دار المعارف 1990.
5. علي عجوة، الاسس العلمية للعلاقات العامة، القاهرة، الطبعة الثانية 1987م.
6. محمد عبد القادر حاتم، الاعلام والدعاية، ط1، بيروت، 1973م.
7. د. محمد أحمد النابلسي، سيكولوجية الشائعات، مركز الدراسات النفسية، ط1، لبنان.
8. د. محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007.
9. د. محمد فرغلي محمد، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

1. فهد سعيد الحربي، الشائعات واثرها على الروح المعنوية للجند، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير قسم السياسة الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421 هـ.
2. مبارك عبد الله المفلح، الاشاعة ومخاطرها التربوية من منظور اسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك في الاردن، 1415م.

خامساً: الكتب المترجمة

1. جوردونالبرت وليوبوستمان، سيكولوجية الاشاعة، ترجمة صلاح مخيمر، وعبد رزق، دار المعارف: القاهرة، 1964م، ص 15.

سادساً: المقالات والمواقع الالكترونية

1. القاضي إياد محسن ضمّد، الجرائم الانتخابية، مجلس القضاء الاعلى، 2014-04-07

<https://www.iraqja.iq/view.2366>

2. سلام الزبيدي، مقال بعنوان تعطيل الدوام وقطع الطرق و إغلاق المصارف حملة إشاعات للتأثير على العملية الانتخابية، المراقب العراقي صحيفه سياسية يومية عامه، 2014/04/15
<http://almurakeb-aliraqi.org/index.php/news/17024.htm>
3. الدكتور عديم هوصان الحارثي، أثر الإشاعة على أمن المجتمع، صحيفة الرياض الخميس 22 جمادى الآخرة 1426هـ - 28 يوليو 2005م - العدد 13548.
4. محمد ابو سماقة، مقال بعنوان "الإشاعات والانتخابات"، صحيفة الدستور الاردنية، الخميس، 12 يونيو/حزيران، 2003.
5. محمد حسين، الإشاعة وأثرها السلبي على الناخب العراقي، جريدة الناصرية الالكترونية، تاريخ النشر 20/04/2014 - 1:51 م
<http://www.nasirielc.com/2014/04/20/14509.htm>
6. يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة 2007، ط1، وانظر G.w. Allport and L. postman ,the psychlogr of Rumor Henry Holt and Co. New York, 1948.1.p.x
7. نيفين عبد الهادي، مقال منشور بعنوان، الإشاعة الانتخابية معركتها خاسرة وتسيء للعمل السياسي المحلي، في صحيفة الدستور الاثنين 8 اب 2006.
8. يوحنا دانيال: الشائعات المكونة للعقل العراقي، مقال منشور على
http://www.alitijahalkhar.com/archive/169/the_opinion.htm.

الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة

أ/بن ددوش نسيمة* ود/عباسة الطاهر*

Résumé:

Le crime politique se diffère dans leur définition à la différence des systèmes politiques prévalent dans les états. Donc si nécessaire de donner une définition appropriée pour ce crime, devrait prendre en compte cette différence.

La spécificité de ce crime doit être distinguée de certains des crimes, qui peuvent être similaires dans leur description, et non ses éléments et non ses dimensions juridiques.

Cette recherche basée sur le concept de crime politique du point de législateur algérien, par rapport à d'autres législations arabes comme législation égyptien et irakien et libanais. Avec distinguer de certains autres crimes similaires tels que le crime des partisans, et le crime d'agression sur le système politique, aussi il montre ses implications substantives et procédurales.

Les mots-clés: crime des partisans- criminel - crime politique - amnistie- extradition- emprisonnement.

* باحثة على مستوى الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- الجزائر.

* أستاذ محاضر قسم "أ" وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم- الجزائر.

الملخص باللغة العربية:

إن الجريمة السياسية تختلف في تعريفها باختلاف الأنظمة السياسية السائدة لدى الدول، وبالتالي إذا كان لزوما إعطاء تعريف مناسب لها فينبغي مراعاة هذا الاختلاف. كما أن لهذه الجريمة خصوصية، تجعلها تتميز عن بعض الجرائم التي قد تتشابه معها في وصفها، لا في أركانها ولا من حيث أبعادها القانونية.

إن بحثنا هذا يتطرق إلى مفهوم الجريمة السياسية من وجهة المشرع الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري والعراقي واللبناني، مع تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها كالجريمة الحزبية، وجريمة الاعتداء على النظام السياسي وغيرها، كما يبين الآثار الموضوعية والإجرائية المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: المجرم السياسي- الجريمة السياسية- الجريمة الحزبية- العفو- التسليم- الحبس.

توطئة:

تعد الجريمة السياسية واحدة من الموضوعات الجدلية، والتي تحتل أهمية خاصة لدى الفقه الجنائي، بالنظر لغموضها ودقة معناها الذي لا يمكن ضبطه بسهولة، ويكفي القول بأن تلك الجريمة تقلص المسافة بين السياسة والقانون وتقارب بينهما رغم الفوارق.¹

إن الممارسة السياسية داخل البلد ارتبطت بمعاني كثيرة وعديدة كالديمقراطية، الحريات والحقوق، الشرعية والتغيير، النضال والكفاح، وعلى النقيض من ذلك نجد الديكتاتورية والاضطهاد والقمع والتفرد وعدم الشرعية وسوى ذلك.

حيث أن ظهور مفهوم الجريمة السياسية وتداوله على أكثر من صعيد، يشكل انعكاسا للتساهل الذي يبغي أن يبديه القانون الجنائي تجاه الممارسات المبررة بالصالح العام، فالقانون المذكور يحمي مصالح عليا تتمثل في الأمن والعدالة، وكثيرا ما يراعي مصالح أخرى معني هو بها وساعي إلى تجسيدها، ونعني بذلك كل ما يرتبط بالممارسة السياسية، وهذا الذي يطرحه القانون السالف يقابل بمجموعة من القواعد التي تحمي النظام السياسي ورموزه وثوابته.

¹ ليست الجريمة السياسية هي الوحيدة التي تنفرد بهذه التسمية أو تأخذ هذا الوصف، فنجد السياسة الجنائية، السياسة التشريعية، الباعث السياسي، المحاكمة السياسية... الخ وهذا كله وسواه عبارة عن توظيف لمصطلح السياسة، وهذا التوظيف لا يقصد منه من حيث المبدأ خلط السياسة بالقانون الجنائي، فهو أما أن يدل على منهج أو سياق معين أو يأتي للتعبير عن مدى تأثير القانون الجنائي بالمسائل السياسية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية

إن علاقة السياسة بالقانون الجنائي تتجسد من خلال حماية هذا القانون للمبادئ السياسية ولرجال السياسة في إطار محدد وواضح، حيث تأثر القانون المذكور بالضوابط الحقوقية التي تمثل قيودا عليه ومحددات له، ولكن هذا القانون ليس تشريعا سياسيا بالرغم من أن تطبيق أحكامه منوط بالدول لا بالأفراد، لكونه من القوانين العامة ومرتبطة بالأمن العام والصالح العام والنظام العام، وهذا ما يدفعنا لتحديد مفهوم الجريمة السياسية أولا ثم تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها ثانيا، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية

قبل الخوض في بيان معنى الجريمة السياسية من الناحية التشريعية لابد لنا أولا من التطرق لمعناها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ثم التشريعية، وذلك على النحو الآتي.

أولا - تعريف الجريمة السياسية لغة:

كما هو معلوم فإن مصطلح " الجريمة السياسية" هو مصطلح مركب من كلمتين، الأولى "جريمة" والثاني "سياسية"، والكلمة الأولى منبثقة من الجرم الذي يعني في اللغة العربية الذنب، والجريمة مثله، نقول منه: جرم وأجرم واجترم. وجرم يجرم أي كسب وفلان جريمة أهله أي كاسمهم وقوله تعالى: "ولا يجرمنكم شنآن قوم" (سورة المائدة: الآية 2) أي لا يحملتكم¹. في حين أن كلمة سياسة هي من الفعل "سَاسَ" فيقال: سَاسَ الناسَ سياسةً أي: تولى رياستهم وقيادتهم، وسَاسَ الدوابَّ: راضها وأدبها. وسَاسَ الأمور: دبرها وقام بإصلاحها، فهو سَاسٌ و(ج) سَاسَةٌ وسَوَّاسٌ. وسَاسَ القومَ فلانا: ولَّوه رياستهم، ويقال: أسَّسُوا فلانا أمورهم: ولَّوه إياها، ويقال أيضا: سَوَّسَ القومَ فلانا: أسَّسُوهُ. ويقال: سَوَّسَ فلانَ فلانَ أمرا: رَوَّضَهُ وذلكه².

ومن الوجهة اللغوية لا يختلف لفظ الجريمة عن معناه المعروف في القانون الجنائي، وأما وصفها بالسياسية، فهذا معروف كذلك في تقسيم الجرائم، حيث يمتزج الإجرام بالسياسة، أو تطغى السمة السياسية على الجريمة، فإذا كانت الممارسة السياسية مشروعة كالأصل فقد تمارس في شكل آخر إجرامي.

ثانيا- تعريف الجريمة السياسية اصطلاحا:

لقد عرفت الجريمة السياسية من قبل الفقه القانوني بتعريفات مختلفة، فلقد قيل عنها بأنها: (الفعل الموجه ضد دستور الدولة وسيادتها وسلطتها)، أو (العمل الإجرامي الموجه ضد النظام السياسي لدولة ما مثل سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو أمن واستقلال الأمة)، أو (كل اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أم من الخارج). أو (الجرائم التي تقع ضد الدولة من جهة الداخل فقط بينما الجرائم

¹ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 178.

² مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 462.

التي تقع من جهة الخارج فهي جرائم عادية طالما أنها كانت بعيدة عن المساس بالنظام السياسي للدولة). وكذا: (الجريمة التي تعكس صفو النظام القائم الذي حددته القوانين الأساسية للبلاد، بما فيه التنظيم الاجتماعي والحقوق والواجبات المنبثقة عنه).¹

والتقارب واضح بين التعريفات السالفة وإن الخلاف بصدها يقع في التفاصيل وحسب، فالجريمة السياسية تلمس النظام السياسي للدولة وسيادتها والحقوق والحريات السياسية، وما سلف عبارة عن مضامين عامة يصعب ضبطها من الوجهة القانونية، لا بل إن أغرب ما في بعض السياقات السالفة أن تقتصر الجريمة السياسية داخل الدول لا خارجها في الوقت الذي أضى الفارق بين الوجهتين ضئيلا جدا، كما أن ما سلف يكشف عن أمرا غريبا، فالجريمة السياسية التي ترتكب دفاعا عن الحقوق والحريات تخرق ستارها وتمس بها على نحو أو آخر.

لقد أختلط لدى بعض الفقه تعدد الجرائم بتعدد المصالح، ذلك أن المصالح قد لا تصلح معيارا للتفرقة القاطعة بين الجريمة الواحدة وتعدد الجرائم، فقد تضر الجريمة الواحدة أكثر من مصلحة. لقد عرفت الجريمة السياسية المختلطة بأنها: (الفعل الإجرامي الواحد الذي يصيب في آن واحد مصلحة من النظام السياسي وأخرى من النظام العام). أو (الجريمة التي ترتكب أساسا بقصد المساس بمصلحة خاصة من القانون العام فتصيب النظام السياسي للدولة بأذى أو ضرر).²

والحقيقة أن التفرقة بين مفهومي الجريمة السياسية (البحثة والمختلطة) يمكن حله بالنسبة للجريمة الواحدة على أساس نظرية المصالح، فمقتل رئيس دولة جريمة عادية وتحمل طابعا سياسيا في ظروف معينة - وفي غياب النص الصريح- يمكن تغليب المصلحة السياسية على غيرها واعتبار الجريمة سياسية. أما حين تتعدد الجرائم بين سياسية وغير سياسية، فحلها يكون باعتماد على نظرية التعدد المادي والمعنوي للجرائم.

لقد أخذ على نظرية الرجحان -أي المصلحة الأولى بالرعاية- التي تنسب للفقيه أورتلان ORTOLAN بالنظر لغياب المعيار المرجح للمصلحة الأولى بالاعتبار، كما أنها تتميز بالطبيعة النظرية ويصعب تطبيقها على أرض الواقع، عدا عن كونها تجعل المصلحة المرجوحة عديمة القيمة، وتخل بالعلاقات الدولية لكونها لا تراعي مصالح الدول الأخرى ذات العلاقة بموضوع الجريمة والمتابعة والتسليم بما يقود إلى خلل بين العلاقات الدولية.³ ولا بد من التنبيه إلى ما يلي:

¹ التعريفات السالفة تعود لكل من الفقهاء: FILANGERIE، DE VIGNE، GRIPPO، يوسف الشال، FIORE: أنظر في هذه التعريفات: منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 114.

² أنظر في تلك التعريفات: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 167 - 168.

³ أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 171 - 172.

- ضرورة البحث عن المعيار القضائي عند غياب النص الصريح المتضمن للمعيار التشريعي.
- إن نظرية المصلحة جديرة باهتمام عند تعريف الجريمة السياسية، خارج نطاق النصوص.
- إن الجريمة السياسية لا يبحث عنها ضمن جرائم أخرى، غير أن وحدة المشروع الإجرامي قد يصبغ جميع الجرائم بصبغة سياسية وقد يحدث العكس، حيث يمكن أن تلعب نظرية المصالح دورا فاعلا في هذا المجال.

- تزداد الأمور تعقيدا بالنسبة للتشريعات التي نصت على إخراج مجموعة من الجرائم من نطاق الجريمة السياسية وجعلتها تدور في فلك مستقل، رغم أن ذلك لا يمنع من تطبيق نصوص التعدد عليها، فالأمر لا يتعلق بالإعفاء من العقاب بل بتخفيفه بشروط وضوابط معينة.

لقد عرفت الجريمة السياسية من قبل البعض بالقول عنها بأنها: (كل فعل معاقب عليه قانونا يوجد ضد النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج يهدف القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة بالفعل).¹ ويخرج منها التجسس والخيانة العظمى لكون الدافع عليهما هو الحصول على المال وخدمة المصالح الشخصية، ولا يقر بقدرة الباعث على تعريف الجريمة السياسية لكونه جزءا من مكوناتها، لذا يميل هذا البعض إلى المعيار الموضوعي القائم على فكرة الحق المعتدى عليه، مع عدم ترك المذهب الشخصي وذلك بأخذ الهدف من ارتكاب الجريمة في الاعتبار. ونعتقد أن المزج بين فكرتين يضيع المعيار ويفقد الجريمة السياسية قيمتها القانونية، والباعث الذي يتنكر له البعض أو يقلل من شأنه قد وُظف وبقوة في الجرائم الإرهابية التي تقف اليوم على النقيض من الجريمة السياسية. ويمكن من جهتنا تعريف الجريمة السياسية بالقول عنها بأنها: (تلك الجريمة التي ترتكب في إطار العمل السياسي العام).

ثالثا- التعريف التشريعي للجريمة السياسية

لقد عرفت بعض التشريعات بالفعل الجريمة السياسية بالقول عنها بأنها: (أ- الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية).² واستثنى من مفهوم الجريمة السياسية مجموعة من الجرائم هي:³

- 1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
- 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 122.

² المادة 21 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

³ الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون العقوبات العراقي. أنظر كذلك المادتان 196 و 197 من قانون العقوبات اللبناني.

3- جرائم القتل العمد والشروع فيها.

4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

5- الجرائم الإرهابية.

6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض.

إن هذه الاستثناءات انتقائية ولا تعبر عن حقيقة ثابتة، فالإجرام في تطور مستمر، كما أن بعض التحديدات كانت عامة يمكن أن تفسر على نحو تحكيمي. وقد أكثر المشرع العراقي من الاستثناءات معتبرا الباعث السياسي خارج الباعث الدنيء، والاعتداء على رئيس الدولة يقصد به رئيس دولة أخرى، حيث يشمل ذلك جرائم الاعتداء على حياته وليس على سوى ذلك كتوجيه إهانة له والأمر يتعلق به لا بأسرته أو ذويه. والجرائم المخلة بالشرف قليلة وتتعلق بجرائم تقليدية يمكن أن يضاف إليها اليوم العديد من الأفعال، وقد كان سباقا في استثناء الجرائم الإرهابية للحد من تنامي ظاهرة الإرهاب التي تدعمه بالباعث الإرهابي أو يكون هو المحرك لها.

كما قد عرفت الجريمة السياسية في بعض التشريعات بأنها: (تلك التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية)¹. إن ما يعاب على هذا التعريف هو إدراج الجرائم الواقعة على الحقوق الفردية ضمن الجرائم السياسية، وهذا غير مقبول لأن هذا النوع من الجرائم- جرائم الواقعة على حقوق الأفراد- يدخل ضمن الجرائم العادية.

ولكن أين هي الجريمة السياسية في التشريع الجزائري؟ تبدو الإجابة على هذا السؤال صعبة للغاية لأن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة السياسية ولم يصرح لجهة معينة لتحديد مفهومها، ولكن دون شك أن القضاء الجنائي هو من سوف يتكفل بتلك المهمة التي لا نحسبها سهلة ويسيرة، فالأمر بحاجة إلى معيار أو أكثر كالباعث والغرض وطبيعة الشخص مرتكب الجريمة.

إن القضاء الجزائري الذي سوف يتصدى للجريمة السياسية سيأخذ في اعتباره النظريات التي طرحت بصدد هذه الجريمة، وقد يقال بأن ما يقوم به يخرج عن نطاق العمل القضائي ليدخل في مهام التشريع، لا بما يتعلق بالعقاب لأن المشرع لم يقر بالعدر المخفف بالنسبة لهذه الجريمة بل لما يتصل بالإكراه البدني والتسليم. ولا بد من ملاحظة ما يلي:

- نسبية مفهوم الجريمة السياسية وعدم خضوعها لمعيار منضبط.

¹ قانون العقوبات المصري رقم 241 لسنة 1952. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، القاهرة، 1989، ص 100.

- لا يمكن اعتبار كل الجرائم الواردة في قانون واحد من طبيعة واحدة ولو تعلق الأمر بقانون الأحزاب السياسية.
- يزداد البحث في قيمة وأهمية الوجه السياسي للجريمة كلما تعلق الأمر باعتبارات تسليم المجرمين.
- إن الاعتبارات الداخلية في تعريف الجريمة السياسية لا تتطابق بالضرورة من الاعتبارات الدولية.
- مصلحة دولة ما في اعتبار الجريمة سياسية تختلف بحسب مصالحها ودرجة التزامها بالقانونيين الداخلي والدولي.

ويقول المشرع الجزائري عن الجريمة الإرهابية: (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:.....)¹. فالمشرع يعتمد على الغرض الإجرامي - الهدف القريب - الذي لا يختلف كثيرا عن الباعث، وهو قد أخذ الحق المعتدى عليه في الاعتبار، والمزج السالف قد يكون السبب في عدم ضبط مفهوم الجريمة السياسية ومعالجتها، فهي واسعة ولا يمكن تحت أي ظرف معرفة أي منهما أوسع.

واستثنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عدة جرائم من مفهوم الجريمة السياسية وهي²:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
4. القتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات.
5. أعمال التخريب وإتلاف الممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
6. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

¹ الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² المادة الثانية/ب من الاتفاقية المذكورة الموقعة في القاهرة في 22 أبريل 1998. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98 - 43 في 07 ديسمبر 1998.

فالاتفاقية استثنت الجرائم الإرهابية التي نصت عليها من حكم الجريمة السياسية عدا عن عدم اعتبار الجرائم أعلاه من قبيل الجرائم السياسية ولو كان الباعث على ارتكابها سياسيا. ويشوب صياغة النص العديد من نقاط الغموض، حيث يفترض بألا يكون المسئول من الجنس الآخر، كما لم يحدد واضعها طبيعة الاعتداء الواقع على المسؤولين، وشمل بالحماية كل المبعوثين الدبلوماسيين ولو من خارج الدول المتعاقدة المهم أن يكون اعتمادهم من قبلها. عدا عن التداخل بين ما ذكر والجريمة الإرهابية، والتي قيل في تعريفها بأنها: (التي ترتكب لغرض إرهابي سواء وفق القانون الداخلي أم الدولي والتي تمس رعايا الدول المتعاقدة أو ممتلكاتها أو مصالحها وتقع على إقليمها).¹

إن السؤال الجوهرى الذي يمكن طرحه هنا مفاده: ما هي الجريمة السياسية حتى يوضع استثناء لها في الاتفاقية الدولية السالفة؟ حيث إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في اعتقاد سائد ومفهوم ذائع مفاده: إن الدول المتعاقدة لها رؤية متباينة حول الإجماع ذو الطبيعة السياسية، وذلك تبعا لنظامها السياسي وموروثها القانوني، وبالتالي ينبغي عليها وهي بصدد الانضمام لهذه الاتفاقية ألا تحتج بكون الجريمة سياسية. علما أن الاتفاقية المذكورة لم تقصر الأمر على تسليم المجرمين، بما يعني أن الجريمة السياسية لا تصح حجة لأي امتياز موضوعي أو إجرائي يمكن أن يستفيد منه مرتكبها.

فقد تكون الجريمة سياسية رغم أن مرتكبها ليس له صفة سياسي، مثلما قد يرتكب السياسي جريمة عادية، والأمر هنا لا علاقة له بالحصانة بقدر ما يتعلق بالحماية التي للحقوق السياسية، بما يجعل المرء يبحث في إطار إمكانية ارتكاب الجريمة السياسية من قبل أشخاص معنوية، حيث نعتقد بهذا ولكن ذلك لا قيمة كبيرة له بالنسبة للمكون الاعتباري إذا ما قيس الأمر بالشخص الطبيعي.

جاء في المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني: (الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد بدافع أناني دنيء). كما جاء في ذات القانون: (يكون الدافع شريفا إذا كان متمسما بالمروءة والشهامة ومجردا من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية).²

حيث أخذ المشرع اللبناني بأكثر من معيار (الباعث الشريف) و (محل الاعتداء المتمثل في الحقوق السياسية العامة والفردية) كما عرف الباعث الشريف بمعاني غير منضبطة، وسأوى بين الحقوق العامة والفردية في القيمة القانونية.

¹ المادة الأولى/3 من الاتفاقية المذكورة.

² المادة 193 من قانون العقوبات اللبناني.

لقد تأثر المشرع المذكور بكل من: (النظرية الموضوعية) والتي تعتمد على طبيعة الحق الذي تمس به الجريمة بأن يكون من الحقوق السياسية عامة كانت أم فردية، والثانية (النظرية الشخصية) التي تستند على فكرة الدافع الباعث على الجريمة. ولقد تعرض الفقه لكلا النظريتين واصفا الأولى بالمجحفنة لكونها تحمي الأنظمة السياسية ولا تنظر إلى نفسية المجرم وهي تتجاهل الركن المعنوي للجريمة، وتساوي بين الخائن والثائر، مع قصور دالة الحق في التعبير عن حقيقة الجريمة السياسية، سيما إذا ما كان هدف الفعل السياسي مجرد الحصول على المال. كما أن النظرية الشخصية توسع من نطاق الجريمة السياسية فالخطف والابتزاز السياسي دوافع سياسية مع صعوبة ضبط الباعث وتغليب الجوانب النفسية على سواها.¹

ويرى البعض أن الأصل في تحديد كون الجريمة سياسية أو جريمة عادية، هو الشعور الذي تثيره الجريمة في المجتمع، فإن كانت هذه الجريمة لا تثير استنكارا شاملا وتعتبر عن نفس نبيلة وغير شريرة، فهي جريمة سياسية، وإذا كانت تتم عن نفسية شريرة وتتسم بطابع إجرامي في بواعث وطريقة تنفيذها، فهي جريمة عادية.² وهذا الطرح يعول كثيرا على الجانب الاجتماعي في رسم ملامح التجريم والعقاب. ومن جهتنا نجد أن التشريعات السالفة، جمعت بين المذهبين الموضوعي والشخصي عندما عرفت الجريمة السياسية صراحة، عدا عن الخوض فيما يعد من تلك الجريمة أو يخرج عنها.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة السياسية عن بعض الجرائم المشابهة لها

للجريمة السياسية خصوصية - كما سبق ذلك -، وهذا ما يجعل منها جريمة استثنائية ويكسبها مكانة قانونية خاصة، ولتجنب وقوع خلط بينها وبين بعض الجرائم الأخرى التي قد تتشابه وإياها، كان لابد لنا من وضع مقارنة بينها وبين هذه الجرائم التي رأيناها قريبة لمفهومها السياسي، وعلى النحو التالي:

أولا- الجريمة السياسية والجريمة الحزبية

لابد من التعرض للجريمة الحزبية لبيان درجة التقارب بين الوجه السياسي والوجه الحزبي للإجرام، ولكن قبل هذا كله لابد من بيان المراد بالحزب، وعلى قدر تعلق الأمر بالجزائر فقد عرف المشرع الحزب السياسي بالقول عنه بأنه: (تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية).³

¹ للمزيد من التفصيل: محمد علي السيد: في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 40 - 48.

² باسم محمد شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 21.

³ المادة 03 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

فلا يقوم الحزب دون مجموعة أشخاص طبيعيين، ولا بد من مشروع سياسي قابل للتنفيذ وغير متعارض مع حكم القانون، وجعل المشرع بلوغ السلطة والمسؤولية مشروطا بالطرق الديمقراطية. وقد يرتكب أي من أعضاء الحزب جريمة لها علاقة بنشاطه، وبالتالي يمكن التساؤل عن مدى اعتبار تلك الجرائم جريمة سياسية؟ بمعنى آخر هل هناك تطابق بين الجريمة الحزبية والجريمة السياسية أم لا؟

إن اعتماد الحزب من طرف الدولة يعني تمتعه بالشخصية المعنوية، جاء في قانون الأحزاب: (يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)¹. أما عن مسؤولية الحزب كشخص معنوي فلا يوجد ما يمنع من ذلك على وفق قانون العقوبات الجزائري.

لقد سار القضاء اللبناني على معيار المصلحة الحزبية للجاني لتحديد مفهوم الجريمة السياسية، كما أخذ كذلك بمعيار اختلاف الانتماء الحزبي للقول بها.² ورغم أن الخلاف بين أعضاء الحزب الواحد قد يتخطى درجة الصراع والتنافس بين الأحزاب المختلفة، إلا أن القضاء لا يمكن أن يسلم بمعايير سياسية، وبالباعث السياسي في إطار الجرائم التي تعد حزبية، فالحزب تنظيم وكيان وعمله سياسي، حيث لا يمكن أن يكون كل ما يرتكبه المنسب إليه-الحزب- سياسيا.

وقد جاء في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ما يلي: (يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي، على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول).³ ولا يوجد في القانون المذكور ما يمنع من اعتبار ما يرتكب من قبيل الجرم السياسي، ومن جهة أخرى ليس كل ما نص عليه القانون يعد من هذا القبيل، فقد جرم المشرع في المادة 78 منه القانون السالف كل ما يتعلق بتأسيس أو إدارة أو تسيير حزب سياسي خلاف أحكامه، وعاقب كل من يدير أو يسير أو ينتهي لحزب سياسي خلال توقيفه أو عقب حله.⁴ ولا تعد جرائم الفساد المالي بحسب نصوص القانون المذكور وقانون الفساد من قبيل الجرائم السياسية.⁵

¹ المادة 32 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² قرار رقم 94/12 بتاريخ 1994/6/30 تمييز جزائي لبناني، الغرفة الثالثة. قرار رقم 95/82 بتاريخ 1995/3/22 تمييز جزائي، الغرفة الثالثة. أشار إليه: محمد علي السيد، مرجع سابق، ص 56.

³ المادة 77 من القانون العضوي المذكور سابقا.

⁴ العقوبة هي الغرامة من 300000 إلى 600000 د.ج. تراجع كذلك المادة 81 منه.

⁵ المادتان 79 و 80 منه وقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولا شك في أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جرم تمويل الأحزاب السياسية بصفة خفية وجعل واضعه عقوبة الجريمة تتراوح بين الحبس من سنتين إلى عشر سنوات عدا الغرامة التي تتراوح بين 200000 إلى 1000000 د.ج مع مراعاة الأحكام الجزائية الأخرى ذات الصلة بتمويل الأحزاب.¹

وللإشارة فإن المحكمة الاتحادية السويسرية قد وضعت عدة شروط لإمكانية اعتبار الجريمة سياسية تمثلت بما يلي:²

1. وقوع الفعل المجرم على نظم الدولة السياسية والاجتماعية.

2. أن يتفق هدف الجاني مع أهداف حزب سياسي منظم، أو أن يسعى لتحقيق أهدافه أو إصلاح النظام السياسي أو الاجتماعي القائم.

3. تناسب الوسيلة التي اتبعها الجاني مع الأهداف التي سعى لتحقيقها.

لقد اعتبر في لبنان تباعد الأطراف حول تفسير الأسس العامة للبلاد مع التباين في المرتكزات العسكرية والعقائدية حول الوضع في هذا البلد من قبيل الغرض السياسي الذي يبرر الجرم المرتكب. فيما اعتبر تسلط جماعة مسلمة على أبناء جلدتهم تصرف فردي ينبئ عن باعث دنيء. وأن العمالة - لإسرائيل - والعمل لصالح إحدى الفصائل الفلسطينية يعني انتفاء الطابع الشريف.³

إن الاختلاف في العقيدة والانتماء لا يقطع بسياسية الجريمة وباعثها، ويمكن أن يكون معيار المصلحة العامة أفضل وأنسب المعايير، فحيث يقترن الفعل السياسي بالدافع الجماعي ولا تكون الجريمة من تلك الخارجة عن نطاق الجرم السياسي صراحة أو ضمناً نكون أمام حصيلة مفادها أن ما ارتكب يستحق أن ينظر إلى فاعله بعين التساهل لا الشدة.

ثانيا- الجريمة السياسية وجريمة الإساءة لرموز الدولة والنظام السياسي:

لرغبة المشرع الجزائري في تعزيز الحقوق والحريات السياسية، تساهل مع مرتكبي جرائم الإساءة لرموز الدولة، حيث عاقب بالغرامة من 100000 - 500000 د.ج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية

¹ المادة 39 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، بحث مقدم للمؤتمر السادس للمحاميين العرب، القاهرة، 1961، ص 36-37.

³ قرار رقم 94/182 بتاريخ 1994/11/4 تمييز جزائي لبناني، الغرفة السادسة. قرار رقم 96/140 بتاريخ 1996/6/19 تمييز جزائي لبناني الغرفة الثالثة. قرار رقم 2000/116 بتاريخ 2000/4/12 تمييز جزائي لبناني. أشار إليها: محمد علي السيد، مرجع سابق، ص 56.

وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. كما عاقب بذات العقوبات لكل من يسيء إلى البرلمان أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني أو أي هيئة نظامية أخرى.¹
وما يلاحظ هنا:

- جعل المشرع العقوبة مالية تقع بين حدين.
- قال المشرع بمضاعفة العقوبة عند العود، والأخير من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة.
- جعل تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، بمعنى لم يتطلب لتحريك الدعوى طلب أو شكوى. وقد قصر ذلك على ما يتعلق بالإساءة إلى رئيس الجمهورية.
- لم ينص على العقوبات التكميلية القاضية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بحسب المواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

ثالثا: الجريمة السياسية وجريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية:

بحسب المادة 123 من قانون الإعلام 12 - 05 فإن الإهانة التي تتم عبر وسائل الإعلام ، والتي تقع على رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر جنحة عقوبتها الغرامة فقط، كما أن تقادم الجرائم بحسب المادة 124 منه بمرور 06 أشهر. وجريمة الإهانة يمكن أن تكون من بين الجرائم السياسية ولا يصح تسليم مرتكبها متى كان لا يحمل الجنسية الجزائرية، غير أن ذلك مرتبط بما هو موجود من اتفاقات دولية تعقدها الدولة.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن ارتكاب الجريمة السياسية

لقد سبق لنا التنويه إلى كون المشرع الجزائري لم يمنح الجريمة السياسية اهتمامه من الوجهة الموضوعية، بخلاف الحال بالنسبة للجوانب الشكلية أو الإجرائية، من أجل هذا سوف ينصب اهتمامنا بها على التشريعات التي خاضت في تعريفها وحرصت على إظهار وجهها الحقيقي بغض النظر عن درجة النجاح والفائدة التي حققتها.

المطلب الأول: الآثار الموضوعية للجريمة السياسية

لا ريب أن الجريمة السياسية ومهما قيل عنها تبقى أسيرة إرادة المشرع، وخاضعة للظروف والمتغيرات وتعتبر عن أوجه التقابل بين السياسة والقانون، وربما التنافي بينهما في ظل أصعب تصورات وأضعف المواقف منها. وبالتالي يلحقها آثار موضوعية واضحة وهو ما سنقوم بتبينه في هذا المطلب.

¹ المادتان 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات الجزائري.

أولاً: شخصية المجرم السياسي

المجرمون في علم الإجرام والدراسات الجنائية عدة فئات، يتم العمل عليها لتسهيل فهم الشخصية الإجرامية، باعتبار أن البشر ومنهم المجتمع الإجرامي على وجه الخصوص، ليسوا سواء في تكوينهم الإجرامي أو خلفيتهم الاجتماعية.

وأبرز التقسيمات فيما يتعلق بموضوع بحثنا هنا هو تقسيم المجرمين إلى عاديين وسياسيين¹، وهذا ما دعا إليه الفقيه الايطالي فيري (Ferri) من خلال تقسيمه للإجرام إلى صنفين:

الصنف الأول: وراثي ارتدادي، وتنطوي تحته أكثر الجرائم العادية التي تتسم بالعنف والشراسة والتي تدل على خبث مرتكبها وأنانيته وتستهدف إيذاء الوجود الإنساني، فهو إجرام عادي ورجعي.

الصنف الثاني: هو إجرام متطور أو تقدمي، وينم عن دوافع الغيرة والإيثار وبواعث الإصلاح الاجتماعي، والرغبة في دفع عجلة التاريخ إلى الأمام، فهو ليس في الواقع إجراماً حقيقياً وإنما هو إجرام مزعوم أو موهوم، فهو لا يستهدف غير المساس بالنظام السياسي أو الاجتماعي القائم وتعديله أو تبديله أو السير به قدماً.²

من خلال نظرة الفقيه " فيري " للإجرام وللمجرمين، أن الجريمة العادية ترتكب من قبل المجرم الذي تحركه غرائز الفطرة والتي تنامي بتأثر هذا الشخص بالمحيط، كما قد تكون صفات العنف والإيذاء متوارثة جينياً لدى هذا الشخص حتى يعتبر مجرماً عادياً. أما إذا كان الشخص يرتكب جريمة تهدف للمساس بالنظام السياسي، فيكتسب هنا صفة المجرم السياسي، ومن بين أبرز ما يلاحظ على ما طرحه (فيري) هو اعتباره الإجرام السياسي موهوماً أو مزعوماً بما يعني عن اعتباره كذلك حقيقة وأن من يأتيه لا يمكن أن يتساوى بغيره فهو يدفع عجلة التاريخ لا يوقفها أو يخرها.

ويقول الطبيب الايطالي (لومبروزو) في كتابه حول الجريمة السياسية والثوار أن المجرم السياسي هو(شخص يبتغي أن يعجل في سير التطور السياسي والاجتماعي فيصطدم بالنظام القائم في الدولة)، كما وضع صفات وخصائص يتميز بها المجرمون السياسيون عن غيرهم حيث يجمعون بين جمال الجسم وسمو الخلق وشرف النفس، وهم خالين من أي عيب مبرئين من كل نقص عقلي أو نفسي، وأنه بحسب تصنيفه المشهور للمجرمين فالمجرمين السياسيين يدخلون في عداد المجرمين العاطفيين ويدعو إلى معاملتهم معاملة

¹ سبق أن اتهم شخص في الولايات المتحدة الأمريكية بجريمتي السرقة وقطع الطريق، ودفع أمام القضاء بأن ما قام به يعد من الجرائم السياسية باعتباره من المعروفين بالنشاطات السياسية، عدا عن أن دافعه إلى ذلك الحصول على المال لتمويل الحركة السياسية التي ينتمي إليها، غير أن طلبه هذا قوبل بالرفض لاعتبار أن ما قام به تغلب عليه سمة الإجرام العادي. ممدوح توفيق: الإجرام السياسي، دون مكان نشر، طبعة 1977، ص48.

² وداد عبد الرحمن القيسي: الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006، ص2-

خاصة ولائقة.¹ وما طرحه (لومبروزو) يحتاج إلى مراجعة لا بل أن نظريته التي وضعها قد هجرت في ضوء موجة التغيير التي عرفها العالم اليوم.

ثانيا: العقاب عن الجريمة السياسية

جاء في قانون العقوبات العراقي: (1- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها).² لقد نظر المشرع العراقي إلى المجرم السياسي على أنه يستحق العطف، أو لا يمكن أن يتساوى مع غيره من الأفراد الآخرين، فجعل للاعتبار السياسي قيمة ودور.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يستثني المجرم السياسي من العقوبات التكميلية أو من اعتبار جرمه سابقة في العود إلا أنه وعلى قدر تعلق الأمر برد الاعتبار، قال:

(إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة).³ فهذا النص لا يمكن أن يفيد كثيرا في موضوعة الجريمة السياسية، غير أنه لا يستبعد أن يكون ما يقدم للبلد هو سلوك سياسي يصب في خانة المصلحة العامة. ولا يمكن في ضوء القانون الجزائري اعتبار الباعث السياسي من الأعذار المخففة لغياب النص عليه وعلى عموم الباعث، ولكن لا يوجد ما يمنع القضاء الجنائي من إعمال الظروف المخففة التي ترك أمرها لتقديره.⁴

ثالثا- العفو عن الجرم السياسي

يقف العفو عن المجرم السياسي على النقيض من تسليمه، فالأول يصب في صالحه بخلاف الثاني، وهذا التباين لا يمكن أن يحول الحديث عنهما معا، فعدم التسليم والعفو يقفان جنبا إلى جنب.

¹ وداد عبد الرحمن القيسي، مرجع سابق، ص3.

² المادة 22 من القانون المذكور.

³ المادة 684 إ.ج.ج جاء في المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري: (كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية). فهذا النص يستثني الجريمة العسكرية التي يحاكم عنها الجنائي على وفق القانون العسكري من أحكام العود بالنسبة للجريمة التي يحاكم عنها أمام القضاء العادي.

⁴ بشأن الظروف المخففة أنظر المواد 53 و53 مكرر و53 مكرر 1-8 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد قدم المشرع اللبناني مثالا على ذلك من خلال شموله للقتل العمد لدوافع سياسية بقانون العفو العام رقم 91 - 84 فهذا القانون قد أعقب الحرب اللبنانية التي استمرت أكثر من 15 عاما، وكان لابد لكي يعاد السلم والأمن الأهليين إلى هذا البلد، صدر القانون المذكور كحل قانوني لا بديل عنه.

حيث جاء في المادة الأولى من القانون¹ رقم 302-94 الصادر في 1994/3/21: (خلافًا لأحكام المادة 198 من قانون العقوبات، يقضي بعقوبة الإعدام إذا حصل القتل العمد بدافع سياسي، أو كان له طابع سياسي). حيث يلاحظ أن التعديل لم يأت بالجديد فالمادة 197 قانون عقوبات لبناني² تشير إلى ما هو أقل من القتل العمد، بالإضافة إليه كاستثناء من الجرائم السياسية، وكل ما حصل هو أن قانون العفو العام رقم 84-91 قد أحدث تغييرا خلاصته عدم ملاحقة مرتكبي جرائم القتل لدواعي سياسية لارتباط القتل بأحداث الحرب الأهلية.

وكمثال من الواقع العملي نجد موافقة لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري، بصفة مبدئية على اقتراح مشروع قانون بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التي وقعت في الفترة الممتدة من 6 أكتوبر 1981 إلى 11 فبراير 2011، والذي تقدم به عدد من نواب مجلس الشعب المنتمين لأحزاب البناء والتنمية والحرية والعدالة والوفد والنور والغد الجديد، حيث جاء الاقتراح في ظل الحرية والكرامة والعدالة لإنصاف ضحايا كانوا قد سجنوا لمجرد معارضتهم للنظام الأسبق.³

¹ قانون تطبيق عقوبة الإعدام في القتل قصدا أو بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي، أصدر عن رئيس الجمهورية اللبناني آنذاك إلياس الهراوي.

² تنص المادة 197 ق.ع. لبناني على: (تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا والسرقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب منها بالأسلحة والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات. أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب). أما المادة 198 ق.ع. لبناني (إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعا سياسيا قضى بالعقوبات التالية: -الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. -الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة. -الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلا من الحبس مع التشغيل. ولا تطبق هذه الأحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي).

³ مقال منشور بجريدة " الأهرام " اليومية يوم 2012/02/26 على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية للجريمة السياسية

من بين أبرز ما يتعلق بالجريمة السياسية هي الآثار الإجرائية سيما تلك التي تمس بشكل أو آخر بالحريات الشخصية والحقوق التي للأفراد، وإذا ما استثنينا إجراءات تسليم المجرمين فإن من النادر أن يهتم الفقه الجنائي بموضوعة الإجراءات ذات الصلة بالجريمة المذكورة، فلقد شغل الفقه المذكور نفسه وسنوات طويلة بتعريف الجريمة السياسية وبيان تطبيقاتها في الأنظمة القانونية المختلفة. أما نحن فنقدم من خلال هذا البحث رؤية أوسع وأشمل للآثار الإجرائية للجريمة السياسية من خلال تتبع آثارها في القانون الجزائري الذي لم يعرف مشرعه تلك الجريمة ولم يضع لها ضوابط موضوعية يمكن أن يستهدى بها على نحو أو آخر، عدا عن التعرّيج على التشريعات الأخرى الوطنية والاتفاقيات الدولية حيث نجد لذلك من ضرورة وقيمة وأهمية:

أولاً: عدم جواز حبس المتهم بجرم سياسي مؤقتاً

جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه..... لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصراً لم يكملوا الثامنة عشرة).¹ إن ما جاء به النص ينتمي إلى الحماية الإجرائية للشريعة الدستورية أو السياسية، بمعنى تقديم ضمانات يراعى عندها طبيعة النشاط والظروف والبواعث.

لم يعفي المشرع المجرم السياسي من الحبس المؤقت بحسب المادة 123 إ.ج.ج، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الضمانات التي تقدم له لا يمكن أن تكون مطلقة. ولكنه أعفاه منه حيث يتعلق الأمر بالجنح المتلبس بها ذات الصبغة السياسية حين يتعلق الأمر بصلاحيته وكيل الجمهورية في الاستجواب والحبس.² والمتهم بجرم سياسي غير مستثنى من الرقابة القضائية بحسب المادة 125 مكرر 1 إ.ج.ج، بل على العكس حيث تصب الرقابة في صالحه، وكان يمكن للمشرع وقد استثناه بالنسبة للجنح السياسية أن يستثنيه من الحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق بشروط خاصة بما يعزز من فرص فرض الرقابة القضائية بحقه.

¹ المادة 59 من القانون أعلاه. ولا نجد في قانون الإعلام 12 – 05 الجزائري ما يقدم امتيازاً للتحقيق والمحاكمة بالنسبة للجرائم السياسية، وتبدو رغبة المشرع واضحة في عدم خلق فجوة بين فئات المجتمع.

² المادة 59 إ.ج.ج.

ثانيا: عدم جواز تسليم المجرم السياسي

من بين ما حظيت به الجريمة السياسية لدى المشرع الجزائري منع تسليم المتهم بها أو المحكوم عليه عنها، متى كان للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي¹. والحقيقة أن المشرع الجزائري قد منع تسليم من يكن قد اتخذت بحقه إجراءات متتابعة².

كما أنه وفي موضع آخر قال: (يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كان إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية)³. فهذا النص يتعلق بالعبور وقد أكد من خلاله المشرع على أمرين:

1- أن الشخص محل العبور عبر الإقليم الوطني الجزائري لا يحمل الجنسية الجزائرية.

2- أنه غير متهم بجريمة سياسية وقد عبر عنها المشرع بالجنحة، بخلاف الجنائية.

وحيث يتعلق الأمر بالقانون العراقي نجد المشرع يمنع تسليم المجرمين في حالات معينة منها: (1- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين العراقية)⁴.

أما بخصوص تسليم المجرم السياسي إطار الاتفاقيات، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 قد نصت على: (لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية، على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب)⁵. ففي النص السالف غير المشرع الدولي من طبيعة الالتزام الملقى على الدولة الطرف في الاتفاقية، حيث أقر صراحة بأهمية حماية المطلوب تسليمه. غير أنه من الصعب الفصل بين ما ذكره المشرع - الجنس، العرق، الديانة، الجنسية، الأصل - عن الآراء السياسية أو بمعنى أدق عن الدواعي السياسية، حيث ترك واضع النص تقدير ما ينطوي تحت المفاهيم السالفة لتقدير أجهزة الدولة، وقد لا يرضي القرار بعدم التسليم الدولة الطالبة⁶.

¹ المادة 698 / إ.ج.ج.

² المادة 695 إ.ج.ج.

³ الفقرة الأولى من المادة 719 إ.ج.ج.

⁴ المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

⁵ المادة 14/16 من الاتفاقية المذكورة.

⁶ جعل المشرع الجزائري التسليم من صلاحية القضاء الأعلى المتمثل بالمحكمة العليا، كما سمح للمعني التنازل عن حقه بعدم التسليم. المواد 704 إلى 711 إ.ج.ج.

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952، والتي أقرها مجلس جامعة الدول العربية على أنه: (لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة السياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم...) في هذه الاتفاقية نجد أن عدم تسليم المجرم السياسي أمر استثنائي، في حين جعلت منه أمر وجوبي في حال الاعتداء على الملوك، والرؤساء أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، أو على أولياء العهد. كذلك نجد في نطاق منع التسليم أن اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 تحاكي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، عندما لا تلزم الدولة بتسليم المجرم لاعتبارات مختلفة منها الدواعي السياسية، ولو أنها تمنع الدول الأطراف من التذرع بكون الجرم يتعلق بالجوانب المالية للامتناع عن التسليم.¹ الخلاصة إن جرائم الفساد ليست من بين الجرائم السياسية إلا حيث يتعلق الأمر بتسليم المجرمين ولأغراض محددة.

ثالثا: استثناء الجريمة السياسية من الإنابة القضائية

وتعد الإنابة أحد صور التعاون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، وعلى قدر تعلق الأمر بالجريمة السياسية قال المشرع الجزائري: (في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الانابات القضائية من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل).²

فهذا النص استثنى صراحة من نطاق التعاون الدولي بين الجزائر ودولة أخرى الجرائم ذات الطابع السياسي، حيث كان المشرع منسجما فيما قدمه من نصوص مختلفة، فإذا كان المجرم السياسي لا يسلم - مثلا - فلا يصح من باب أولى تقديم دليل ضده، غير أن حدود هذا المنع المبرر بالدواعي السياسية غير منظورة، ليس من جهة تحديد الجرم السياسي وحسب بل ومن مدى اعتبار أدلة النفي والبراءة داخلة في هذا النطاق كذلك. والإشكال يتمحور حول ما يلي:

- إن الدليل المعد للبراءة يمكن أن يوظف للإدانة كذلك.
- إن احترام قرينة البراءة واجبة فهي من المبادئ الحقوقية العالمية، ولا تستطيع الدول التغاضي عنه.
- لا يمكن الوقوف على البراءة إلا بعد حسم المحاكمة، ومع هذا لا يستبعد أن يكون الدليل للبراءة من الوضوح بحيث لا يمكن أن يستعمل لغير تلك المهمة.

المادة 44 الفقرات 15 و 16 اتفاقية مكافحة الفساد والمعروفة باتفاقية نيويورك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب¹ المرسوم الرئاسي 04 - 128 في 19 أبريل 2004. وكذا المادة 16 الفقرات 14 و 15 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

² المادة 721 إ.ج.ج

ولا شك في أن شرط المعاملة بالمثل من بين الشروط الهامة يرتبط بسيادة الدولة الجزائرية، وإن كانت فروض تطبيقه على أرض الواقع قد لا تكون مرضية، حين تتعاون دولة مع أخرى بموجب اتفاق دولي فيما تهرب غيرها من التزاماتها في وقت لاحق، فمن النادر أن تتزامن حالات التعاون مع بعضها البعض.

ولم يذكر المشرع الجزائري الجريمة السياسية حيث يتعلق الأمر بالتبليغ الذي يتم من دولة أجنبية لشخص مقيم في الجزائر، سواء لورقة أو حكم¹. ومن الأفضل في اعتقادنا شمول كل صور التعاون وأشكاله حيث يتعلق الأمر بجريمة سياسية، فالتبليغ المتعلق بجريمة سياسية لا ينبغي أن يحصل ولو لم يجرم القانون الجزائري الفعل أو لا يعد الجرم ذا طابع سياسي وفقاً له، ولا يستبعد أن يكون الشخص المعني بأي من أوجه التعاون لاجئاً مهماً كان نوع لجوئه سواء سياسياً أم إنسانياً.

الخاتمة

من خلال كل ما سبق عرضه في هذا البحث، نجد أن الجريمة السياسية ورغم كل ما يقال عنها قد ارتبطت بالحريات والحقوق والمساواة والعدالة، ووجدت لها مكانة لا يمكن الاستهانة بها، فهي الأغرب بين أوصاف الجريمة عموماً، فإذا كانت السياسة - كفكر وممارسة - مشروعاً فإنها قد تدفع إلى الإجرام حين يعجز الفعل المشروع عن تحقيق الغايات المرجوة.

إن بقاء الجريمة السياسية قائماً يرتبط بعوامل عديدة، وإن مما لا شك فيه أن كل ما يتعلق بهذه الجريمة لا يمكن أن يبقى على حاله، والأهم الذي قدمناه في هذا البحث هي آثار الجريمة المذكورة سيما الإجرائية منها، وأن كنا لم نجد فكرة أو نظرية متماسكة بهذا الشأن، فهناك مجموعة من المزايا المتناثرة ليس بينها من رابط حقيقي سوى كون الجريمة مرتبطة بالفعل السياسي أو كونه هو ذاته مناسبة لها.

- الاستنتاجات:

من خلال ما سبق بيانه نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

- وجود ضبابية كبيرة تلف الجريمة السياسية وعدم الاتفاق على تحديد المراد بها، وتنسحب الحقيقة السالفة على كل من التشريع والفقهاء والقضاء.
- علاقة السياسة بالإجرام مهمة ومرتبكة، سيما إذا ما علمنا أن متغيرات السياسة أكثر من ثوابتها، وبالتالي يصعب ضبط العمل السياسي على ضوء مرتكزات القانون الجنائي المحكوم بمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية.

¹ المادة 722 من الإجراءات الجزائية الجزائري.

- وجود ضرورة ملحة إلى إعادة النظر بكل ما يتعلق بهذه الجريمة.
- نلمس خشية لدى المشرع من وضع قواعد واضحة للجريمة السياسية، وقد يكون مرد ذلك الخشية من استغلالها بالصورة التي لا تخدم الأوضاع العامة.
- إن أثر الجريمة السياسية في القواعد الإجرائية لا يقل أهمية عما هو موجود في القواعد الموضوعية.
- عدم الاهتمام الفقهي بأبعاد الجريمة السياسية وأثارها في القواعد الإجرائية المختلفة.

- اقتراحات:

ولابد لنا في النهاية أن نضع أمام المشرع الاقتراحات التالية:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من خلال نصوص صريحة ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للنص على بعض الأحكام والضوابط المتعلقة بالجريمة السياسية.
- الموازنة بين الجوانب النفسية والموضوعية عند صياغة مفهوم للجريمة السياسية، فالجريمة المذكورة ترتبط بالعمل السياسي المشروع ولكنها لا تكون جزءا منها، أي حيث يكون السلوك غير المشروع في خدمة السلوك المشروع.
- اخذ نظرية المصالح بنظر الاعتبار عند صياغة أحكام الجريمة السياسية، سيما أحكام وضوابط المصلحة العامة، لقدرتها على بلورة حلول واقعية مقبولة.
- أخذ التطورات الحاصلة على الصعيدين الدولي والوطني بنظر الاعتبار عند صياغة الأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية. فعالم اليوم يسير على خطوط متوازية ومتقاطعة، من جهة حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية، ومن جهة أخرى التهديد الأمني الغير المسبوق، عدا عن التطورات التكنولوجية التي تدفع بكل الاتجاهات.
- إخراج الجرائم الدولية من حظيرة الجريمة السياسية، بمعنى الاعتداد بالركن الدولي للجريمة كمانع من اعتبار الجريمة سياسية.
- اعتبار حق اللجوء السياسي الركيزة الأساسية لحماية الممنوح من الملاحقة والمتابعة الجزائية عن جرائم معينة.
- اعتبار الدافع الحقوقي - الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - ضمن مفهوم الجريمة السياسية، التي يستحق مرتكبها الامتيازات التي لسواه من المجرمين السياسيين.
- ضرورة عدم اعتبار الجريمة السياسية سابقة في العود، على الأقل بالنسبة للجرائم من نوع مغاير.

- إعفاء المجرم السياسي من الحرمان المتمثل بالفترة الأمنية.
- تشجيع البحث في مضمار السلوك السياسي لوضع الحد الفاصل بين المشروع وغير المشروع منه، وما يعد من السياسة وما يخرج عنها.

قائمة المراجع:

- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، القاهرة، 1989.
- محمد علي السيد: في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- باسم محمد شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
- ممدوح توفيق: الإجرام السياسي، دون مكان نشر، طبعة 1977.
- وداد عبد الرحمن القيسي: الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006.
- محمد الفاضل: الجريمة السياسية وضوابطها، بحث مقدم للمؤتمر السادس للمحاميين العرب، القاهرة، 1961.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1983.
- القانون اللبناني المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في القتل قصدا أو بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي، رقم 94-302 لسنة 1994.
- قانون العفو العام اللبناني رقم 84-91 لسنة 1984.
- قانون العقوبات المصري رقم 241 لسنة 1952.
- قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966.

- قانون الإعلام الجزائري رقم 12 - 05 لسنة 2012.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 لسنة 1966.
- القانون العضوي الجزائري 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري لسنة 2006.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعروفة باتفاقية نيويورك لسنة 2003.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000.
- الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
- مقال منشور بجريدة " الأهرام " اليومية، يوم 2012/02/26 على الموقع الإلكتروني:

www.ahram.org.eg

علاقة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) بالقاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وتأثيراتها على الأمن التونسي

كشكارنسرين (باحثة دكتوراه دراسات دولية المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية-الجزائر

ملخص

تهدف هذه الورقة ؛ الى تبيان أهمية العوامل الاقليمية التي تداعت على الأمن الاقتصادي والعسكري للدولة التونسية ، من خلال تغلغل تنظيم الدولة في المغرب الاسلامي وارتباطاته مع الجماعات الارهابية الاخرى ؛ و الذئاب المنفردة في المنطقة ، والذي اعتبرها التنظيم منطقة حيوية لامتداداته الجيوستراتيجية في المغرب العربي.

العبارات المفتاحية :

تنظيم الدولة الاسلامية، القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، "الربيع العربي"، التدخل العسكري الخارجي، الأمن التونسي

Summary

The aim of this paper, is to indicate the importance of the regional factors, which affected on the economic and military security of the state of Tunisia ,through the penetration of the state's organization in the Islamic Maghreb, and his engagements with others terrorist groups, and individual wolves, considered by the organization of the state the vital area for his extensions geostrategic in the Arab Maghreb.

The key words:

The organization of the Islamic state ,Al-qaida in the Islamic Maghreb, the ``Arab spring `` ,foreign military interventions ,the Tunisia security.

مقدمة

لم تأخذ أوضاع دول "الربيع العربي" نفس المنحى ، فاذا كانت تونس قد تجاوزت الأحداث التي أسقطت انظمتها ، فان دولاً أخرى لم تنجح في اسقاطها ؛ إذ أخذت أبعاد الحرب الأهلية والحرب بالوكالة أكثر من أنها أن تكون أمراً آخر . وهذا الانفلات الأمني الداخلي لهذه الدول راجع لأسباب داخلية ، و أخرى خارجية في اعتقادنا غدت الفكر المتطرف واثارة النعرات الطائفية والعرقية والقبائلية وتزويد قوى اقليمية لهؤلاء المتطرفين بالسلح والمال .

فكيف أثرت هذه العوامل في استفحال الظاهرة الارهابية على دول التي مسها ما يسمى "بالربيع العربي" ، وكيف تداعى ذلك على أمن التونسي على وجه الخصوص ؟

ولمعالجة هذه الاشكالية نعتمد على النقاط التالية:

المحور الأول: لمحة تاريخية لنشأة تنظيم الدولة الاسلامية

المحور الثاني:النشاط الاقليمي للحركات الارهابية :

- سوريا والعراق في معادلة "الربيع العربي"

- ليبيا: ماذا تمثل لإقامة الدولة الاسلامية؟

المحور الثالث: الارتباط الهيكلي بين الجماعات الارهابية في المغرب الاسلامي

المحور الرابع: تأثير تنظيم الدولة الاسلامية على الأمن التونسي

المحور الأول: لمحة تاريخية لنشأة تنظيم الدولة الاسلامية

ظهر تنظيم الدولة الاسلامية رسمياً ؛ عندما أعلن قائدها "أبو بكر البغدادي" تأسيس الدولة الاسلامية من العراق إلى الشام ، ككيان جامع يضم تنظيم الدولة الاسلامية وجهة النصر بعد تمده إلى سوريا عام 2013 ، فرغم حضور جهة النصر في سورية منذ 2003 ؛ إلا انه لم يظهر بالقوة التي عليها اليوم ؛ إلا بعد عسكرة "الثورة" في سوريا وتم الاعلان عنه ؛ بأنه الفرع الرسمي لتنظيم القاعدة في سورية في أواخر جانفي 2012 ، وبعد تشكيل الدولة الاسلامية من العراق الى الشام نهائياً عام 2013 ، حصل انشقاق في جهة النصر وانضم مجاهديها لتنظيم الدولة الاسلامية ، بإضافة الى وجود حركات جهادية سلفية أخرى في سورية كجيش المهاجرين والأنصار؛ الذي اعلن تحالفه مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، ولقد تم تقدير عدد المقاتلين الذين يتوزعون على هذه التنظيمات ما يتراوح بين 5-10 آلاف مقاتل وحوالي 1200 من جنسية

أوروبية،¹ بإضافة الى الجبهة الإسلامية التي تتألف بدورها من سبعة فصائل مندمج فيما بينها وتضم 45 ألف مقاتل.

أما في العراق؛ فكان للقاعدة في بلاد الرافدين بعد مبايعة أسامة بن لادن بزعامة أبو مصعب الزرقاوي؛ والتي اعتبرت من أقوى التنظيمات في الساحة العراقية، دور كبير إلى أن تم اعلان عن "مجلس الشورى للمجاهدين في العراق"، والذي يعتبر النواة الاولى للدولة الإسلامية في العراق عام 2006 والتي اعلن عنها فيما بعد بزعامة أبي بكر البغدادي؛ بعد تشكل حلف الطيبين (والذي يقصد به الفصائل التي بايعت الدولة الاسلامية بدءا بالقاعدة في بلاد الرافدين، وجيش الطائفة المنصورة، وكتائب المرابطين.....)، وبعد تأسيس الجهاز الأمني الداخلي و المورد المادي لتنظيم الدولة الاسلامية في العراق؛ بدأ التنظيم حملته الواسعة عام 2010 لسيطرة على العراق لينتقل التنظيم إلى سوريا عام 2013 ويتم الاعلان الرسمي عن وجوده هناك، وتم مبايعة القاعدة لتنظيم الدولة بزعامة ايمن الظواهري، ولكن سرعان ما بدأت الخلافات بين زعمائها وبدأ الاقتتال فيما بين تنظيم الدولة الاسلامية من جهة، وفصائل الجيش الحر وجهة النصر من جهة أخرى.²

ولعل أبرز الخلافات بين التنظيمين تمثلت في ما يلي :

✓ **الخلاف حول اولوية الصراع؛** الذي ترى فيه القاعدة محاربة أمريكا والصهاينة على حد تعبيرهم، وتفادي اثاره الخلافات المذهبية مع الفرق الإسلامية الأخرى لكبح الفتن، عكس تنظيم الدولة الاسلامية الذي يعتبر في الخطر الإيراني أكبر تهديد له وليس التهديد الأمريكي في المنطقة³، ويعتمد في اجندته على مواجهة التوسع الإيراني على اساس هوياتي عكس القاعدة التي تتعامل مع ايران على أساس مصلحي جيوسياسي، كما يعتمد تنظيم الدولة الاسلامية على استراتيجية "الحشد الطائفي" ضد المخالفين له لروية ابي مصعب الزرقاوي في وجه الصعود الشيعي بعد سقوط صدام حسين في العراق، وهي فرصة كما رآها في تكوين جيش سني يحقق هدف إقامة هذه الدولة⁴.

✓ **الخلاف من الناحية الشرعية** بين التنظيمين، الذي يمثل ولادة جديدة لتنظيم القاعدة ولكن بتوأمين: جبهة النصر؛ الذي يتبع نفس منهج القاعدة والذي اقام تمدد معاكس للدولة الاسلامية من سورية

¹ محمد علوش، "داعش وإخوانها من القاعدة إلى الدولة الإسلامية"، لبنان: رياض الرايس للكتب و النشر، 2015، ص

135

² محمد علوش مرجع سابق، ص 166

³ محمد علوش، مرجع سابق، ص 253

⁴ محمد علوش مرجع سابق، ص 247

إلى العراق ، وتنظيم الدولة الاسلامية الأكثر جرأة وتشدد وتصلب والذي اعلن حربه الاعلامية والعسكرية على القاعدة وجبهة النصرة.¹

✓ تقدم تنظيم الدولة الاسلامية؛ قتال العدو القريب على قتال العدو البعيد ، فالأول يتمثل في كل من يحمل فكر جهادي ممن لا يشاطره اجتهاداته الفقهية وبيارك له منهجه ويباعه على السمع و الطاعة، وهذا عكس ما تعمل به القاعدة ، لذلك داعش تركز على مناطق وجودها ، واعتبار التمدد و التوسع أولوية مطلقة أكثر منها منصة توجيه وارتباط روجي بين جهادي العالم، حيث تركز العمليات الانتحارية لداعش في العراق وسوريا بشكل كبير؛ ولا يمارس العمليات الخاطفة ضد الغرب أو أمريكا وذلك راجع إلى تصوره لذاته أنه دولة وليس تنظيم.²

✓ الاختلاف حول موقفهم من الثورات العربية؛ كانت نظرة القاعدة تقوم على مباركة الثورات و الترحيب بها لحين نجاحه ثم التدخل لإقامة الدولة الاسلامية ، أما داعش فقد تدخلت سريعا في الثورة السورية وسارعت في تكفير فصائلها؛ وأعطى أولوية لقتل النظام السوري؛ فهو يكفر كل الجيوش والمخالفين وهي النقطة التي يختلف فيها داعش مع القاعدة بوصف هذه الأخيرة بعض أنظمة الحكم بالفساد والدستور الباطل...³

✓ الفرق بين داعش و القاعدة هو ان الاخيرة لم تستقر على أرض معينة لإقامة دولة ، عكس الأولى التي هدفها اقامة دولة " الخلافة الاسلامية" ، مستغلة بذلك الوضع الامني المتردي في بعد الدول التي أصابها فيروس ما يسمى "بالربيع العربي" الذي تحول الى فوضى ، إضافة الى تحالفها مع ضباط الجيش العراقي ، والذي ساعدها كثيرا انحلاله؛ اذ يعتبر انحلال الجيش الخطر القاتل الذي يسمح بسقوط وتفكك الدولة وليس النظام فقط ، والتي في الغالب تعرف حروبا اهلية بين المعارضين ، والتي تكون مدعومة عادة بقوى خارجية؛ تساعدها على الوصول للحكم مثل ما حصل في ليبيا بعد سقوط القذافي.

انطلاقا من منطق التعددية السببية في التحليل السياسي؛ و استبعادا عن الأحادية السببية؛ فإنه لا يمكن إرجاع ظهور الإرهاب العابر للحدود في دول "الربيع العربي" إلى عوامل داخلية فحسب، بل يمكن الحديث أيضا عن عوامل خارجية ساهمت بدرجة معينة في استفحال هذه الظاهرة .

¹ محمد علوش ، مرجع سابق ، ص 263

² محمد علوش ، مرجع سابق ، ص 247

³ محمد علوش ، مرجع سابق ، ص 246

المحور الثاني:النشاط الإقليمي للحركات الإرهابية:

✓ سوريا والعراق في معادلة "الربيع العربي":

يتمثل استفحال ظاهرة الارهاب و التطرف العابر للحدود في استغلال حالة الفوضى المتعددة الأبعاد في دول "الربيع العربي"، خصوصا تلك الدول التي عرفت تدخلات خارجية عسكرية (ليبيا؛ اليمن؛ سوريا والعراق)، والتي أرمت بثقلها على الجوار الاقليمي والعالمي لها، ان الاوضاع الداخلية لهاتين الدولتين كانت ملاذا لتعشش الفكر المتطرف؛ الذي قوبل بالعنف من طرف الأنظمة الداخلية من جهة، كما ان تعدد الجماعات الارهابية في هاتين الدولتين؛ وعلاقتهم الدائمة بتنظيمات اخرى في افغانستان وباكستان والشيشان والقوقاز؛ زاد من تغذية هذه التنظيمات من جهة ثانية، خصوصا حالة الفوضى التي عاشتها العراق بعد سقوط نظام صدام حسين، والذي استطاع ولو نسبيا كبح جماح النزاعات الطائفية بين السنة والشيعة خاصة (ولو ان سياسته القمعية في تهميشه لشيعة سببا مهما في ازدياد الحقد بين الطائفتين)، ولعل اهم سبب التي اعتمدته هذه التنظيمات الارهابية كمبرر لوجودها خاصة في العراق؛ هو سعيها لمواجهة ما تسميه "الغزو الامريكي الصهيوني على العراق" بعد 2003، هذه كلها عوامل وأخرى؛ ساهمت في انتشار الارهاب في الشرق الاوسط (سوريا والعراق)، وجاءت الفوضى وانفلات الامني لدول "الربيع العربي" العامل الاكثر فعالية الذي جمع بين كل هذه العوامل؛ والذي اصبح البيئة الاكثر ملائمة لعمل التنظيمات الارهابية.

ومع تزايد حدة الخلافات و الصراعات؛ تم قطع هذه العلاقة بين التنظيمين في 12 ماي 2014، ولم يقتصر هذا الخلاف في الحدود السورية العراقية، بل امتد جغرافيا تناسبا مع تمدده الفكري والسياسي واخرق هذا التمدد حدود اتفاقية سايس بيكو؛ بتحول هذا الصراع إلى حرب استقطاب لأقاليم أخرى، اذ انظم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي إلى تنظيم الدولة الاسلامية من العراق الى الشام؛ فيما اعلن ابو محمد الداغستاني أمير امارة القوقاز تكملة تتبع تنظيم القاعدة ومناصرة جبهة النصرة.

✓ ليبيا: ماذا تمثل لإقامة الدولة الاسلامية؟

يمثل الليبيون؛ قوة ومصادر بشرية أكثر من غيرهم في سيناء وسوريا و العراق ومالي ونيجيريا، وقد ظهرت قوة تلك المجموعات في استعراض امكانياتها القتالية للإطاحة بالقدافي بدعم الناتو في 2011، بدأت جماعات جهادية جديدة بعد القدافي في البروز، من بينها " أنصار الشريعة" في بنغازي بقيادة محمد الزهاوي، التي تتمتع بعلاقات مع "السلفية الجهادية في ليبيا" والتي تمثل جماعة ظل أنصار الشريعة في درنة بقيادة أبو سفيان بن قومو، وهي اول امارة داعشية التي بايعة ابو بكر البغدادي في نهاية 2014¹، وتكمن أهمية هذه المدينة الواقعة

¹ مصطفى صايح، "التحديات الأمنية والاستراتيجيات الجديدة في غرب المتوسط"، المجلة السياسية للدراسات السياسية،

شرق ليبيا كونها مطلة على البحر الابيض المتوسط وفي واجهة اوربا ما يكسبها أهمية استراتيجية، بإضافة الى انها مغمورة بالشباب الذي له خبرة قتالية في كل من افغانستان والعراق، وقد تمدد هذا التنظيم الارهابي في مدينة بنغازي الساحلية؛ وبعدها سيطر على خليج سرت الغني بالنفط، مستغلا بذلك حالة الصراع الداخلي بين كل من اللواء خليفة حفتر في شرق ليبيا والذي يقود جيش الكرامة؛ وبين جماعة فجر ليبيا في غربها. واتخذ تنظيم الدولة الاسلامية من سرت وجهته الاستراتيجية والمعروفة بالمراكز النفطية، كما تمكنه هذه المنطقة؛ من التمدد للجنوب لإقامة اتصال بجماعات الارهابية في جنوب الصحراء كبوكو حرام؛ وذلك من اجل التوسع لإقامة خلافته الاسلامية¹.

فاصبحت ليبيا تمثل تهديدا على كل القارة الافريقية وهذا راجع لعدة أسباب أهمها فوضى انتشار السلاح بعد سقوط القذافي؛ الذي كان يملك ترسانة من الاسلحة المتنوعة؛ والتي اختفت معظمها بعد سقوط النظام؛ ما سمح للجماعات الارهابية الاخرى الحصول عليها حيث كانت المالي اولى الدول المتأثرين بفوضى انتشار السلاح الليبي بعد عودة التوارق الذين كانوا منخرطين في جيش القذافي.

ان الترابط الحدودي ما بين دول المغرب الاسلامي مع غرب افريقيا بدون وجود موانع طبيعية؛ سهل للكثير من الجماعات الجهادية بالتسرب الى نيجيريا عبر النيجر؛ والى مالي عبر الحدود الجزائرية، لتكون غرب افريقيا حديقة "جهادية" خلفية².

إن هذه الظاهرة؛ قد خرجت من مجرد حركات فردية عفوية؛ إلى منظمات سرية وعلنية؛ التي تمارس نشاطاتها الإرهابية عبر كل دول العالم، غير أهبة في ذلك لا بالحدود ولا بسيادة الدول على إقليمها. صفة التدويل هذه التي أصبحت تتسم بها العمليات الإرهابية فيخطط لها من دولة، ويمول لها من دولة أخرى، ليتم تنفيذها في دولة ثالثة، والأكثر من ذلك والأدهى؛ أن الإرهاب أصبح استخدامه كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول، حيث استخدمته بعض الدول في محاربة دول أخرى لا تستطيع مواجهتها بطرق الحرب المعروفة سواء لضعف قوتها العسكرية أو لتجنب ضغوط الرأي العام الدولي.

المحور الثالث: الارتباط الهيكلي بين الجماعات الإرهابية في المغرب الاسلامي

و من أبرز الجماعات الإرهابية؛ التي تنشط في شمال و الساحل الإفريقي هي؛ الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية، و التي انضمت رسميا إلى تنظيم القاعدة، وسمت نفسها "تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي" و قد تم ادراجها الولايات المتحدة الأمريكية على قائمة الجماعات الإرهابية منذ عام 2002 و اعتبر

¹ راجح لونيبي، "مواجهة الارهاب الدولي: علاقة نشوء داعش بنظرية الاجتواء الامريكية"، مجلة استراتيجية، العدد 06، السداسي الثاني 2016، ص 144

² جاسم محمد، "داعش إعلان الدولة الاسلامية والصراع على البيعة"، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015، ص

مدير الأمن الأمريكي "ماكونيل" "أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي أشد خطرا من القاعد في أفغانستان¹، الجماعة الجهادية التي كان يقودها مختار بلمختار، والتي أعلنت اتحادها مع جماعة المثلثون وجماعة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا في تنظيم جديد تحت اسم "المرابطون"، وتنظيم بوكو حرام في نيجيريا (للمزيد انظر شكل ترابط التنظيمات الجهادية).

ترابط التنظيمات الجهادية



/SOURCE:<http://aboudjaffar.blog.lemonde.fr/category/organisations-internationales>

هذا الترابط الهيكلي؛ يعبر عن خطة عمل تنظيم الدولة الإسلامية بضرورة خلق جهات جزئية في العراق والجزيرة العربية ومصر وفي ليبيا والصومال و المغرب الاسلامي، وهذا لتشتيت جهود أي تحالف عسكري لاستنزاف قدراته المادية و المعنوية ، كما تمثل هذه الجهات استقطاب الثروة للتنظيم الأصلي² من جهة ، كما يعبر عن حرب الاستقطاب بين تنظيم الدولة الاسلامية و تنظيم القاعدة ؛بعدها وصل الخلاف بينهما إلى الحرب العسكرية ،انتقل إلى مناطق اخرى لاستقطاب الجماعات الارهابية و "ذئاب المنفردة " في المنطقة ،

يرى داعش في الموقع الجغرافية الأمثل ؛لبناء دولته ضمن المجموعة الاساسية(الأردن ،بلاد المغرب ،نيجيريا ، باكستان ،اليمن ،وبلاذ الحرمين) وباقي الدول يعتبرها ثانوية بالنسبة لدولته .

¹ كمال مناصري، "القاعدة في الجزائر أشد خطرا من القاعدة في أفغانستان"، جريدة الشروق، 20/22/2008، ص3

² محمد علوش ، مرجع سابق ، ص 297

والمتمعن في خريطة انتشار الدولة الإسلامية اليوم، يرى انها تنتشر بقوة حول المناطق النفطية في كل دول العالم الاسلامي باستثناء دول الخليج العربي، فهل هذا الانتشار هدفه السعي للسيطرة على الموارد النفطية وخلق الدول المعتمدة عليه؟ هل هو مرتبط بالتواجد أمريكا في هذه المواقع الحيوية تحت ذريعة مكافحة الارهاب للحفاظ وتأمين تزويدها بالطاقة من جهة و تضيق الخناق على قوى دولية بمنعها من الوصول لهذه المناطق في اطار التنافس على الزعامة العالمية؟¹

خريطة انتشار الدولة الإسلامية



SOURCE: <http://www.islammaghribi.com>

و تتلخص استراتيجية داعش في اقامة دولة على الأطراف ثم الزحف على المركز مستندة على فكرتين أساسيتين هما:


1. استراتيجية شبيهة باستراتيجية ماوتسي تونغ؛ الذي حاصر بكين من أطرافها بمسيرة 10 آلاف كلم، ليقوم دولة الصين الشعبية.
2. استراتيجية التأسيس من الصحاري الكبرى؛ وهي الاستراتيجية التي اعتمدها العديد من الدول في التاريخ الاسلامي، خاصة وان الصحاري ذات مساحة كبيرة وتكمن فيها منبع الثروة النفطية لتمويل نفسها خاصة في اطار حصار وعدم اعتراف دولي بها، وهي الاستراتيجية التي وفقت فيها تنظيم الدولة الاسلامية الى حدا كبير جدا بحيث استطاعت السيطرة على القلب النابض للثروات الطاقوية في المنطقة، حيث وصلت

¹ راجع لونيبي، مرجع سابق، ص 143

مداخيلها الى اكثر من 52.9 مليار دولار عام 2014¹، وهي الزيادة التي مثلت نسبة 61% مقارنة ب 2013 و عشر مرات مقارنة بعام 2000 (انظر شكل:الموارد الطاقوية الممولة لتنظيم الدولة الاسلامية). كما تعتمد على مصادر أخرى في التمويل كاستفادتها من الفدية ، من الهجرة غير الشرعية والتجارة بالبشر وكذى استفادتها من تجارة المخدرات .

الموارد الطاقوية الممولة لتنظيم الدولة الاسلامية


Les recettes annuelles de Daech (en millions d'euros)



LE FIGARO.fr

Source: CAT avec Datawrapper

Répartition des ressources financières de Daech (en %)



LE FIGARO.fr

/SOURCE: <https://leblogalupus.com/2015/11/23>

تتمثل فكرة عمل تنظيم الدولة الاسلامية في أن الثورات العربية جاءت لتقضي على حدود سايس بيكو التي بانهبها سيسقط الجدار الذي يحمي النظام الدولي، وفي اعتباره ان تنظيم القاعدة وصل لمبتغاه حين أعلنت أمريكا حربها على الارهاب، إذ أن في نظره أكبر دولة اقتصادية وعسكرية اعتبرت نفسها في حالة افلاس متيجة حربها على الارهاب، فكيف يكون حال القوى الدولية الأخرى في مواجهة هذه التنظيمات أمام الانهيار الكامل في جدار سايس بيكو؟ ومع تراجع سياسة أمريكا سينهار النظام العالمي الأحادي وسيعوض بنظام عالمي

¹،` LE TERRORISME OU L'APOLOGIE DU CRIME`، LUXORION،

<http://www.astrosurf.com/luxorion/terrorisme2.htm>


جديد متعدد الأقطاب الذي سيزيد من هامش الحركة و الفعالية للتيارات الجهادية واستعادة مشروع الخلافة واعداد الاسلام للأمة¹.

المحور الرابع: تأثير تنظيم الدولة الاسلامية على الأمن التونسي

ان الدول التي لم تشهد " عسكرة الربيع العربي " كتونس ، لم تسلم من تداعياته الخطرة عليها ؛بحكم انها تنتمي للجوار الجيوسياسي للشرق الأوسط ؛الملغوم بالأزمة السورية والعراقية واليمينية وصولا للأزمة في ليبيا وللعرق الساحلي الصحراوي خصوصا غرب افريقيا (مالي ونيجيريا) ، وما شهدته من تصاعد جماعة بوكو حرام المرتبط ايدولوجيا بتنظيم الدولة الاسلامية، إذ اعتبار الخبراء بأنهما التنظيمين الاكثر خطورة في الوقت الراهن ، فحسب التقديرات استطاع التنظيم قتل 18111 شخص في 2013، و 32685 في 2014(انظر شكل الضحايا تنظيم لدولة الاسلامية 2015).

ضحايا تنظيم لدولة الاسلامية 2015

Les victimes des principaux attentats revendiqués par Daech depuis 2015



SOURCE: <http://www.la-croix.com/Monde/Moyen-Orient/Quelle-situation-Daech-2017-02-23-1200826973>

هذا ما تداعى على الدولة التونسية امنيا و اقتصاديا:

✓ أمنيا:

وباعتبار الدولة التونسية تعيش مؤشرات وأبعاد استفحال الارهاب المحلي والدولي ، فان الأزمات الدول المجاورة لتونس ؛أرمت بثقلها على "الذئاب المنفردة" داخل الدولة التونسية وخارجها ، فتقديرات مجلس الأمن الدولي حول عدد المقاتلين الاجانب في كل من سوريا والعراق وليبيا ؛ اظهر حجم الخطر الذي يمكن ان تعانيه الدول الأصلية لهؤلاء المقاتلين العائدين من سوريا و العراق وليبيا ، حيث قدرت وزارة الداخلية التونسية في

¹ محمد علوش ، مرجع سابق ، ص ص 289,290

جوان 2014 عدد المقاتلين التونسيين في هذه الدول ب 2400 مقاتل في جبهة النصرة وأغلبتهم في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، و حسب الامم المتحدة فقد تزايد هذا العدد في 2015 ليصل الى 5500 مقتل تونسي هذا بعد ما منعت السلطات التونسية 8 آلاف تونسي من الذهاب لسوريا. هذا ما جعل المقاتلين التونسيين في هذه الدول من أكبر المجندين ضمن المقاتلين المنتسبين ل 100 دولة، حيث تشير مجموعة عمل محاربة المرتزقة التابعة للأمم المتحدة إلى وجود (4 آلاف مقاتل تونسي في سوريا، 1000 إلى 1500 مقاتل في ليبيا، 200 في العراق، 60 في مالي، 50 في اليمن، و 625 مقاتل الذين عادوا من العراق).¹

لقد اتخذ تنظيم الدول الاسلامية من مدينة سيرت قاعدة خلفية لتوسع نحو تونس و الجزائر، و في هذا الإطار جاءت عملية محاولة السيطرة على مدينة بن قردان التونسية، فوقع الاختيار على هذه مدينة لتنفيذ مخطط التمديد والتأسيس لدولة الخلافة في تونس ليس اعتباطياً أو عشوائياً، ولذلك من المهم قراءة رمزية الاستيلاء على هذه المدينة من وجهة نظر القيادات الإرهابية لتنظيم الدولة الاسلامية؛ وذلك لتمييزها بصفات استثنائية عن باقي المدن؛ كونها تعتمد على التهريب والتجارة الموازية، حيث قُدر أن هناك 3800 شخص من بن قردان منخرطين في التهريب وفقاً لتقرير "البنك الدولي"، بالإضافة إلى ما يمكن أن يوفره هذا الخط الحدودي من سيولة مالية لتنظيم الدولة الاسلامية؛ بسبب الحركة التجارية والتهريب والسفر بين ليبيا وتونس.

لقد استغل تنظيم الدولة الإسلامية مخزون الانتماء السلفي الجهادي لبعض سكان مدينة بن قردان، التي عرفت بشراسة مقاتليها في العراق ما بعد الغزو الأمريكي عام 2003، ومن ثمة انضموا إلى محاربة في صفوف التنظيمات المسلحة ("الجيش الحر"/ «جبهة النصرة»/ تنظيم الدولة الاسلامية..) في سوريا ما بعد عام 2011؛ وتكون الرسالة الأساسية من عملية بن قردان أن كلّ هجوم دولي على تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا؛ سيردّ عليه التنظيم من خلال تهجير الحرب والعنف الإرهابي إلى تونس، وربما بقية الدول المغاربية.²

ويعتمد تنظيم الدولة الإسلامية في هجوماته على ثلاث مراحل؛ وهي المعروفة باسم (شوكة النكاية والانهك)، التي تهدف تحديداً إلى إشاعة حالة فوضى أو (توحش)، بينما المرحلة الثانية هي (إدارة التوحش) وهي مرحلة وسطى تسبق المرحلة الأخيرة (التمكين) أو (السيطرة).

وفي إطار مخطط لإقامة إمارة تابعة لتنظيم "داعش" في الجنوب التونسي، شهدت تونس الهجوم الذي اغتيل فيه قياديين معارضين "شكري بلعيد" و "محمد البراهمي" في 2013، و عمليات ضد قوات الأمن والجيش في المرتفعات الجبلية الغربية المتاخمة للحدود مع الجزائر، واستهداف متحف باردو مارس 2015،

¹ مصطفى صايح، مرجع سابق، ص 33

² سهام الدريسي، "واقع ظاهرة الإرهاب في الديمقراطية التونسية الوليدة"، معهد واشنطن، في:

والذي قُتل فيه اثنان وعشرون شخصًا، وبعد الهجوم الذي وقع في فندق في مدينة سوسة في شهر جوان 2015 وقُتل فيه ثمانية وثلاثون شخصًا، و استهدف حافلة للحرس الرئاسي بالقرب من شارع محمد الخامس، الذي يعتبر من الشوارع الأكثر حيوية وازدحامًا في تونس العاصمة. وسجل عام 2014 ارتفاعا في عدد العمليات الإرهابية التي سجلت بزيادة نحو 730 عملية عن عام 2013، لتبلغ نحو 1808 عمليات سنة 2014 مقابل 1078 عملية في 2013 .

✓ اقتصاديا:

- ضرب السياحة: تمثل ليبيا رقما مهما في الاقتصاد التونسي، نظرا للسيولة التي يوفرها السياح الليبيون من ناحية، ولأن ليبيا تمثل سوقا ضخما للصناعات التونسية. لكن اشتداد الأزمة السياسية والأمنية غيرت المعادلة الاقتصادية؛ و التي تسببت الإغلاقات المتكررة للمعبرين الحدوديين الرئيسيين، حيث ذكر التقرير السنوي للمركزي التونسي أن أعداد زائري تونس الليبيين تراجع بنسبة 23,9% العام الماضي مقارنة بالعام الذي قبله، بما في ذلك السياحة الاستشفائية، التي تراجعت بنسبة 16,9%، وخسرت 179 مليون دينار تونسي من عوائدها.¹

- تراجع الصادرات: ولم يكن قطاع الصناعات التونسية الموجهة إلى ليبيا أفضل حالا من قطاع السياحة؛ فقد تراجعت الصادرات في مجال الصناعة بنسبة وصلت 8,3% تحت تأثير ثلاثة عوامل أساسية، وهي: الإغلاق المستمر للمعابر الحدودية الذي أدى إلى بقاء حركة نقل البضائع، والتهديدات الإرهابية على طول الطريق الرابط بين تونس وطرابلس، والانخفاض الشديد للقدر الشرائية للمواطنين الليبيين، الذين أنهمكهم الأزمة الاقتصادية نتيجة انعدام السيولة وتراجع سعر صرف الدينار الليبي، وخسر قطاع الأشغال العامة والخدمات الفنية 597 مليون دينار تونسي خلال العام الماضي؛ وهو ما يمثل تراجعا بنسبة تصل 6,9% بسبب انخفاض الطلب الليبي على هذا القطاع.

والمفارقة هي؛ في أن تراجع الصادرات التونسية إلى ليبيا؛ يقابله ارتفاع مطرد في وتيرة المسلحين والذخائر القادمين من ليبيا إلى تونس؛ وهو أمر يجد تفسيره في سيطرة الإرهابيين على مناطق بأكملها داخل ليبيا، وعدم ارتباط المسلحين بنقاط العبور التي يزعم إغلاقها حركة الاقتصاد

في الاخير؛ يمكن اعتبار عوامل كالسياسة القمعية البوليسية؛ التي اعتمدت قبل إزاحة بن علي وبعده، وتأثر التنمية الاجتماعية و الاقتصادية؛ كسبب رئيسي في الإختلالات، والانفتاح التكنولوجي وعدم خضوعه لرقابة، ومبايعة القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي لتنظيم الدولة الاسلامية وتبنيها لنفس النهج والهدف والوسيلة، وبالتالي محاولاتهم إفتشال التجربة الديمقراطية السلمية؛ التي تبنتها حركة النهضة لأنها تختلف على

¹ -، "كيف دمرت الأزمة الليبية اقتصاد تونس؟"، (ت ن 10.07.2016)، (ت د 12.04.2017) في: <https://arabic.rt.com>

النهج العنفي في التغيير السياسي؛ لمنهج التنظيم، بإضافة الى حداث الخلافات الداخلية، ودور العامل الخارجي الدولي (أمريكي)؛ عن طريق التدخل العسكري في العراق؛ وليبيا؛ سوريا، و الدور الاقليمي (ايران والسعودية وقطر وتركيا) في تغذية ظاهرة الارهاب والتطرف. واستعماله كغطاء لتواجدها غير القانوني في المنطقة لخدمة مصالحها الجيوستراتيجية والتي تساعد على اعادة هيكلة خريطة العالم، عوامل كلها ساهمت؛ في استفحال الظاهرة الارهابية في تونس .

قائمة المراجع:

أ. باللغة العربية

- 1) علوش محمد، " داعش وإخوانها من القاعدة إلى الدولة الإسلامية"، لبنان: رياض الرايس للكتب و النشر، 2015.
- 2) محمد جاسم، " داعش إعلان الدولة الاسلامية والصراع على البيعة"، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015.
- 3) صايح مصطفى، " التحديات الأمنية والاستراتيجيات الجديدة في غرب المتوسط"، المجلة السياسية للدراسات السياسية، العدد السادس، ديسمبر 2016 .
- 4) لونيبي راج، " مواجهة الارهاب الدولي: علاقة نشوء داعش بنظرية الاجتواء الامريكية"، مجلة استراتيجية، العدد 06، السادس الثاني 2016.
- 5) مناصري كمال، "القاعدة في الجزائر أشد خطرا من القاعدة في أفغانستان"، جريدة الشروق. 2008/20/22.
- 6) الدريسي سهام، " واقع ظاهرة الإرهاب في الديمقراطية التونسية الوليدة"، معهد واشنطن، في: <http://www.washingtoninstitute.org/ar/fikraforum/view/the-reality-of-the-terrorist-phenomenon-in-tunisia-nascent-democracy>
- 7) -، " كيف دمرت الأزمة الليبية اقتصاد تونس؟"، (ت ن 10.07.2016)، (ت د 12.04.2017) في : <https://arabic.rt.com>

ب. باللغة الاجنبية

- 8) LE TERRORISME OU L'APOLOGIE DU CRIME`، LUXORION ،

<http://www.astrosurf.com/luxorion/terrorisme2.htm>

موقف حسن البنا من اليهود والصهيونية وعلاقته بالقضية الفلسطينية 1928-1949
أ. طارق عبد الفتاح الجعبري/جامعة شمال ماليزيا UUM، ماليزيا. باحث دكتوراة دراسات دولية.
أ.د. أمين الرشيد ياتيان . مدير مركز التميز لدراسات بيت المقدس . جامعة شمال ماليزيا UUM .

الملخص

تناول البحث بالنقد والتحليل آراء حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين تجاه اليهود، وهدف البحث إلى التعرف على موقف حسن البنا من اليهود والصهيونية، وعلاقة أفكار البنا تجاه اليهود بمواقفه وجماعته من القضية الفلسطينية. واتبع الباحث المنهج التاريخي التحليلي في تتبع آراء البنا وتفسيرها وتحليلها لاستخلاص حقيقة موقفه من اليهود. وتأتي أهمية البحث في تناولها أفكار شخصية أسست أكبر جماعة إسلامية وهي الإخوان المسلمين وما زالت تركز إلى مفاهيمه وأفكاره، ومن عباءة هذه الجماعة خرجت معظم الحركات الإسلامية. وفهم موقف حسن البنا من اليهود خطوة لازمة لفهم الخطوات التي إتبعها البنا تجاه القضية الفلسطينية وإتبعتها الجماعة معه وبعده. وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها أن موقف حسن البنا من اليهود واليهودية متوافق مع الدين الإسلامي الذي يطالب معاملتهم بالحسنى باعتبارهم أهل كتاب، وأما حالة العداء والآراء والمواقف التي اتخذها البنا ضد اليهود في مصر وبيت المقدس فكانت محكومة أيضا بالفهم القرآني باعتبارهم محاربين ومعتدين. واعتبار الموقف المؤيد والداعم من معظم يهود مصر للحركة الصهيونية عدوانا على كل المسلمين. وفرق حسن البنا بكل وضوح وجلاء بين اليهودية كدين وبين اليهود المعتدين الصهيونيين.

الكلمات المفتاحية: حسن البنا . اليهود . الصهيونية . القضية الفلسطينية.

مقدمة

حاز حسن البنا (1906-1949) على شهرة واسعة منذ تأسيسه جماعة الإخوان المسلمين، وما تزال أفكار البنا تجد لها مساحة واسعة في البحث والتحليل لما لجماعة الإخوان من أثر على كبير على الساحة العربية والإسلامية فكريا وسياسية. وكون البنا المنظر الأول لأفكار الجماعة وما تزال أفكاره ورؤاه مصدر إلهام الجماعة فقد نالت دراسة أفكاره إهتمام الكثير من الباحثين. ولاتذكر القضية الفلسطينية إلا وذكر حسن البنا وخاصة في النصف الأول من القرن العشرين. فقد كان البنا من أوائل القادة المصريين الذين اهتموا وناصروا القضية الفلسطينية، وارتبط اسم فلسطين ونصرتها مع البنا حتى إستشهاده واستمرت جماعته في موقفها دون تراجع إلى اليوم¹. وما ميز حسن البنا في مواقفه تجاه القضية الفلسطينية أنه أسس هذه العلاقة على منطلقات ومفاهيم فكرية، وأصل هذه المفاهيم استنادا لتعاليم الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وكان حسن البنا أحد أهم من صاغ فكره معتمدا على مفاهيم ومصطلحات مرجعيتها الفكر الإسلامي²، وكانت هذه المفاهيم قد أسست للمواقف السياسية للبنا ومنها استراتيجية تجاه القضية الفلسطينية. ولقد نجح البنا في صياغة فكر إسلامي اتسم بكونه شاملا وناضجا وسهل الفهم ومحدد المفاهيم³، في حين كان المفهوم المسيحي الغربي للدين باعتباره بين الفرد وربّه قد انتشر بين الكثيرين في الأمة الإسلامية، حتى أن هذا الفهم كان موضع طعن في فكر البنا باعتباره خلط الدين بالسياسة⁴. وقد كانت مواجهة الإستعمار في مقدمة المهام التي تصدى لها البنا باعتبار الإستعمار أحد أهم أسباب الضعف والفرقة التي يعاني منها المسلمون. وحازت مقاومة الإستعمار ودعم حركات التحرر في البلاد الإسلامية مساحة كبيرة في فكر ونشاط البنا، لكن فلسطين حازت على أولوية وأهمية خاصة لدى البنا لعدة عوامل مرتبطة أساسا بالمرجعية الإسلامية ورؤية البنا السياسية. وهذه العوامل رئيسة وأساسية في منطلقات ومبادئ جماعة الإخوان المسلمين والتي صاغها البنا. وهي عوامل ثابتة وغير قابلة للحذف أو التعديل فهي من صلب المرتكزات والمكونات الفكرية للجماعة وهي من

¹ محسن صالح، أضواء وثائقية على جماعة الإخوان المسلمين في القدس سنة 1946، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 15، العدد 58، ربيع 2004، ص 67

² Al-Anani, K. (2013). The power of the jama 'a: the role of Hasan Al-Banna in constructing the Muslim brotherhood's collective identity. *Sociology of Islam*, 1(1-2), 41-63.

³ محسن محمد صالح، الامام حسن البنا والقضية الفلسطينية، كتاب بحوث مؤتمر مئوية الامام البنا: المشروع الاصلاحى للامام حسن البنا، تساؤلات لقرن جديد، القاهرة، مركز الاعلام العربي، 2007، ص 274 – 292.

⁴ يوسف القرضاوي، التربية السياسية عند الإمام حسن البنا، القاهرة، مكتبة وهبة، 2007، ص 27.

أساسيات الإسلام ، وأيضاً من صلب العقيدة السياسية للإخوان المسلمين¹. ويتفق صالح لطفي² مع محسن صالح³ في أن القضية الفلسطينية كانت محكا واختبارا حقيقيا لدعوة البنا وجماعته. وأن القضية الفلسطينية مثلت تحديا صعبا وقاسيا للشعارات التي أطلقها البنا والمفاهيم التي تبناها⁴. وعلى الجهة المقابلة رأى بعض المحللين أن رسائل وكتابات البنا لم تنج من اختلاف الباحثين في تقويم منهجها⁵.

واعتبر الكثير من الباحثين أن فكر حسن البنا كان حدثا غير عادي وجاء بخطوات متقدمة نحو نهضة الأمة وتحريها من الإستعمار ، وجاءت قضية فلسطين كأحد العوامل المحركة للبنا في دعوته والمهمة في فكره ومواقفه السياسية⁶. ولقد كانت أفكار البنا وجهوده السياسية والفكرية والإعلامية الأساس الذي انبنى عليه الموقف العملي والميداني للإخوان المسلمين تجاه بيت المقدس⁷. ويظهر من عملية استقراء لأفكار البنا من خلال مقالاته وخطبه ومراسلاته أن البنا وضع رؤيته واستراتيجيته تجاه فلسطين وبيت المقدس استنادا إلى ثلاثة مصادر أساسية⁸:

1. القرآن الكريم والسنة النبوية وفي إطار مفهوم إسلامي شامل باعتبار الإسلام نظام حياة .
2. استحضار التاريخ والاستفادة من عبره في بث الأمل واستنهاض الأمة لتحرير بيت المقدس .
3. فهم وادراك أحداث الصراع المعاصرة ضمن المفهوم الصراع الحضاري مع الدول الإستعمارية

ونسعى من خلال هذا البحث التعرف على موقف حسن البنا من اليهود في إطار تصديه للمشروع الصهيوني ونصرة البنا وجماعته للفلسطينيين في صراعهم مع الصهيونية. والعمل على فهم الإطار العام والعقد الناظم الذي صاغ البنا على أساسه المواقف السياسية والأنشطة والفعاليات العملية للجماعة تجاه القضية

¹ El-Awaisi, A. A. F. M. (1998). *The Muslim brothers and the Palestine question 1928-1947*. Tauris academic studies.18

² صالح لطفي، الإمام الشهيد حسن البنا والقضية الفلسطينية:قراءة في الفكر العقدي والسياسي للإمام الشهيد حسن البنا ، مركز الدراسات المعاصرة – نيسان 2012 .

³ محسن صالح ، 2007. مرجع سابق

⁴ جمال عبد الهادي ، الطريق إلى بيت المقدس ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1407 هـ ، 189 .

⁵ شفيق شقير (2004) :منهج حركة الإخوان المسلمين ورؤاها الفكرية . موقع الجزيرة نت

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/32ba5d85-bb46-4035-b2b6-54d47c3b288c>

⁶ طارق البشري ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر ، دار الشروق ، القاهرة، 1996 ط 1 ص.23

⁷ إبراهيم عبد الله البنا، الفكر السياسي عند جماعة الإخوان المسلمين : آراء حسن البنا نموذجا ،مجلة العلوم السياسية، العدد الأول، 2007. ص 111- 133

⁸ إبراهيم البيومي غانم ، الفكر السياسي للإمام حسن البنا ، مركز مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة ، 2012 ، ط 1 ص. 449

الفلسطينية وأهمها الموقف من اليهود والصهيونية بإعتبارهم العنصر الرئيس والمباشر في أحداث فلسطين ووقوع نكبتها. ولقد عبر حسن البنا عن أفكاره ومبادئه تجاه اليهود في الكثير من كتاباته ومواقفه ، وجاء موقفه من اليهود أحيانا بإعتبارهم من أهل الكتاب وأحيانا عن اليهود كيهود صهيونيين معتدين. وأعلن البنا مواقفه تجاه اليهود مستدلا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وبالتالي الوصول إلى حقيقة فكر وموقف البنا من اليهود، وهي مقدمة ضرورية ولازمة في رأينا في سبيل تفسير وفهم موقف البنا من أحداث القضية الفلسطينية.

موقف البنا من غير المسلمين اليهود والنصارى

وحول الموقف العام لحسن البنا من غير المسلمين كاليهود والنصارى فقد تبنى البنا موقفا واضحا تجاه حقوقهم ورأى " أن سياسة الإسلام داخلية أو خارجية تكفل تمام الكفالة حقوق غير المسلمين"¹. ورأى البنا أن الإسلام نظر بإيجابية كبيرة إلى غير المسلمين لم يصلها أي نظام ديني أو مدني². ورد البنا على تخوف البعض من مواقف الإخوان المسلمين تجاه الأقليات غير الإسلامية ، بإعتبار أن مطالبة الإخوان المسلمين بتطبيق الإسلام سيؤدي إلى فتنة طائفية وانتهاك حقوق غير المسلمين من النصارى واليهود قائلا " يظن الناس أن التمسك بالإسلام وجعله أساساً لنظام الحياة ينافي وجود أقليات غير مسلمة في الأمة المسلمة ، وينافي الوحدة بين عناصر الأمة " ، وهذا في رأي حسن البنا فهم خاطئ " فإن الإسلام الذي وضعه الحكيم الخبير الذي يعلم ماضي الأمم وحاضرها ومستقبلها قد احتاط لتلك العقبة وذلكها من قبل ، فلم يصدر دستوره المقدس الحكيم إلا وقد اشتمل على النص الصريح الذي لا يحتمل لبساً ولا غموضاً في حماية الأقليات " . وفي رأي حسن البنا إن نهج الإسلام " لم يشتمل على الحماية فقط، بل أوصى بالبر والإحسان إليهم ، وأن الإسلام الذي قدس الوحدة الإنسانية العامة"³. ورأى البنا أن الإسلام نظر بإيجابية إلى غير المسلمين وتساءل " أي نظام في الدنيا. ديني أو مدني . استطاع أن يفسح في قلوب المؤمنين به والمتعصبين له والفانين فيه لغيرهم من المخالفين ما أفسح من ذلك الإسلام الحنيف ، هذا الدين الرحيم لا يمكن إلا أن يكون مصدر حب ووحدة وسلام ووثام . وأوضح حسن البنا أن موقفه من الديانات السماوية هو الإحترام . فجميع الأنبياء هم مبلغين عن الله ، والكتب السماوية إنما هي وحي من الله ، وإن المؤمنين في أية أمة هم العباد الصادقين ، ورأى البنا أن الخصومة والفرقة باسم الدين تتنافى مع أصوله وقواعده ، وأن المسلم واجب عليه الإيمان بجميع الرسل والأنبياء والكتب السماوية . وذكر البنا أن بني اسرائيل هي أمة موسى عليه السلام وهي أمة كريمة ما استقامت ، وكذلك أمة عيسى عليه السلام هي طيبة ما أخلصت⁴.

¹ حسن البنا ، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، دار الشهاب ، القاهرة (دون تاريخ) . ص 19

² حسن البنا ، الرسائل ، ص في اجتماع رؤساء المناطق ومراكز الجهاد

³ حسن البنا ، الرسائل ص 43 . موقف الإسلام من الأقليات والأجانب

⁴ عواطف عبد الرحمن ، مصر والقضية الفلسطينية ، إصدار عالم المعرفة ، الكويت ، 1980، ص 297 .

وثمة من رأى أن البنا كان من أكثر الناس دعوة إلى نبذ الكراهية والبغضاء وأن الإخوان لم يهتموا في عهد البنا بأنهم دعاة طائفية أو عصبية¹. كما أنه كان من أهم دعائم التربية السياسية عند حسن البنا التركيز على حسن الصلة بغير المسلمين عموماً². وفي مذكرات البنا ما يشير إلى معاملة البنا لليهود بالحسنى ومنها قصته مع جيرانه اليهود والنصارى في الإسماعيلية ، حيث اجتمع البنا ي نفس العمارة مع جيران نصارى ويهود وجعلوا بيوتهم كنيسة وكنيسة، ويذكر البنا أن جازته اليهودية " أم شالوم " سادنة الكنيس كانت تدعو البنا كل ليلة سبت ليشعل لها النور ويصف البنا العلاقة بقوله " وكنا نداعبها بقولنا: إلى متى تستخدمون هذه الحيل التي لا تنطلي على الله؟ وإذا كان الله قد حرم عليكم النور والنار يوم السبت كما تدعون؟ فهل حرم عليكم الانتفاع أو الرؤية؟ فتعتذر وتنتهي المناقشة بسلام³. كما أن البنا أبدى تعاطفا واضحا عندما تناول أحداث اليهود في أوروبا مصرحا "لا شك في أننا نتألم لمحنة اليهود تألماً شديداً ولكن ليس معنى هذا أن ينصفوا بظلم العرب..وكل تفكير أو تصريح أو عمل يتنافى مع إنصاف العرب ولا يحقق آمالهم في فلسطين لا يكون من ورائه إلا الإثارة والإجراج". وأكد البنا بما لا يدع مجالاً للشك على أن صراعه مع اليهود ليس دينياً قائلاً " إن خصومتنا لليهود ليست دينية لأن القرآن الكريم حثّ على مصافاتهم ومصادقتهم ، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية"⁴. واستناداً لما سبق فإنه يصعب قبول الرأي القائل أن البنا عادى اليهود كونهم يهود أو أن منطلقه كان الصراع في بيت المقدس هو صراع بين الإسلام واليهودية . ولربما يتمثل موقف حسن البنا من اليهود كيهود في قوله "فالتعامل بين المسلمين وبين غيرهم من أهل العقائد والأديان يقوم على أساس المصلحة الاجتماعية والخير الإنساني، ومن الملاحظ أن الآية تأمر بالبر والإحسان ولا تقتصر على الحماية فقط، كما إنها حددت تحديداً دقيقاً "من يحق لنا أن نناوئهم ونقاطعهم ولا نتصل بهم". وقد أوصى الإسلام بإنصاف أهل الذمة وحسن معاملتهم "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". وأما المعتدين سواء من اليهود والنصارى فليس لهم سبيل إلا التصدي لعدوانهم " فمن حاول غير ذلك أوقفناه عند حده وأبنا له خطأ ما ذهب إليه"⁵. وبالتالي يظهر أن البنا حافظ على مبادئه وأفكاره الداعية إلى التسامح مع أهل الكتاب وجدالهم بالتي هي أحسن ، وفي نفس الوقت معاداة ورد المعتدين .

وثمة من اعتبر أن موقف حسن البنا من اليهود شائكا ومثار خلاف ، حيث وجهت انتقادات إلى البنا بأنه معاديا لليهودية وذو أفكار عنصرية ضدهم، ولا سيما محاولة البعض تفسير آراء البنا تجاه الحركة الصهيونية في بيت

¹ يوسف القرضاوي ، 2007 ، 107 . مرجع سابق.

² محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه السياسي عند الامام الشهيد حسن البنا ، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ، 1999 ، ط 1 ، 14 .

³ حسن البنا ، مذكرات الدعوة والداعية ، 2012 ، ص 82 . مرجع سابق .

⁴ أحمد عادل كمال ، النقط فوق الحروف الإخوان المسلمين والنظام الخاص ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، 1989 ، ص 152 .

⁵ حسن البنا ، السلام في الإسلام ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1990 ، ص 24 .

المقدس بأنها أفكار تصور الصراع على أنه بين الإسلام واليهودية¹. وأن الإخوان دأبوا على الخلط بين اليهود والصهيونية وحيث بدت كلمتي الصهيونية واليهودية مترادفتان في معظم مقالات صحيفة الإخوان "كل يهودي صهيوني وكل صهيوني يهودي"². ولاحظ العويسي أن موقف البنا والإخوان من اليهود اعتمد على منطلقين رئيسيين . أولهما المنطلق الديني والتاريخي ، والثاني الأحداث الجارية على أرض بيت المقدس واعتداءات الصهيونية³. ورأى الباحث لطفي أن البنا ميز تمييزا وظيفيا بين الصهيونية العالمية واليهودية العالمية ففي حين رأى الصهيونية كيانا سياسيا إلا أن موروثها منبعه اليهودية وبالتالي أصبحت الصهيونية جسرا لتحقيق الدولة اليهودية ، وبالتالي لم يكن في ذهن البنا حسن الظن باليهود أبدا وأن اليهودية العالمية والصهيونية العالمية تصبان نحو نتيجة واحدة⁴. في حين رأى غانم أن البنا ميز بين اليهودية العالمية وبين الصهيونية السياسية ولكنه لم يتصور أنهما كيانان منفصلان تماما ، وأن تمييزه كان تمييزا وظيفيا حيث اليهودية العالمية هي الكيان الأصلي الأكبر ، أما الصهيونية فهي أدواته لتحقيق الأهداف السياسية لها⁵. وقد تفسر أحوال اليهود في مصر موقف البنا المعادي لهم ، وأن حال ودور اليهود ونشاط الحركة الصهيونية في مصر وفلسطين كان السبب الرئيس في ذلك العداء .

أوضاع يهود مصر في النصف الأول من القرن العشرين

كانت أحوال اليهود في مصر متميزة وفي أفضل حالاتها خلال النصف الأول من القرن العشرين، وبالرغم من أن أعداد اليهود كانت ضئيلة – بلغ عددهم ستة وستون ألفا من أصل قرابة عشرين مليون مصري عام 1947 ، إلا أن تأثيرهم على الحياة السياسية والإقتصادية المصرية كان كبيرا . ولقد كان لبعض العائلات اليهودية تأثيرا قويا في الاقتصاد المصري مثل عائلة مصيري وعدس ورولو وشيكوريل ومنشة ومزراحي وغيرهم . وقد كانت بعض المشاريع الإقتصادية الكبرى في مصر جميع من فيها من اليهود ، وأشارت الإحصاءات حينها أن 98% من رجال بورصة مصر هم من اليهود ، وأن اليهود يسيطرون على 103 شركة من أصل شركات مصر حينها والبالغ عددها 308 شركة ، إضافة إلى مساهمتهم غير المباشرة في معظم الشركات المصرية الأخرى ، أي أن اليهود كانوا عصب الإقتصاد في مصر⁶.

¹ طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر 1945- 1952 ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ، 1972، ص.251

² رفعت السعيد ، حسن البنا متى وكيف ولماذا؟ الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1999، ص.203 .

³ Awaisi (1998) مرجع سابق 7 .

⁴ صالح لطفي، 2012 ، 11

⁵ إبراهيم البيومي غانم ، 2013، 452 .

⁶ سعيدة محمد حسني ، اليهود في مصر 1881- 1948 ، الهيئة العامة للكتاب ، 1993، 35- 36 .

ولم تقتصر سيطرة اليهود على الإقتصاد بل تعداه إلى جوانب عديدة في الحياة المصرية كالسياسة والصحافة. فقد أصدر اليهود صحفا متعددة وبلغات مختلفة، وكان أثر اليهود على الصحف المصرية كبيرا، وعملوا على التأثير على الصحف من خلال سيطرتهم وتحكمهم بالإعلانات التي تمثل مصدر دخل مهم لأي مجلة وصحيفة. وكانت شركة الإعلانات الشرقية تحوز على معظم الإعلانات وخاصة أن كبرى الشركات والبنوك والمحلات تتبع لليهود، كما كان معظم مسئولى الإعلانات في الصحف الكبرى كانوا يهودا. وهذا عدا عن الشركات الأجنبية في مصر التي كان اليهود يديرون الكثير من فروعها حيث يقومون بتحويل الإعلانات إلى شركة الإعلانات الشرقية والتي كانت ترسلها إلى الصحف بناء على موقفهم من اليهود، ومن خلال الإعلانات كان لليهود تأثيرا كبيرا على الصحف المصرية وتوجيهها بما يناسب توجهات ومصالح اليهود والحركة الصهيونية في بيت المقدس ومصر خلال سيطرتهم وتحكمهم بالإعلانات. ولم يقتصر نفوذ اليهود على الإقتصاد فقد كان لهم نفوذا واضحا على الحياة السياسية المصرية، فقد كان لليهود أعضاء في مجلس النواب كما تولى اليهودي يوسف قطاوي وزارة المالية عام 1924. كما أن اليهود كانت لهم سيطرة كاملة على زعامة الحركة الشيوعية في مصر والتي كانت تنظر لأحداث القضية الفلسطينية على أنها صراع مع الرأسمالية ولم يعارضوا قيام دولة لليهود في بيت المقدس¹.

ولا شك أن هذا النفوذ الاقتصادي والسياسي الكبير الذي تمتع به اليهود في مصر خلق حالة من العداء لهم في أوساط المجتمع المصري، وخاصة أنهم قاموا باستغلال تأثيرهم الكبير على الإقتصاد والصحافة والسياسة بما يخدم مصالحهم في مصر، وبما يخدم الحركة الصهيونية في بيت المقدس من خلال الدعم المادي والسياسي والإعلامي ومحاولة منع أي موقف مصري إيجابي تجاه نصرته القضية الفلسطينية، ومع ذلك لم تظهر ضد اليهود أي مظاهر اضطهاد ولم تظهر انتقادات واضحة لهم إلا متأخرا في فترة الأربعينات وما شهدته فلسطين من تصاعد للأحداث والاضطرابات، فكانت القضية الفلسطينية والسيطرة على الإقتصاد من أهم عوامل نبذ وكرهية المصريين لليهود². وخاصة أن الحركة الصهيونية العالمية كانت ذات نشاط فاعل بين يهود مصر، فما هو طبيعة النشاط الصهيوني في مصر؟ وما هو الدور الذي لعبته الحركة الصهيونية في مصر تجاه بيت المقدس؟

الحركة الصهيونية ودورها في مصر

نشطت الحركة الصهيونية في مصر مبكرا ومتزامنا تقريبا مع نشأة الحركة الصهيونية عام 1987، ورأى العويسي أن هناك مجموعة من العوامل ساعدت في تنامي النشاط الصهيوني في المجتمع المصري، وأهمها

¹ محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب واسرائيل، الكتاب الأول، دار الشروق، القاهرة، 1996، ط 6، ص 158-

² أحمد محمد غنيم وأحمد أبوكف، اليهود والحركة الصهيونية في مصر 1897- 1947، دار الهلال، القاهرة، بدون

الإحتلال البريطاني والحكومة المصرية وسلوك الأحزاب السياسية المصرية¹. وكانت قد تأسست أول جمعية صهيونية في مصر عام 1897، وبدأ النشاط الصهيوني يزداد تباعا حتى غدت القاهرة من المراكز المهمة للنشاط الصهيوني والمدعوم من يهود مصر. وأسس "ليون كاسترو" عام 1917 فرعا للحركة الصهيونية العالمية وأسماها "منظمة الصهيونيين بمصر"، وافتتح لها عدة فروع في المدن المصرية كما أصدرت هذه المنظمة "المجلة الصهيونية". ومما ساعد على انتشار النشاط الصهيوني طغيان دعوى القومية المصرية والتي قادها حزب الوفد، والذي انضم إلى صفوفه العديد من الصهيونيين وكان منهم السكرتير الخاص لسعد زغلول، واستفاد الصهاينة المصريين من هذه المكانية في الترويج لأفكارهم بين رجال السياسة المصرية، كما زار القادة الصهاينة مصر عدة مرات وأبرزهم "حاييم وايزمن" و"موسى شرتوك" و"ناحوم سوكلوف" عامي 1933 و1935 واجتمعوا بالطائفة اليهودية وكذلك عقدوا لقاءات مع السياسيين المصريين وأبرزهم الملك فؤاد². واستطاع اليهود أن يرفعوا مكانتهم عند الملك فاروق وأن يحوزوا على مناصب رفيعة في القصر³. ومن الطبيعي أن تزيد هذه الخطوات من وتيرة النشاط الصهيوني وجمع التبرعات من يهود مصر لصالح الحركة الصهيونية في فلسطين.

وفي فترة الحرب العالمية الثانية شهدت مصر نشاطا ملحوظا للحركة الصهيونية وأنشأت نوادي للترفيه عن جنود الحلفاء حيث كانت هذه النوادي معقلا لأنشطتهم⁴. كما كانت مصر أيضا مسرحا لمخبرات المنظمة الصهيونية "الهاجاناة" حيث نشط عملاؤها في تهريب السلاح وتهجير اليهود إلى بيت المقدس⁵. ومن الواضح أن هذا النشاط الصهيوني ليهود مصر كان داعما قويا للحركة الصهيونية في بيت المقدس في سعيها لإقامة دولة يهودية في بيت المقدس. وبالتالي تعاضمت أسباب الحذر والكرهية لليهود في مصر بتعاظم نفوذهم السياسي والاقتصادي وتصاعد وتيرة الأحداث في فلسطين. وكان حسن البنا من أوائل من تنبه لخطرهم⁶، وتتبع

¹ عبد الفتاح العويسي، مصر والقضية الفلسطينية قبل عام 1936، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل - فلسطين، 1992، ص 22.

² سعيدة محمد حسني، اليهود في مصر 1881-1948، ص 67.

³ نبيل عبد الحميد سيد أحمد، اليهود في مصر بين قيام إسرائيل والعدوان الثلاثي 1948-1956، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص 40.

⁴ هيكل، 1996، 164، مرجع سابق.

⁵ غنيم وابوكف، مرجع سابق، ص 55.

⁶ Mura, A. (2012). A genealogical inquiry into early Islamism: the discourse of Hasan al-Banna. *Journal of Political Ideologies*, 17(1), 61-85.

جماعة الإخوان تحركاتهم وداومت على التحذير من أنشطتهم المريبة والداعمة للحركة الصهيونية في بيت المقدس .

حسن البنا ويهود مصر

تابع الإخوان المسلمون باهتمام أنشطة اليهود والحركة الصهيونية في مصر، وتدلل أنشطة وكتابات البنا على ادراك الخطر الصهيوني على المجتمع المصري ودعمهم لصهيانة بيت المقدس. وقد تتبع الجهاز الخاص والذي أسسه البنا هذا النشاط وقام برصد تحركاتهم ومؤسساتهم، وأظهرت تحقيقات ما عرف بقضية " الجيب " الكثير من التقارير التي أعدها الجهاز الخاص، حول اليهود وتحركاتهم ومؤسساتهم ، وعززت هذه التقارير قناعة الإخوان بأنه " لم يكن ولاؤهم للحركة الصهيونية محل شك"¹.

وكان البنا قد طالب بمقاطعة المجلات اليهودية وطبع قائمة بأسماء هذه المجلات، وحذر من دعم يهود فلسطين من خلال شراء هذه المجلات قائلا "إن القرش الذي تدفعه لمجلة من هذه المجلات، إنما تضعه في جيب يهود فلسطين". ونشرت مجلة النذير عدة مقالات لمصطفى الرفاعي تحت عنوان خطر اليهود في مصر حيث حذر فيها الكاتب من سيطرة اليهود على الإقتصاد المصري وتناول دور شركة الإعلانات الشرقية في تحكمها بالإعلانات في الصحف بناء على موقفها من اليهود ، مما دفع الكثير من الصحف المصرية التخاذل في نصرة أهل فلسطين باعتبارها تتعارض مع مصلحة اليهود².

وقد انتقدت صحافة الإخوان موقف يهود مصر في مقالة عام 1938 بعنوان "اليهود في مصر وموقفهم من قضية فلسطين" ، وأشار عشماوي إلى أن اليهود يحتكرون المال والتجارة ومع ذلك يعيشون في مصر بسلام ، ويعيب الكاتب على يهود مصر بأنهم لا يستنكرون جرائم الصهيونية في فلسطين بل إن مواقفهم داعمة للصهيونية بالرغم من التظاهر بالحياد ، ويتساءل " دلوني على يهودي سار في مظاهرة أو أرسل احتجاجاً على الأعمال الإجرامية في فلسطين واذكروا لي يهودياً جمع مالا أو تبرعا للمجاهدين العرب في فلسطين"³. وتكررت البيانات التي شككت في موقف يهود مصر، ففي مقال في العام 1945 عاد الإخوان وطالبوا يهود مصر اعلان موقفهم بوضوح من القضية الفلسطينية ، وأن يترجموا أقوالهم إلى أفعال في رفضهم للصهيونية النذير عدد 424. وفي مقابلته مع لجنة التحقيق البريطانية الأمريكية في العام 1946 أكد البنا " إن خصومتنا لليهود ليست

¹ سعيدة حسني 1993 ، ص 1901. مرجع سابق .

² إبراهيم البيومي غانم ، 2012 ، ص 451. مرجع سابق .

³ عثمان عبد المعز رسلان، التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1990، ص 18 – 19 .

⁴ النذير، السنة الأولى، عدد 24، 15 رمضان 1357هـ.

دينية " وأن معارضة الإخوان للهجرة اليهودية إلى فلسطين إنما هي بسبب " أنها تنطوي على خطر سياسي اقتصادي، وحقنا أن تكون فلسطين عربية"¹.

ولاحظ البنا أن ليهود مصر دورا تأمريا مستهترا بمشاعر شعب مصر ، وذلك من خلال قيام يهود مصر بإمداد الصهاينة بالتبرعات وبالعتاد العسكري وذلك في رسالة نشرها في جريدة الإخوان المسلمين في عددها رقم 625 " فأظنكم لا تجهلون موقف الطائفة اليهودية بمصر من قضية إخواننا عرب فلسطين ، وكيف وقفوا منها موقفا غربيا فيه كل الاستهتار بعواطف المصريين ومشاعرهم وكيف أباحوا لأنفسهم أن يكونوا عوناً للصهيونية المعتدية .. "² . فهذا الموقف الداعم للصهيونيين المعتدين كان سببا في اعتقاد البنا أنهم معتدين ووجب معاملتهم كمعتدين. وأصدر البنا الى الشعوب العربية بعد قرار التقسيم بيانا كان محطة فارقة في تحديد وتعيين الصهيونية لدى البنا وفيه " إن الصهيونية . ليست حركة سياسية قاصرة على الوطن القومي لليهود أو الدولة المزعومة بالتقسيم الموهوم ، ولكنها ثمرة تدابير وجهود اليهودية العالمية ، التي تهدف إلى تسخير العالم كله لحكم اليهود ، ومصالحة اليهود وزعامة مسيح صهيون ، وليست دولتهم الخيالية ... إلا نقطة ارتكاز تنقض منها اليهودية العالمية على الأمة العربية دولة فدولة"³.

ومع هذا الموقف المعادي لتوجهات يهود مصر فإن البنا لم يجد حرجا في مخاطبته حاخام وكبار الطائفة اليهودية في مصر. فقد خاطبهم مؤكدا على قوة الرابطة بين جميع المصريين على اختلاف دياناتهم . حيث أشار البنا بوضوح إلى الصهيونية وذكرها بالإسم ، حيث ورد في رسالة البنا " فقد قرأت بجريدة (أخبار اليوم) وجريدة (الزمان) أمس أن الحكومة المصرية قد اتخذت التدابير اللازمة لحماية ممتلكات اليهود ومتاجرهم ومساكنهم ، فأحببت أن انتهز هذه الفرصة لأقول إن الرابطة الوطنية التي تربط بين المواطنين المصريين جميعاً على اختلاف أديانهم في غنى عن التدابير الحكومية والحماية البوليسية ولكن نحن الآن أمام مؤامرة دولية محكمة الأطراف تغذيها الصهيونية لاقتلاع فلسطين من جسم الأمة العربية ". وناشد البنا الحاخام والطائفة اليهودية أن يعلنوا بكل وضوح وقوفهم ومشاركتهم المصريين في كفاحهم لانقاذ فلسطين. معتبرا أن هذا الموقف هو الذي يضمن حمايتهم . وطالب البنا حاخام الجالية اليهودية في مصر بأن " تبرقوا سيادتكم قبل فوات الفرصة لهيئة الأمم المتحدة والوكالة اليهودية ولكل المنظمات والهيئات الدولية والصهيونية التي يهيمها الأمر بهذا المعنى، وبأن المواطنين الإسرائيليين في مصر سيكونون في مقدمة من يحمل على الكفاح لإنقاذ عروبة فلسطين . ورأى البنا أنه إذا ما اتخذت الطائفة اليهودية في مصر موقفا منحازا للشعب المصري في موقفه المساند لبيت المقدس

¹ أحمد عادل كمال ، مرجع سابق.ص152 .

² صالح لطفي، 2012 ، 11.

³ حسن البنا ، بيان للشعوب العربية ، جريدة الإخوان المسلمين ، عدد 621 - السنة الثالثة ، 30 جمادى الآخرة 1367 هـ - 9 مايو ، 1948 .

ومعاداة الصهيونية فبذلك يكونون " قد أدتكم واجبكم القومي كاملاً وأزلتم أي ظل من الشك يريد أن يلقيه المغرضون حول موقف المواطنين الإسرائيليين في مصر وواسيتم الأمة كلها والشعوب الإسلامية في أعظم محنة تواجهها في تاريخها الحديث، ولن ينسى لكم الوطن والتاريخ هذا الموقف المجيد¹.

وكان البيان الذي أصدر البنا إلى الشعوب العربية بعد قرار التقسيم محطة فارقة في تحديد وتعيين الصهيونية لدى البنا وفيه " إن الصهيونية .. ليست حركة سياسية قاصرة على الوطن القومي لليهود أو الدولة المزعومة بالتقسيم الموهوم ، ولكنها ثمرة تدابير وجهود اليهودية العالمية ، التي تهدف إلى تسخير العالم كله لحكم اليهود ، ومصالحة اليهود وزعامة مسيح صهيون ، وليست دولتهم الخيالية التي يعبرون عنها بجملة المأثورة (ملك سليمان إسرائيل من الفرات إلى النيل) في عرفهم إلا نقطة ارتكاز تنقض منها اليهودية العالمية على الأمة العربية دولة فدولة ، ثم على المجموعة الإسلامية أمة بعد أمة ، أما أمم الغرب في أوروبا وأمريكا ، فقد تكفل الذهب اليهودي ، والإغراء الصهيوني بتوجيه زعمائها وحكامها حيث يريد " ².

من خلال العرض السابق يتضح أن موقف البنا من اليهود كديانة كانت إيجابية ، بينما كانت مواقف البنا والإخوان حادة وعدائية تجاه الحركة الصهيونية سواء في مصر أو في بيت المقدس ، وأن مواقف البنا والإخوان من يهود مصر إنما أساساً مرده دورهم في دعم ومساندة الحركة الصهيونية ومشروعها الإستعماري في بيت المقدس . وكانت مواقف البنا ووعيه بالخطر الصهيوني قد تشكلت بصورة مبكرة مقارنة بالتيارات السياسية المصرية .

خلاصة

أسس حسن البنا استراتيجيته تجاه بيت المقدس على منطلقات ومفاهيم فكرية مرجعيتها الإسلام . وكانت هذه المفاهيم بمثابة الدليل لجماعة الإخوان المسلمين . وكانت المفاهيم التي أعاد البنا صياغتها وعمل على إحيائها المحرك الأساس في موقفهم من القضية الفلسطينية . وبناء على هذه المفاهيم والمنطلقات الفكرية جاءت الأنشطة العملية والمواقف السياسية للإخوان المسلمين . فالمواقف التي اتخذها البنا والجماعة تجاه بيت المقدس أصبحت عصية على التعديل أو الحذف باعتبارها مفاهيم ومنطلقات رئيسة في المكون الفكري للجماعة والمرجعية التي لا يمكن تجاوزها باعتبارها مفاهيم إسلامية . ولا يمكن فهم موقف جماعة الإخوان المسلمين من القضية الفلسطينية دون الإحاطة بالمنطلقات الفكرية المؤسسة لاستراتيجية البنا تجاه بيت المقدس ، وأهمها الموقف من اليهود والصهيونية .

¹ جريدة الإخوان المسلمين اليومية . العدد 484 ، 30 نوفمبر 1948 .

² حسن البنا ، بيان للشعوب العربية ، جريدة الإخوان المسلمين ، عدد 621 - السنة الثالثة ، 30 جمادى الآخرة 1367 هـ - 9 مايو ، 1948 .

وجاء موقف حسن البنا من اليهود واليهودية متوافق مع الدين الإسلامي الذي يطالب معاملتهم بالحسنى باعتبارهم أهل كتاب، وأما حالة العداء والآراء والمواقف التي اتخذها البنا ضد اليهود في مصر وبيت المقدس فكانت محكومة أيضا بالفهم القرآني باعتبارهم محاربين ومعتدين. وفي هذا السياق واعتبار الموقف المؤيد والداعم من معظم يهود مصر للحركة الصهيونية جاءت بعض العبارات من قبل الإخوان والتي تحرض على اليهود وأخرى تصف كل يهودي صهيوني. والبنا ميز بكل وضوح وجلاء بين اليهودية كدين وبين اليهود المعتدين الصهيونيين .

المراجع

إبراهيم البيومي غانم ، الفكر السياسي للإمام حسن البنا، مركز مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة ، 2012، ط1.

أحمد عادل كمال ، النقط فوق الحروف الإخوان المسلمين والنظام الخاص ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، 1989.

أحمد محمد غنيم وأحمد أبوكف ، اليهود والحركة الصهيونية في مصر 1897- 1947 ، دار الهلال ، القاهرة ، بدون تاريخ .

حسن البنا ، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، دار الشهاب ، القاهرة (دون تاريخ) .

حسن البنا ، السلام في الإسلام ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1990 .

حسن البنا ، مذكرات الدعوة والداعية، مكتبة آفاق ، الكويت ، 2012، ط 1.

حسن البنا ، بيان للشعوب العربية ، جريدة الإخوان المسلمين ، عدد 621 – السنة الثالثة ، 30 جمادى الآخرة 1367 هـ – 9 مايو ، 1948

رفعت السعيد ، حسن البنا متى وكيف ولماذا؟ الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1999 .

سعيدة محمد حسني ، اليهود في مصر 1881- 1948 ، الهيئة العامة للكتاب ، 1993 .

شفيق شقير (2004) : منهج حركة الإخوان المسلمين ورؤاها الفكرية . موقع الجزيرة نت

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/32ba5d85-bb46-4035-b2b6-54d47c3b288c>

صالح عثماوي ن اذكروا فلسطين ، النذير ، السنة الأولى ، عدد 18 ، 2 شعبان 1357 هـ .

صالح لطفي ، الإمام الشهيد حسن البنا والقضية الفلسطينية قراءة في الفكر العقدي والسياسي للإمام الشهيد حسن البنا ، مركز الدراسات المعاصرة – نيسان 2012 .

- طارق البشري ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر ، دار الشروق، القاهرة، 1996 .
- طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر 1945- 1952 ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1972 .
- عبد الفتاح العويسي، مصر والقضية الفلسطينية قبل عام 1936 ، دار الحسن للطباعة والنشر ، الخليل – فلسطين، 1992.
- عثمان عبد المعز رسلان، التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1990.
- عواطف عبد الرحمن، مصر والقضية الفلسطينية ، اصدار عالم المعرفة . الكويت . 1980.
- محسن محمد صالح ، الامام حسن البنا والقضية الفلسطينية ، كتاب بحوث مؤتمر مئوية الامام البنا: المشروع الاصلاحى للامام حسن البنا ، تساؤلات لقرن جديد ، القاهرة ، مركز الاعلام العربي ، 2007.
- محسن صالح ، أضواء وثائقية على جماعة الإخوان المسلمين في القدس سنة 1946 ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 15 ، العدد 58، ربيع 2004.
- محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب واسرائيل ، الكتاب الأول، دار الشروق، القاهرة، 1996، ط 6.
- محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه السياسي عند الامام الشهيد حسن البنا ، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ، 1999 ، ط 1.
- نبيل عبد الحميد سيد أحمد، اليهود في مصر بين قيام إسرائيل والعدوان الثلاثي 1948- 1956 ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
- النذير، السنة الأولى، عدد 24، 15 رمضان 1357هـ.

يوسف القرضاوي، التربية السياسية عند الإمام حسن البنا مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2007 .

المراجع الأجنبية

- Abed-Kotob, S. (1995). The accommodationists speak: goals and strategies of the Muslim Brotherhood of Egypt. *International Journal of Middle East Studies*, 27(03), 321-339.
- Al-Anani, K. (2013). The power of the jama 'a: the role of Hasan Al-Banna in constructing the Muslim brotherhood's collective identity. *Sociology of Islam*, 1(1-2), 41-63.

El-Awaisi, A. A. F. M. (1998). *The Muslim brothers and the Palestine question 1928-1947*. Tauris academic studies.

Mura, A. (2012). A genealogical inquiry into early Islamism: the discourse of Hasan al-Banna. *Journal of Political Ideologies*, 17(1), 61-85.

النظرية الليبرالية السياسية في الفكر السياسي الغربي

إعداد الدكتور حمزه سليمان عبد الكريم السلامات، باحث بالفكر السياسي والنظرية السياسية

Abstract

The study aimed at identify liberal political theory in Western political thought through trying to prove that the dependent variable of liberal political theory contributed to the formulation of the independent variable of western political thought. The study was based on the assumption that liberal political theory formed a model which indicated that state's decision- making is fundamentally focuses on individuals and considering that the state was originally found to preserve the rights of individuals. Accordingly, to obtain clearer view, it was of a crucial importance to shed some light on the concept of liberalism in terms of origin, creation, contributions of its thinkers, and its most important beliefs and assumptions. The study adopted two research methods, namely, historical approach and analytical descriptive. The dependent variable of the liberal political theory influenced the independent variable of Western political thought, which led to reaching the conclusion of the study that confirmed the validity of the assumption. The liberal political theory has become a symbol of the developed countries, distinguishing them from others. These countries formed an example for developing countries. Liberal political theory through its thinkers has become a new approach in Western political thought

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على النظرية الليبرالية السياسية في الفكر السياسي الغربي من خلال اثبات أن المتغير التابع المتمثل بالنظرية الليبرالية السياسية ساهم في صياغة المتغير المستقل المتمثل بالفكر السياسي الغربي. هذا وقد اعتمدت الدراسة على افتراض أن النظرية الليبرالية السياسية شكلت نموذجاً في فن إدارة الدولة من خلال التركيز على الفرد واعتبار أن الدولة وجدت أصلاً للمحافظة على حقوق الافراد. وبناءً عليه ، استوجب ذلك الإشارة إلى مفهوم الليبرالية من حيث الاصل والنشأة و المراحل التي مرت بها، والتعرف إلى ابرز المصطلحات التي اعتمدت عليها و ابرز مساهمات مفكريها، وما هي اهم المعتقدات والافتراضات التي تدعو لها. في هذه الدراسة ، تم الاعتماد على منهجين بحثيين : اولهما المنهج التاريخي وثانيهما المنهج الوصفي التحليلي، حيث اثر المتغير التابع المتمثل بالنظرية الليبرالية السياسية على المتغير المستقل الفكر السياسي الغربي مما أدى إلى الوصول إلى نتيجة الدراسة والتي اكدت على صحة الافتراض ، إذ أن النظرية الليبرالية السياسية اصبحت رمزاً يدل على الدول المتقدمة ويميزها عن غيرها ، وشكلت هذه الدول مثلاً يحتذى به بالنسبة للدول النامية ، وأصبحت النظرية السياسية الليبرالية من خلال مفكريها تشكل نهجاً جديداً في الفكر السياسي الغربي.

الكلمات الدالة : النظرية السياسية ، الليبرالية السياسية ، الفكر السياسي الغربي ، الفكر السياسي الليبرالي.

المقدمة:

أن النظرية الليبرالية تعد من النظريات التي قامت على اساس دراسة الظاهرة بشكل كلي دون التركيز على جانب واهمال باقي الاجزاء ولذلك برزت العديد من الاشكال لليبرالية مثل الليبرالية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وان النظرية الليبرالية السياسية تركز اهتمامها على الفرد وضرورة ان تعمل السلطة السياسية على إعطاءه كافة حقوقه ، ونتيجة لأهميتها بدأ بعض المفكرين الترويج لها من خلال افكارهم على اساس انها النظرية الافضل وبناءً على ذلك اعتبر المفكر السياسي جورج هيجل أن نهاية التاريخ ستكون حسب اعتقاده عندما تتشكل ما تسمى (الدولة الليبرالية)¹ ، وبعد ذلك انتشرت فكرة المفكر السياسي الشهير فرانسيس فوكوياما من خلال ربطها بمصطلح الديمقراطية واطلق عليها (الديمقراطية الليبرالية) واعتبر انها حققت انتصارا بعد مضي فترة طويلة من الصراعات².

¹- Fukuyama, Francis, *The Of History and The Last Man*,(New York: Maxwell Macmillan International), (1992), p17

² Fukuyama, Francis, *End Of History?*,(New York: National Interest, Summer), (1989),p2

أن الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي الذي ينادي بالاشتراكية و دعاة الليبرالية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً - ورغم محاولات الاشتراكيين لإبراز أفكارهم من خلال الاشتراكية التي تنادي بالقضاء على دور الفرد وإلغاء الملكية الخاصة ليصبح هنالك دوراً أكبر للدولة ويصبح هنالك ما تسمى بالملكها العام للدولة، وحسب وجهة نظرهم ان المجموع افضل من الفرد لوحده- وبعد ذلك ساهم انهيار الاتحاد السوفيتي في تراجع الاشتراكية واعتبر البعض ان ذلك يشكل افضل دليل على فشل النظام الاشتراكي مما ادى إلى تأكيد أهمية الليبرالية كنظريه لأنها اثبتت نجاحها من خلال تطبيقها في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض النظم الأوروبية. وبناءً على ذلك ، أصبحت النظرية الليبرالية السياسية تحظى باهتمام الدارسين والسياسيين على اعتبار انها تمثل الافكار السياسيّة التي تدعو إلى الحرية وإعطاء الفرد كافة حقوقه في ظل تاريخ طويل عانى فيه الافراد من الظلم الذي ساد في الدول الأوروبية.

ان الليبرالية من وجهة نظر مؤيديها تعتبر النظام الوحيد الذي يستطيع تحقيق رغائب وحاجات الافراد الاساسية , واعتبرت الحرية هي جوهر النظرية الليبرالية .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف إلى الليبرالية السياسية في الفكر الغربي وذلك من خلال التركيز على معرفة أصول ونشأت الليبرالية في الفكر السياسي الغربي.

ومن خلال هذه الدراسة سوف يتم التركيز على الليبرالية السياسية بشكل خاص دون الإشارة إلى الليبرالية الاقتصادية التي تشكل الوجه الاقتصادي لليبرالية الغربية .

وأن النظرية الليبرالية السياسية قدمت خلاصة أفكار بعض المفكرين الذين كانوا دائماً ينادون بالحرية والفردية والتأكيد على ان الفرد أهم من المجموع ، وأن الدولة خلقت لتوفير الحرية والمحافظة على حقوق الفرد فقط.

وأن الليبرالية هي النظرية التي سيطرت على أغلب النظم الغربية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت مثلاً يحتذى به وأصبحت اغلب الدول تحاول تطبيقها.

فرضيات الدراسة:

تنطلق الدراسة من خلال الفرضيات التالية:

- أن الليبرالية السياسية شكلت اسهاماً مهماً في الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر.

- أن الليبرالية السياسية قدمت نموذجاً في فن ادارة الدولة من خلال التركيز على الفرد واعتبار ان الدولة وجدت اصلاً للمحافظة على حقوقه وجعله حراً.
- يتضح من ذلك أن هناك متغيران للدراسة وهما:
- المتغير المستقل: الفكر السياسي الغربي.
- المتغير التابع: النظرية الليبرالية السياسية في الفكر السياسي الغربي.
- أسئلة الدراسة: تسعى هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات وهي:
- إلى اي مدى ساهمت النظرية الليبرالية السياسية في صياغة الفكر السياسي الغربي ؟
- ما هي اهم المصطلحات التي قامت عليها النظرية الليبرالية السياسية ؟
- من هم ابرز المفكرين السياسيين الذين كان لهم دوراً في ابراز النظرية الليبرالية السياسية إلى حيز الوجود ؟
- اهمية الدراسة :

تاتي اهمية هذه الدراسة في جانبين رئيسيين وهما :

- الجانب الاول: تكمن اهمية الدراسة من الناحية الذاتية والموضوعية بشكل خاص في انها تسلط الضوء على موضوع مهم وهو النظرية الليبرالية في الفكر السياسي الغربي , اذ ان الليبرالية تعتبر انها حققت نقله نوعيه ليس على مستوى الفكر السياسي فقط بل انها شكلت نقله على مستوى الفكر البشري بشكل عام ، واصبحت الليبرالية وخصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي تشكل افضل النظريات التي استطاعت ان تثبت في ظل سقوط بعضها مثل الاشتراكية التي شكلت النقيض لها، وان الليبرالية في شقها السياسي حسب وجهة نظر المفكرين السياسيين شكلت ما يمكن تسميته (نهاية التاريخ) اي انها هي النظرية التي نجحت واستمرت ولا يوجد لها اي بديل ولن يكون لها اي منافس في المستقبل، وأن اغلب الابحاث التي نشرت في هذا الموضوع تقع في الخلط ما بين الليبرالية السياسية والليبرالية الاقتصادية، واقتصرت اهمية هذه الدراسة في انها تركز على عرض وتفسير الليبرالية السياسية بشكل خاص.
- الجانب الثاني: تكمن اهمية الدراسة من الناحية العلمية بانها تقدم مساهمة علمية في إثراء المكتبات العامة ومصادر المعرفة المختلفة بالمعلومات التي يمكن ان تشكل اضافة علمية إلى جانب جهود الكثير من الباحثين الاخرين , وخصوصاً انها تركز على الليبرالية السياسي بشكل خاص فقط.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الاهداف:

- إعطاء لمحة عن اصل مفهوم الليبرالية من حيث النشأة والاصل.
- التعرف إلى ابرز المصطلحات التي تنادي بها الليبرالية مثل (الحرية ، الفردية).
- تتبع المراحل التي مرت بها الليبرالية السياسية واسهامات ابرز مفكريها .

منهجية الدراسة: تم الاعتماد على منهجين رئيسيين في هذه الدراسة وهما : المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي :

ولاً: المنهج التاريخي: وذلك تحقق من خلال الاعتماد على بعض المراجع التاريخية التي تحدثت عن اصل الليبرالية، وذلك من خلال التعرف على تاريخ وأصل نشأت مصطلح (الليبرالية السياسية) كنظرية في الفكر السياسي الغربي، والتعرف على اهم اسهامات بعض المفكرين الذين كان لهم الفضل في ابرازها كنظرية أمثال (لوك ، ومنتسيكو، و ميل، وجرين).

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: يقوم هذا المنهج على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً ويعبر كيفياً عنها بوصفها وبيان خصائصها .

وفي هذه الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي إذ ركز على تتبع النظرية الليبرالية السياسية في الفكر السياسي الغربي منذ نشأتها، وكذلك اسهامات المؤسسين لها.

• الدراسات السابقة:

- دراسة (ملامح الليبرالية في فلسفة جون لوك السياسية) :

حيث هدفت الدراسة إلى تحديد الليبرالية عند المفكر جون لوك، وذلك من خلال معرفة الجذور المعرفية والتطبيقية التي عملت على ترسيخ الفلسفة الليبرالية ، وكذلك التعرف على أن الليبرالية كنظرية هل ظهرت على يد مفكر واحد أم أكثر مع التركيز على ملامح الليبرالية وخصائصها عند جون لوك، وخلصت الدراسة إلى نتيجة ان طبيعة البيئة التي عاشها جون لوك اثرت بشكل واضح على افكاره¹.

¹-مجلة الفكر العربي ، شقير، صالح ، ملامح الليبرالية في فلسفة لوك السياسية ، مجلد (20)، ع (96) ، (1999م)، معهد الانماء العربي، لبنان.

- دراسة (الفلسفة الليبرالية والدستور الأردني لعام 1952م) :

كان الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو دراسة وتحليل طبيعة الدستور الاردني ومعرفة مدى تطابق روح الدستور الاردني مع الليبرالية الديمقراطية، وتم التطرق من خلال المدخل النظري إلى الليبرالية كمفهوم والتعرف على أهم المرتكزات والضمانات التي تقوم عليها، وبيان علاقة الليبرالية بالتقدم، وخلصت الدراسة إلى انه ليس من الضروري ان يكون مشروع ادارة الدولة والمجتمع في ضوء خصوصية الاردن متطابقاً مع النظرية والتطبيق لليبراليين ، لكن يمكن القياس بشكل مرن ، مع تشكيل معايير سياسية تراعي طبيعة الإرث الثقافي للدولة والمجتمع و الواقع السياسي والاقتصادي للاردن¹.

- دراسة (الليبرالية : دراسة لاتجاه العلاقة بين الشق السياسي والاقتصادي): هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين الليبرالية السياسية والليبرالية الاقتصادية من خلال التعرف على مجموعة من الآراء والتصريحات والدراسات التي تمثل توجهات ومعتقدات رجال الاقتصاد في النظم الرأسمالية ومعرفة ابرز التطورات والمشكلات والازمات حسب الانتماء الفكري لهؤلاء الاقتصاديين، وثبتت نتيجة للدراسة ان الشق السياسي لليبرالية هو المتغير المستقل الذي اثر بنسبة (45 %) على المتغير التابع الشق الاقتصادي².

- دراسة (النظرية السياسية من العصور القديمة حتى الحديثة):

هدفت الدراسة إلى التعرف على النظرية السياسية من العصور القديمة وحتى العصر الحديث ، وبالطبع تم الاشارة إلى النظرية السياسية الليبرالية لكن الدراسة كانت مختصرة حيث تم تعريف الليبرالية بشكل عام مع الاشارة إلى بعض مصطلحاتها لكن دون ابراز الليبرالية السياسية بشكل منفصل عن الليبرالية الاقتصادية إذ تم اعطاء الجانب الاقتصادي الحصة الاكبر، وخلصت هذه الدراسة إلى ان النظريات السياسية تمثل تطور السياسة عبر العصور القديمة والوسطى والحديثة والمعاصرة، وان الفكر السياسي يمثل اساساً تأملات فلسفية جديدة تشكل قناعات بالاشخاص ،والتي تبدو بالنسبة لهم عبارة عن مذهب او عقيدة ، وتعبّر عن موضوعات مهمه في التاريخ السياسي³.

¹- مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية ، نقرش ، عبد الله و مصطفى ، محمد خير ، الفلسفة الليبرالية والدستور الأردني لعام 1952م ، مجلد 30 ، عدد 1 ، (2003م) ، عمان ، الجامعة الاردنية

²- مجلة مصر المعاصرة ، البدوي ، جمال ابراهيم ، الليبرالية : دراسة لاتجاه العلاقة بين الشق السياسي والاقتصادي، مصر، مج(100)، ع(489)، (2008م)

³- العويمر، وليد عبد الهادي و العايد ، حسن عبد الله (2009م) ، النظرية السياسية (من العصور القديمة حتى الحديثة) ، (عمان : دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع).

- دراسة (الليبرالية وفاقها المستقبلية):

هدفت الدراسة إلى التعرف على الاحتمالات المستقبلية للحضارة الليبرالية ، وركزت الدراسة جزء كبير منها لمعرفة المستقبل وكذلك التعرف إلى ديناميات الاستمرار التاريخي لليبرالية واحتمالية الانكفاء المستقبلي، وخلصت نتيجة الدراسة إلى ان الدولة الليبرالية هي البديل عن الشيوعية الشمولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، لكن هذا البديل كان له اوزاره في كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، حيث اكدت الدراسة إلى ان لا بديل يرفع الانسان إلى الكمال المطلق إلا في ظل الديانات السماوية¹.

- دراسة (الليبرالية : فلسفة أم ايديولوجيا):

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصطلح الليبرالية من الناحية الفلسفية مع الاشارة إلى التعريف بالمصطلح من ناحية اقتصادية وسياسية ، مع التعرف على دلالات مصطلح الليبرالية بشكل عام ، وخلصت الدراسة إلى ان الفردية التي تدعو لها الليبرالية ادت إلى وقوع المشكلات والتناقضات الحادة التي بدورها خلقت نوعاً من الاختلالات والانتكاسات مما اثر على تقدم الدول الليبرالية ، مما ساهم في بروز التناقض بين الفرد والجماعة والعدالة والمساواة والحرية والنظام².

ما يميز الدراسة : أن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة انها تقوم على اساس تتبع النظرية الليبرالية السياسية في الفكر السياسي الغربي دون الخلط الذي وقع فيه اغلب الباحثين وهو عدم القدرة على التمييز ما بين الليبرالية السياسية و الليبرالية الاقتصادية .

إذ اقتصرت هذه الدراسة على تسليط الضوء على الليبرالية السياسية من خلال التعريف بها من حيث النشأة و ابرز المفكرين المؤسسين لها ، الذين يعود الفضل لهم في ابرازها كنظرية في الفكر السياسي استطاعت ان تصمد و تتطور في ظل تراجع وانهيار بعض النظريات الاخرى ، و ان هذه النظرية طبقت في اغلب النظم السياسية الحديثة في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية مما جعلها محط انظار اغلب الدول النامية التي تسعى لتحقيق مزيدا من التقدم.

تقسيم الدراسة :

وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، إذ تناول المبحث الاول مفهوم الليبرالية وعلى اساس ذلك قسم المبحث الاول إلى ثلاثة مطالب حيث تناول المطلب الاول الليبرالية من حيث الأصل والنشأة، وركز المطلب الثاني على المراحل التي مرت بها الليبرالية السياسية ، ومن ثم تناول المطلب الثالث المؤسسات التي تركز عليها الدولة الليبرالية.

¹ - مجلة مركز الكوفة، جمال الدين، جبار، الليبرالية وفاقها المستقبلية ، عدد 15، (2011م)، العراق.

² - مجلة الفكر العربي المعاصر ، غباش، منوي ، الليبرالية : فلسفة أم ايديولوجيا، مجلد 31، عدد 156 – 157، (2011م)، لبنان.

وتناول المبحث الثاني الاسس التي قامت عليها الليبرالية، وجاء أيضاً بثلاثة مطالب ، إذ تناول المطلب الاول المفكريّ المؤسسين لليبرالية ، وركز المطلب الثاني على الافتراضات التي قامت عليها الليبرالية السياسية ، وتناول المطلب الثالث الليبرالية تحت الهجوم .

مصطلحات الدراسة (التعريفات الاجرائية) :

القانون الطبيعي : هو عبارة عن قانون لم يضعه البشر بل هو موجود في الحياة الطبيعية منذ وجودها من خلال الفطرة التي قامت عليها الحياة وهو يجب ان تستند إليه البشرية في وضع القوانين الوضعية .

النظرية السياسية :هي عبارة عن علم تكون وظيفته بيان ما رآه المفكرين السياسيين مرغوباً ، وتسعى إلى محاولة التوصل إلى الحقائق من خلال بعض المواقف ومحاولة تعميمها على الظروف الأخرى¹ .

الفكر السياسي : هو عبارة عن مجموعة من الأفكار السياسية التي يتم جمعها عن الظاهرة السياسية، ويحاول المفكر السياسي تجميع هذه الافكار في نسق معين² .

المطلب الأول : أصل ونشأة الليبرالية :

يعود أصل مصطلح الليبرالية إلى الكلمة اللاتينية (Liber) والمقصود منها باللغة العربية (حر)³ .

ولغوياً تشير ايضاً إلى صفات الكرم والعطاء ومناصرة الحرية والتقدم وسعة الافق⁴ .

وأن النظرية الليبرالية حسب دعائها تعتمد على اساس فكري مفاده الاعتقاد بان الانسان ولد حراً دون اي قيود من السلطة كونه قادر على تسيير حياته نظراً لطبيعته الخيره وان وجوده سابق على فكرة وجود الدولة في الاصل (3)، وتمحور جوهر الليبرالية على اعتبار ان الفرد يمثل الغاية والوسيلة، وان دور الدولة يبقى محدوداً لتحقيق مبدأ حماية الفرد والسعي لمصالحه (4) . والليبرالية هي عبارة عن مذهب يعتمد على الحرية الفردية بكل اشكالها وكان كل ذلك على اثر الحريات التي استطاعوا الحصول عليها بعد الثورات على النظم الاقطاعية في اوربا واطلقوا على اثر ذلك شعار (دعه يمر .. دعه يعمل) الذي اعتبره المفكرين فيما بعد شعاراً يمثلها⁵ .

¹-مجلة كلية التجارة ، بدوي ، محمد طه ، المنهج في علم الاجتماع السياسي ، مج (5) ، ع (1) ، (1966م) ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، ص 77

²سعد ، اسماعيل علي ، مبادئ علم السياسة ، (القاهرة : دار المعرفة الجامعية) ، (2004 م) ، ص 141

³-البطوش ، بسام عبد السلام ، جذور الليبرالية العربية – حالة مصر، عمان، دار الكنوز، 2008م، ص 11

⁴ -مجلة كلية التربية جامعة طنطا، العراقي ، سهام ، التربية الليبرالية دراسة فلسفية لتطوير المفهوم والمحتوى ، ع (10) ، (1990م) ، مصر، ص 67

⁵ -مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية، عقيل ، وصفي محمد، التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة ، مجلد 42 ، عدد 3 ، (2015م) ، عمان ، الجامعة الاردنية، ص5

و يمكن الاعتماد على اساس ان الليبراليه " تعتبر جوهرأ اساسياً اعتمد عليه اغلب دعائها على الرغم من اختلاف افكارهم وهي حسب رايهم وسيلة من وسائل الاصلاح والانتاج " ،ويمكنتوضيح ذلك بشكل افضل اذا اعتبرنا ان الليبراليه اساسها واعتمادها على انها تعتبر ان الحرية هي المبدأ والمنتهى والباعث والهدف او كما ذكر بعضهم انها تصل إلى درجة الاصل والنتيجة في حياة الانسان وهي النظام الفكري الوحيد الذي يدعو إلى ان يكون النشاط البشري حراً (1)، وعليه أن من الممكن القول انه " اذا كان لليبراليه من جوهر فهو التركيز على اهمية الفرد وضرورة تحرره من كل نوع من انواع السيطرة والاستبداد" (2)، وان الليبرالي يسعى على نحو خاص إلى التحرر من التسلط بنوعيه تسلط الدوله (الاستبداد السياسي) و تسلط الجماعة¹.

و ان الجذور التاريخية لليبرالية في الحركات التي جعلت الفرد غاية بذاته معارضة في كثير من الاحيان التقاليد والاعراف والسلطة، رافضة جعل إرادة الفرد مجرد امتداد لإرادة الجماعة².

وعند البحث ايضاً بتركيز اكثر نجد ان تعريف الليبرالية يرتبط بمصطلحي الفردية والحرية ويمكن اعتبارهما من أهم المصطلحات والمفاهيم الاساسية التي ارتكزت عليها الليبرالية منذ ظهورها كتيار فكري إلى حيز الوجود³. وحتى تتضح الفكرة، لابد من بيان ماهية المقصود بالفردية والحرية. فالفردية هي بعد فلسفي مرتبط بالطبيعة الانسانية وما ارتبط بها من حقوق طبيعية على اساس أن الفرد هو الحلقة الاولى المكونة للمجتمع البشري⁴.

إذ ان الفردية قامت واعتمدت عليها الليبرالية من خلال معرفة مدى تأثير الفردية على الليبرالية و اي شخص يبحث عن ذلك يلتبس بين معنى الفردية وهل هي نفسها الانانية بشكل عام، ولكن عند محاولة عرض المعنى اللغوي للفردية نجد انها هي فعلا تقابل معنى الانانية اي ما يمكن تسميته انها شيء مرادف لها لدرجة ان البعض وصفها بانها نفس الشيء ولكن (كارل بوبر) حاول ان يميز بينهما من خلال عقد نوع من المقارنة بين المصطلحين إذ أشار الى ان " الفردية هي مقابل للجماعية لكن الانانية هي مقابلة للإيثارية او الغيرية". وكذلك ايضاً يمكن التمييز بين اعتبار الفردية مذهب من ضمن المذاهب او مجرد نزعة، ويمكن الوصول إلى درجة توضيح ذلك من خلال تعريف هذين المصطلحين، على اساس المعنى والمقصود من كل منهما حيث ان المذهب هو عبارة عن

¹- مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية، عقيل ، وصفي محمد، التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة ، مجلد 42 ، عدد 3 ، (2015م) ، عمان ، الجامعة الاردنية، ص5

²مجاهد، حوريه توفيق (1992م) ، الفكرالسياسي من أفلاطون إلى محمد عبده ، ط 2 ، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية ، ص 375)،

³-ربابعة، غازي(2001م) ، مبادئ العلوم السياسية ، ط 1 ، (عمان : مطبعة البوابة الشمالية)، ص 232

⁴-Karen A, Mingst(2003),Essentials Of International Relations, Second,W.W.Norton&Company, NewYork,

مجموعة الآراء والنظريات الفلسفية التي ارتبطت ببعضها حتى صارت هي اقرب لوحدة عضوية منسقة ومتكاملة ومتماسكة واما بالنسبة للنزعة فهي عبارة عن قوة او فعل موجهه في اتجاه محدد¹.

ويمكن تعريف الفردية على انها تقوم على اعتبار أن مصلحة الفرد هي أساس القيمة الانسانية في المجتمع السياسي، ويقدر ما تتحقق مصالح الافراد بقدر ما تتأمن مصلحة المجتمع بشكل كامل².

وأشار بعضهم إلى أن الحرية تشكل صميم الليبرالية، وأن الحرية هي عبارة عن آليات عمل ليبرالية تقوم على اساس ممارستها حسب اي ظروف اجتماعية، و ان الليبرالية تصل إلى درجة انها تنظر إلى العلاقات السياسية والاجتماعية، وانها عبارة عن نوعاً من العلاقات الاصطناعية.

وأن الليبرالية السياسية تعتمد على اساس أن الديمقراطية تكفل الحقوق السياسية للافراد ، وان الافراد يكون لهم حق التعبير عن الرأي بحرية، مع التركيز في دعوتها إلى الملكية الخاصة للافراد وعدم تركز الملكية بيد الدولة³.

وحسب دعاة الليبرالية السياسية الديمقراطية انها تمثل تطبيقاً على ارض الواقع لما يسمى بالحرية السياسية، وعلى ذلك يمكن القول ان هناك نوعيين من الديمقراطية بشكل عام، الاول هو الذي يمثل حكم الاغلبية اي المقصود ان السيادة تكون بيد الاغلبية، والثاني يمثل تطابق الليبرالية مع الديمقراطية حيث ان الحكم يجب ان يكون محدود السلطة اي وضعه نوعاً من القيود لمنع اساءة استخدام السلطة المتمثلة بالحقوق المدنية والشخصية، وان الديمقراطية الليبرالية يستحيل تطبيقها بشكل عام دون ان يكون هنالك عملية توضيح للعلاقة بين الليبرالية والحرية⁴.

و عليه يمكن القول بأن الحقوق الديمقراطية تشمل الحقوق المدنية التي تعني تحرير الفرد (المواطن) وممتلكاته من سيطرة الحكومة، والحقوق الدينية المتمثلة بحرية التعبير وممارسة المعتقدات الدينية، والحقوق السياسية لا تكفي للوصول إلى درجة وقف تدخل الحكومة بشكل عام في شؤون المواطنين⁵.

والليبرالية كانت قد قدمت نظرة ورؤيا حديثه للعالم وحسب عالم الاجتماع الفرنسي (ايمل بولا): (ان هذه الايدولوجيا التي كشفها التنوير للعالم والتي تضاد المسيحية عن طريق الخروج منها تحمل اسم رمزيا مثقلا

¹- قنصوة ، ياسر (2004 م) ، الليبرالية – إشكالية مفهوم ، (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع) ، ص 11 – 13

²حسين ، عدنان (2012م) ، تطور الفكر السياسي ، ط3 ، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ص

³-مجلة مصر المعاصرة ، البدوي ، جمال ابراهيم ، الليبرالية : دراسة لاتجاه العلاقة بين الشق السياسي والاقتصادي ، ، مصر ، (2008م) ، مج (100) ، ع (489) ، ص 190

(1) -قنصوة ، يسار(2004)، الليبرالية، مرجع سابق، ص ، ص 11 ، 124

⁵-مرجع نفسه ، ص ، ص 11 ، 124

بالمعنى ومشحونا بدلالة الواقع انها الليبرالية). والليبرالية بشكل عام ايدلوجيه تركزت على ضرورة تحقيق حرية الفرد بشكل عام .

وان تاسيس الدولة حسب وجهة نظر مفكري النظرية الليبرالية جاء من اجل حماية الحرية من اي نوع من الاعتداء عليها سواء اكان من الفرد او الدول وان واجب الحكومة الرئيسي ووظيفتها ان تكون دائما قائمة على العمل على خدمة إرادة الجماعة وتسعى إلى اعتبار ان المؤسسات الديمقراطية هي التي تقوم بذلك¹ وركز دعاة الليبرالية على أن الحكومة في أي دولة يجب أن تكون مصغره ويكون تدخلها في شؤون الافراد مختصراً حتى لا يشكل عائق امام ما تسمى الحرية الفردية، وأن الدولة ممثله بالحكومة يكون دورها حارسه أو حاميه لمواطنيها من اي تعدي على حقوقهم الطبيعية².

وعلى الحكومة العمل من أجل ازالة كافة اشكال المعوقات المتمثلة بالفقر والمرض والجهل حتى يكون المواطنين يعيشون في حالة من المساواة تعطيهم القدرة على التنافس فيما بينهم³.

المطلب الثاني: مراحل الليبرالية السياسية:

لقد مرت الليبرالية السياسية بعدة مراحل نستطيع أن نجملها بالآتي :

● المرحلة الاولى (التكوين والتكون):

وهي المتمثلة في بداية الاهتمام بمفهوم الفرد في الفكر السياسي الغربي إذ بدأت هذه المرحلة من خلال محاولة دحض ما كان معمول به سابقاً، حيث كان في السابق النمط السائد أن الحكام هم يستمدون سلطاتهم من الله ولايجوز الثورة عليهم وهم اي الشعب مربوطين مع الحاكم بعقد اجتماعي لا يجوز إلغاؤه، فبرزت في هذه المرحلة دعوات تخالفهم الرأي، وتؤكد على أن الفرد اهم من الجماعة إذ ان الفرد كان موجود قبل وجود الدولة اصلاً ، وكان يعيش حالة من الامن والسلام والطمأنينة وكان يحكمهم القانون الطبيعي والذي من خلاله يتمتعون بحقوقهم ويؤدون واجباتهم⁴.

¹- فرج ، انور محمد (2007 م) ، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية – دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية)، ص ص 271 – 272

²- uson Brennon (2012) , **Liberalism: What Every One Needs To know**. Oxford,p 213

³-Skinner (1978) **The Foundation Of Modern Political Thought** 2 vol Cambridge Press.p 90

⁴- الجمل، يحيى (1985 م)، الانظمة السياسية المعاصرة، ط1، (بيروت: دار النهضة للنشر والتوزيع)، ص 80

● المرحلة الثانية (الاكتمال):

بدأت في هذه المرحلة عملية تدخل الدول في أنشطة الافراد في مجتمعاتهم ، وكان ذلك نتيجة إلى الحرية المطلقة التي كانوا يتمتعون بها مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية نتيجة استغلال الافراد من قبل اصحاب رؤوس الاموال مما ساهم في بروز مظاهر استغلال الافراد من الاطفال والنساء في العمل لساعات طويلة دون اجور مجزية وتأمينات صحية جيدة، وكان اول تدخل مباشر من قبل البرلمان الانجليزي على اثر اطلاعه على تقارير تؤكد ضرورة التدخل من خلال وضع قوانين وانظمة تنظم حقوق المواطنين و واجباتهم¹.

● المرحلة الثالثة (الليبرالية الجديدة او الليبرالية المعاصرة) :

وبدأت تظهر على أثر انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان ذلك بمثابة تأكيد على أن الليبرالية هي النظرية الصحيحة التي استطاعت أن تستمر وتتطور رغم كل الظروف والصعوبات والتغيرات الدولية، وبدأت الليبرالية تأخذ طابع العالمية بعد ان كانت مقتصرة على الولايات المتحدة ودول اوروبا الغربية، إذ بدأت الدول تنحى نحو الديمقراطية الغربية من باب التقدم والتحديث، وبدأت الليبرالية تشمل كل شؤون الحياة من الناحية الاجتماعية والثقافية من خلال بروز عصر العولمة الذي جعل العالم اقرب إلى قرية صغيرة².

وساهمت الليبرالية السياسية من خلال هذه المرحلة على التأكيد على ضرورة الاعتماد على المبادئ الديمقراطية و حقوق الانسان من اجل تحسين ظروف التعامل والتعاون ما بين الدول المتقدمة والدول النامية³.

¹- ربيع ، محمد محمود (1994م) ، الفكر السياسي الغربي ، فلسفته ومناهجه من افلاطون إلى ماركس ، ط 1 ، (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت) ، ص 402

²مجلة المستقبل العربي ، زيداني ، سعيد ، الليبرالية ومفهوم الدولة المحايدة ، ع 179 ، (1997م) ، بيروت ، ص ص 16 – 32

³- العويمر ، وليد والعايد ، حسن (2009م) ، النظرية السياسية من العصور القديمة إلى العصر الحديث ، ط 1 ، (عمان : دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع) ، ص 380

المطلب الثالث : مؤسسات الدولة الليبرالية :

تنطلق النظرية الليبرالية السياسية من خلال الاعتماد على مجموعة من المؤسسات الموجودة في الدولة، حيث انها تعتبرها المسؤولة في المجتمعات عن العمل على تحقيق اهداف الليبرالية السياسية، ويمكن ان نجعلها بالآتي :

أولاً : الاسرة :

تعتبر الدول الليبرالية الاسرة من المؤسسات الاساسية في الدولة التي تساهم في تعزيز مفاهيم الليبرالية السياسية، إذ تعمل على غرس الروح والافكار الليبرالية في افرادها في وقت مبكر منذ طفولتهم مما ينعكس بشكل ايجابي على سلوكياتهم وعلاقاتهم مع الاخرين في المجتمع¹.

ثانياً: المدرسة :

تعتبر من المؤسسات الفاعلة في المجتمعات الليبرالية إذ تؤكد الليبرالية على ضرورة تطبيق الممارسات الليبرالية في التعليم، والتأكيد أيضا على ضرورة تحقيق التقدم التعليمي من خلال دعم الافكار والمشاريع الابداعية².

ثالثاً: الكنيسة :

تعتبر النظرية الليبرالية السياسية أن الأبعاد الدينية هي امور تتعلق بالحرية الشخصية التي قد تيسر على الافراد فهم معنى الحياة لكنها ليست لها أي قيمة سياسية ، ويعود ذلك إلى طبيعة الفترة التاريخية الماضية التي عانت منها الدول في اوروبا في عهد سيطرت الكنيسة ورجال الدين على الحياة السياسية مما ساهم إلى معاناة سنوات طويلة من الحروب والصراعات الدموية التي سيطرت على اوروبا³.

المبحث الثاني : اسس الليبرالية :

المطلب الاول :المفكرى المؤسسين لليبرالية :

أولاً: جون لوك (1632م – 1704 م) : يعود الفضل له في المساهمة في إبراز الليبرالية في القرن السابع عشر من خلال وضعه للافكار الرئيسية التي ارتكزت عليها الليبرالية في التركيز على الفرد متجاوزاً في ذلك بعض الافكار التي كانت تركز على مفهوم المجتمع بالدرجة الاولى⁴. ورأى لوك ان الوضع قبل قيام المجتمع السياسي

¹ربابعة ، غازي (2001م) ، مرجع سابق ، ص 236

²ابو جابر ، فايز (1985 م) ، الفكر السياسي الحديث ، (عمان : مكتبة المحتسب) ، ص ص 54 – 56 .

³العويمر ، وليد و العايد ، حسن (2009م) ، مرجع سابق ، ص 379 .

⁴مجموعة باحثين (دون تاريخ) ، تطور الفكر السياسي ، (طرابلس : المركز العربي العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر) ، ص ص 194 – 195 .

اي في حياة الطبيعة هي حياه عقلانية وطبيعية وكان ذلك قبل وجود ما يسمى القانون حيث ساد بالحياه مبدأين وهما :

أ. العقلانية: أي إن الدولة كانت تتمتع بالعقلانية وليس كما وصفها البعض انها فوضوية لان الافراد حسب رأيهم كانوا يعملون حسب عقولهم وعن طريق العقل عملو على الابتعاد عن إيذاء الاخرين في كل ما يخصهم من باب ما يسمى بالحرية الفطرية .

ب. الطبيعة: أي إن الدولة الطبيعية كان الافراد يعيشون فيها ويحصلون على حقوقهم عن طريق ما يسمى (القانون الطبيعي) ويصلون له بعقولهم ويجدون فيه حقوقهم مثل الحرية والملكية والمساواة وكل ذلك كان يتحقق على اساس العدالة الخاصة التي كانت تقوم على اساس حق الفرد. وبين لوك أن الأفراد عن طريق ما يسمى بالعقد الاجتماعي لشؤون السلطة الذي يكون هذا العقد هو الشرعية لها عن طريق تطبيق القانون الطبيعي، وعلى هذا الاساس تكون مقيدة وتفقد الشرعية متى احدثت خروقات في ما رسمته لها القوانين الطبيعية¹، وتركز فكر (لوك) تجاه الحرية على التركيز على ان (لما كان الناس جميعاً احراراً ومتساوين بالطبيعة فلا يمكن انتزاع أي شخص من حالته هذه وإخضاعه للسلطة السياسية لشخص آخر إلا برضاه)².

ثانياً: مونتسيكو (1689م – 1755م) : هو المفكر الثاني الذي تحدث عن الحرية ووصف بانها من المؤسسين لليبرالية إذ وصفه بعض معاصريه على اساس ان اهميته كمفكر تنصب في نشره ودعمه للاعتقاد بان الانظمة البريطانية يمكن اعتبارها الوسيلة إلى الحرية. ومن خلال كتابه (روح القوانين) الذي عمل فيه على الادعاء بالحرية في إنجلترا عن طريق فصل السلطات الثلاث. واقام المذاهب والاعتقادات الاساسية في انشاء ما يمكن تسميته بالدستور الحر.

وحسب مقولة مونتسيكو عن الحرية (قد اعطيت لها معاني متنوعة واثار مشاعر متباينة في قلب الانسان اكثر من الحرية فالبعض يعتبرها هي اداة لفرض حكمهم على الاخرين، بان يمارسو عليهم بسلطات طغيانهم، والبعض الاخر كان يستخدمها لضمان طاعة المحكومين، والبعض الاخر ايضاً كان يستخدمها لتبرير حمل السلاح واللجوء إلى العنف)³.

وبالنسبة للحرية عند مونتسيكو فقد ارتبطت بالعدل إذ ذكر ان وظيفة الدولة لا تقتصر على تأمين حماية المواطنين فقط بل اكد على انه من الواجب العمل على تأمين العيش الكريم والعمل على محاربة الفقر وتقديم

¹ فهبي، عبد القادر محمد (2009م)، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الامريكية، ط1، (عمان: دار الشروق)، ص ص 53 – 54 .

² الغدامي، عبد الله (2013م) ، الليبرالية الجديدة ، ط 1 ، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي)، ص 118

³ الهياجنة، محمد (2001م)، مقدمة في الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، ط 1، (عمان: المؤلف)، ص 192

الخدمات الصحية، وهو بذلك تجاوز ما جاء به بعض الليبراليون ورجع مونتيسيكو ضرورة الايمان بالانانية والعمل على الدعوة إلى الفكر المؤسسي¹.

والحرية عند مونتيسيكو تستند إلى سلطة القانون وتعني حرية الشعب وركز على أن الطريقة الوحيدة للحفاظ على الحرية تكون من خلال فصل السلطات حيث أكد ذلك: (لا حرية إذا لم تنفصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية)².

ومونتيسيكو يعتبر من ضمن الاتجاه الذي برز على اثر انتشار الاستبداد في اوروبا بعد عصر التنوير والدعوة إلى السلطان المطلق، حيث جاء هذا الاتجاه وقال لا بد من وضع قيود على هذه السلطة المطلقة من خلال سلطات تكون هي لصالح الحرية والفردية³.

ثالثاً: المفكر الثالث وهو جون ستيوارت مل (1806م – 1873م): يعتبر من أهم مفكري الليبرالية ومؤسسيها واعتمد في فلسفته على مبدأ المنفعة والذي عن طريقه كان يسعى إلى أعظم قدر من السعادة للناس ، واعتبر إن الهدف من كل نشاط الأفراد هو تحقيق منفعة خاصة ، وهو بذلك كان يعمل من خلال أفكاره من اجل أن يتم زيادة المنفعة لتكون المنفعة للجميع وعلى هذا الأساس يراعي في سلوكه المصلحة العامة⁴.

وبين مل في كتابه عن الحرية مجمل فكره الخاص بالحرية الليبرالية منطلقاً من القاعدة العامة (ان الفرد بحاجة لتطوير طبيعته وشخصيته)، ونتيجة لأن الديمقراطية في تلك الفترة قد انتشرت في بعض اجزاء اوروبا وبدأت تظهر عيوبها ، كان كتابه (الحرية) قائم على تحذير الشعوب من مساوء الديمقراطية وشرها و وضع اشياء يمكن ان يتفادها الانسان بها عن طريق العمل على البحث عن تحقيق ما يسمى بالحرية الاجتماعية، وكذلك العمل على تحرير العلاقة بين الفرد والمجتمع من اجل الوصول إلى الكشف عن حقوق اي منهم وبيان الواجبات الملقاه عليهم والتعرف على قدر سلطة المجتمع على الفرد، وحرية الفرد في فكره وعمله .

واعتبر (مل) ان الحرية دون قيود تكون فوضى وان على الراي العام ان يعمل مع القوانين الوضعية للوصول إلى وضع الحدود التي يمكن ان تفصل بين الحرية والفوضى، وعن طريق ذلك وصل مل إلى وضع سببين

¹الأصبيحي، أحمد (2000 م)، تطور الفكر السياسي، ج 3، ط 1، (عمان: دار البشير)، ص ص 1282 – 1284

²طراف ، عامر (2013م)، رواد في تطور الفكر السياسي الحديث، ط 1 ، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ص 197

³مصطفى ، عبد الجبار (1982 م) ، الفكر السياسي الوسيط والحديث ، ط 1 ، (بغداد : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ، ص 122 .

⁴مل ، جون ستيوارت (1996 م) ، أسس الليبرالية السياسية ، ترجمة : امام عبد الفتاح و ميشيل متياس ، (القاهرة : مكتبة مدبولي) ، ص 9.

يسمحان للدولة بالتدخل في شؤون الفرد، احدهما مرتبط بالدفاع عن النفس، بينما الآخر له علاقة بمنع ايذاء الاخرين¹.

وساهم (مل) في تحديث وتطوير الليبرالية من خلال محاولة إعطاء تعريف مختلف للحرية بحيث انها لم تعد تركز بالدرجة الاولى على الحد من سلطة الدولة وعدم تدخلها، وكذلك ادخال

مصطلحي الخير و الرفاهية الاجتماعية واعتبارهما من اسس الليبرالية، ومن خلال ذلك عمل على إلغاء مبدأ الحرية المطلقة ومبدأ الدولة الحارسة التي كان يجب عليها العمل لحماية الحقوق الطبيعية للأفراد².

وحاول (مل) ربط الليبرالية السياسية بالقانون من اجل ان يكون القانون هو الضامن للحريات في المجتمع مع التأكيد على عدم الوصول إلى حالة الفوضى أو عكس ذلك التفريط بالحريات مما يؤدي إلى الوصول للدكتاتورية³.

وأكد مل على أن (الحرية الفكرية والحرية السياسية وتمتع الفرد بالحكم الشخصي على الامور هي التي تجعل من المجتمع مجتمعاً ليبرالياً تتشكل مؤسساته بطريقة تحقق هذه الحريات)⁴.

وركز مل على أن السبب الوحيد الذي يعطي الافراد الحق في التدخل بشؤون الاخرين هو العمل على حماية الافراد من التصرفات الصادره عن غيرهم⁵.

رابعاً: المفكر الرابع توماس هيل جرين (1836م – 1882م) : عمل على تطوير الليبرالية من خلال إقرار ان من حق الدولة التدخل في أي مجال من مجالات الحياة طالما انها تهدف إلى تحقيق الحرية الايجابية لمواطنيها من خلال العمل على تهيئة كل الظروف الممكنة لتكون للحرية معاني حقيقية⁶.

¹الهياجنة ، محمد (2001 م) ، مرجع سابق ، ص ص 390 – 391

²ابراهيم، موسى (2011 م)، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، (بيروت: دار المنهل اللبناني)، ص ص 175-176

³محمود، محمد عثمان (2014)، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر، ط1 (الدوحة: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات)، ص ص 59 – 60

⁴حسن ، سمير و شيحة ، ميشيل وجزان ، نزار (2014 م)، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق)، ص 207

⁵ Mill.Juhn Stuart (1963). Collected Works Of John Stuart Mill.J.m.Robson University Of Toronto Press. pp470

⁶ابراهيم، موسى (2011 م)، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، مرجع سابق ، ص 176

وركز جرين على ضرورة أن تكون القوانين و البرامج التي تضعها الحكومة تساعد المحرومين من افراد الشعب وتخلق لهم علاقات اجتماعية مترابطة وتزيل كافة العقبات من امامهم وحسب وجهة نظره ان هذه هي الوسائل الليبرالية الايجابية¹.

المطلب الثاني : افتراضات الليبرالية :

قامت الليبرالية على مجموعة من الافتراضات والتي تتعلق بنظرها إلى الطبيعة البشرية والتي تشمل :

1. ان الانسان هو بالعادة يميل إلى المتعة وان كل نشاط هادف يجب ان يفسر بشكل المصلحة الخاصة وهي السعي إلى اللذة .
2. ان الانسان هو القاضي الامثل لمعرفة مصالحه ولذلك يجب تركه حرا في اتباع مصالحه دون تدخل الدولة .
3. ان البشر هم اساسا عقلانيون اي انهم يتصرفون على اساس عقلائي وهم بذلك يختلفون عن الحيوانات التي تتصرف على اساس غريزي.

وعلى هذا الاساس تعتبر الحرية في النظام الليبرالي مربوطة بالعقل، وينظر دعايتها بتفاؤل إلى الطبيعة الانسانية ولكنهم رغم هذا كله لم يصلون إلى درجة وصف الانسان بالمثالية والكمال. و بالنسبة لنظرة الليبراليون إلى الانسان بالعالم (العالمي) يركزون على ان الانسانية هي تتجاوز كل الحدود التي وجدت لاسباب انانية . وان الانسان نتيجة توسع فكره ونتيجة التطور نظر إلى كل هذه الحواجز او العقبات الموجودة كمانع للتعاون وهي عبارة عن اشياء صناعية ليس اكثر، وعلى هذا الاساس هم يشددون على السعي إلى الاعتماد المتبادل على اساس نطاق العالم .

والليبراليون اكدوا على ان الحياة الطبيعية هي قائمة على التعاون في كل المجالات رغم ما وقع فيها من حروب². أن النظرية الليبرالية السياسية مرت في العديد من المراحل التي كان لها الفضل في الاستمرارية من خلال مقدرة النظرية على التطور ذاتياً وفق ما يستجد من تطورات على المجتمع الدولي والعلاقات السياسية ، لكن رغم كل هذه التطورات التي تعرضت لها النظرية الليبرالية السياسية إلا ان لها ثوابت واسس لا تتغير حيث بقية هذه النظرية حسب دعايتها سواء في العصر القديم أو الحديث تركز على ان الانسان كان يعيش في حياة خيره ومستقره قبل ظهور المجتمع السياسي ، وان الانسان لم يكن بطبيعته عنده ميول عدوانيه كما تدعو بعض الافكار السلبيه، وينبغي ان يكون الانسان ايجابي و لا ينظر بشكل سلبي إلى الحياة إذ ان الحروب والصراعات لم تكن بشكل حتمي وانما جاءت بسبب الفوضى، ولذلك يجب العمل بشكل جماعي للحد منها، وان افضل

¹فاضل ، علي رمضان(2014م)، الليبرالية ، ط1، (الجيزة : مكتبة النافذة)، ص 80

²فرج ، انور محمد (2007) ، مرجع سابق ، ص ص 273 – 274

وسيلة حسب النظرية الليبرالية السياسية عن طريق اللجوء للقانون و تعزيز فكرة تحقيق السلام العالمي عن طريق تعميم الافكار الديمقراطية في العالم اجمع ، ويجب السعي نحو تعميم فكرة الامن الجماعي حتى يسود المجتمع الدولي حياة افضل، والتأكيد على مبدأ ان مصالح الدولة القومية لا تتعارض مع المصالح الدولية بل انها تشكل حالة من الانسجام والتوافق، وان الافكار التي تدعو لها النظرية الليبرالية السياسية ليست مثالية يصعب تحقيقها بل انها واقعية وحقيقية ممكنة اثبتها التجارب التاريخية، وان فكرة العيش بسلام عالمي شيء ممكن وضروري¹.

و انطلقت الليبرالية السياسية في الفكر السياسي المعاصر من الاعتماد على قاعدتين اساسيتين يمكن اجمالهما بالاتي القاعدة الاولى التي دعا لها المفكر السياسي (جون رولز) و تقوم على اساس انه يجوز للدولة ان تتدخل اذا اقتضت الحاجة من اجل المحافظة على المساواة والعدالة بين الافراد دون أن يكون هناك أي التزام نحو ركيزة الحرية، واما القاعدة الثانية التي عبر عنها المفكر السياسي (روبرت نوزيك) تدعو إلى ضرورة عدم منح الدول اي ادوار تتعدى بها ما جاءت به الليبرالية السياسية في فكر جون لوك²

المطلب الثالث : النظرية الليبرالية السياسية تحت الهجوم :

تعرضت النظرية الليبرالية السياسية كغيرها من النظريات الاخرى إلى العديد من الانتقادات والتي كان ابرزها أنها هي مجرد نظرية تدعو إلى المثاليات و لا يمكن تطبيقها على ارض الواقع ، ولكن التجارب التاريخية اثبتت عكس ذلك حيث استطاعت هذه النظرية أن تتطبق بالدول الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية، وأصبحت رمزاً لنجاحاتها ومسعى للتقليد لكثير من الدول الاخرى الطامحة إلى التقدم³.

وكانت أيضاً قد اتهمت بانها نظرية تقوم على مبدأ الفصل بين الاخلاق والسياسة ولكنها هي بالاساس قد أكدت ان الانسان بطبيعته خير من قبل وجود الدولة اصلاً ، وانها كانت دائماً تدعو إلى الحد من العنف والصراعات والحروب التي سائدة في الماضي قبل وجودها وراح جرائها العديد من البشر، و أكدت الليبرالية السياسية أهمية الفرد في المجتمع وأنه هو الاساس لأن وجوده كان سابق على وجود الجماعة، وبالتالي يجب العمل على تحرير الفرد من كل القيود لكن دون المساس بحريات الاخرين، وان تدخل الدولة يكون من اجل ضمان حصول الافراد على حقوقهم وقيامهم بواجباتهم⁴ ، وأن تدخل السلطة من وجهة نظر دعاة الليبرالية يجب ان يكون

¹ المرجع نفسه ، ص ص 275 – 277

² نصر ، مرجع سابق ، ص ص 1161-1162

³ غريفيش ، مارتن و أوكالاهان، تيري(2008م)، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، ط3 ، (دي : مركز الخليج للابحاث) ، ص74

⁴ بوعزة ، الطيب (2009م)، نقد الليبرالية ، ط1 ، (الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية)، ص 75

محدوداً ومقتصرًا¹. وظلت النظرية الليبرالية تسعى إلى تحقيق مقاصدها التي قامت من أجلها عن طريق الدعوة إلى نشر الديمقراطية والتأكيد على الحرية الشخصية ومحاولة الحد من الحروب والصراعات.

الخاتمة :

استندت الدراسة على فرضيتين الأولى قامت على أساس ان الليبرالية السياسية شكلت اسهاماً مهماً في الفكر السياسي الغربي ، وثانيها ان النظرية الليبرالية السياسية قدمت نموذجاً في فن إدارة الدولة من خلال التركيز على الفرد واعتبار أن الدولة وجدت بالاصل من اجل المحافظة على حقوق الفرد وجعله حراً.

وقامت على اساس ثلاث تساؤلات اولهما إلى اي مدى ساهمت الليبرالية السياسية في صياغة الفكر السياسي الغربي ، وثانيها ما هي ابرز المصطلحات التي ارتكزت عليها النظرية الليبرالية السياسية ، وثالثها التعرف على اهم المفكرين الذين كان لهم الدور الاكبر في ابراز النظرية الليبرالية السياسية.

ومن خلال الاجابة على تساؤلات الدراسة تبين ان النظرية الليبرالية السياسية ساهمت في صياغة فكر سياسي ليبرالي يعتمد بالدرجة الاولى على ضرورة جعل الفرد هو الاساس ، وحرية هي الغاية والمنتهى، وبيان ضرورة ان يكون دائماً تدخل الدول بالافراد بشكل محدود ومن اجل ضمان حصوله على حقوقه وعدم استغلاله بشكل سلبي، وأن النظرية الليبرالية السياسية اعتمدت على مصطلحين اساسيين اولهما الحرية التي وصفت الليبرالية بانها عبارة عن مذهب اعتمد على الحرية الفردية بكل اشكالها ، ومن أجلها قامت الثورات على النظم الاقطاعية التي كانت تستغل الافراد ، ورفعوا شعار (دعه يعمل ... دعه يمر) ، حيث اعتبر هذا الشعار رمزاً يعبر عن الليبرالية. وجاء بعد ذلك مصطلح الفردية كمصطلح يدعو إلى ان فكرة الفردية ليست جديدة بل تعود فلسفياً إلى الطبيعة الانسانية وحقوقها الطبيعية على اساس مبدأ ان الفرد يشكل الحلقة الاولى في المجتمع البشري ووجود الفرد كان سابقاً على وجود الجماعة بالاصل.

ويعود الفضل في بروز النظرية الليبرالية السياسية في الفكر السياسي الغربي إلى عدد من المفكرين إذ يعتبر جون لوك هو من وضع الافكار الرئيسية التي قامت عليها الليبرالية السياسية من خلال اعتباره ان الفرد اهم من المجتمع السياسي و بذلك تجاوز الافكار السائدة التي كانت تركز على الجماعة بالدرجة الاولى، وجاء بعد ذلك مونتسكيو بتأكيدده على ضرورة فصل السلطات وتشكيل ما يمكن تسميته بالدستور الحر، واكد ان لا حرية دون ان يكون قانون يضمنها ويحققها. وبعد ذلك جاء جون ستيورت ميل ليؤكد على ان الحرية دون قيود تكون فوضى وان الرأي العام يعمل مع القوانين الوضعية لوضع حدود تفصل بين الحرية والفوضى ، وركز على ان السبب الوحيد الذي يسمح للدولة بالتدخل بشؤون الافراد يكون من اجل حماية الافراد. ومن ثم ساهم

¹زهرة ، عطا (2013م) ، النظريات المعاصرة في العلاقات الدولية ، ط1، (عمان : مطابع الدستور)، ص 141

توماس جرين بتطوير الليبرالية من خلال اقرار حق الدولة بالتدخل بالفرد طالما انها تسعى إلى تحقيق الحرية الايجابية لمواطنيها.

وتبين من خلال محاولة اختبار الفرضيات التي اعتمدت عليها الدراسة ان النظرية الليبرالية السياسية بالفعل ساهمت في صياغة افكارها في الفكر السياسي الغربي حيث اصبحت تشكل رمز يدل على حقيقة الدور الفاعل الذي كان يقوم به المفكرين الليبراليين الغربيين الذين يعود الفضل لهم في التأكيد على مكانة الفرد في المجتمع ، وأن الفرد هو كائن خير وليس لديه أي ميول نحو الشر ، ولكن الانسان نتيجة الظروف والضغوطات التي عايشها تشكل لديه بعض النوازع الشريرة ولكنه هو خير بطبعه.

وأن النظرية الليبرالية السياسية من خلال تطبيقها في الولايات المتحدة الامريكية و بعض دول اوربا الغربية استطاعت ان تثبت صدق افتراض الدراسة الذي استند ان النظرية الليبرالية السياسية قدمت وساهمت في وضع نموذج في فن ادارة الدول الناجحة من خلال جعل الفرد هو الركيزة الاساسية ، وان الدولة بمفهومها الحديث جاءت للمحافظة على حقوق الانسان و واجباته مما جعل الدول الليبرالية الديمقراطية محط انظار كثير من الدول التي تسعى نحو التقدم والتطور.

قائمة المراجع :

* الكتب :

- قنصوه ، ياسر (2004 م) ، الليبرالية إشكالية المفهوم ، (القاهرة : دار مدبولي)
- مل ، جون ستيوارت (1996 م) ، أسس الليبرالية السياسية ، (القاهرة : مكتبة مدبولي).
- فرج ، أنور محمد (2007 م) ، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية – دراسة مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة ، (السليمانية : كردستان للدراسات الإستراتيجية).
- جابر ، فايز صالح (1985 م) ، الفكر السياسي الحديث ، عمان : مكتبة المحتسب .
- الهياجنة ، محمد (2001 م) ، الفكر السياسي الحديث والمعاصر ، (عمان : المؤلف).
- مصطفى ، عبد الجبار (1982 م) ، الفكر السياسي الوسيط والحديث ، (بغداد : وزارة التعليم العالي).
- بوعزة ، الطيب (2009 م) ، نقد الليبرالية ، ط 1 ، (الرياض : مكتبة الملك فهد).
- البطوش ، بسام عبد السلام (2008 م) ، جذور الليبرالية العربية – حالة مصر ، (عمان : دار الكنوز).
- غريفش ، مارتن و أوكلاهان ، تيري (2008 م) ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، ترجمة مركز الخليج ، (دبي : مركز الخليج للأبحاث).

- مجموعة باحثين ،تطور الفكر السياسية ، (طرابلس : المركز العربي العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر).
- الأصبحي ، أحمد (2000 م)، تطور الفكر السياسي، ج 1 + ج 3 ، ط1، (عمان: دار البشير).
- ابراهيم، موسى (2011م)، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، (بيروت: دار المنهل اللبناني).
- محمود، محمد عثمان (2014)، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر، ط1، (الدوحة: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات).
- زهره ، عطا (2013م) ، النظريات المعاصرة في العلاقات الدولية ، ط 1 ، (عمان: مطابع الدستور).
- طراف ، عامر (2013م)، رواد في تطور الفكر السياسي الحديث، ط 1 ، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)
- فهبي ، عبد القادر محمد (2009م)، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الامريكية، ط1 (عمان: دار الشروق).
- ربابعة، غازي(2001م) ، مبادئ العلوم السياسية ، ط 1 ، (عمان : مطبعة البوابة الشمالية)
- حسين ، عدنان (2012م) ، تطور الفكر السياسي ، ط 3 ، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع).
- الغدامي، عبد الله (2013م) ، الليبرالية الجديدة ، ط 1 ، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي).
- طراف ، عامر (2013م)، رواد في تطور الفكر السياسي الحديث، ط 1 ، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع).
- ابراهيم، موسى (2011م)، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، (بيروت: دار المنهل اللبناني).
- حسن ، سمير و شيحة ، ميشيل وجزان ، نزار (2014 م)، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق) .
- فاضل ، علي رمضان(2014م)، الليبرالية روادها. مبادئها. اعتقاداتها ، ط1، (الجيزة : مكتبة النافذة).
- العويمر، وليد عبد الهادي و العايد ، حسن عبد الله (2009م) ، النظرية السياسية (من العصور القديمة حتى الحديثة) ، (عمان : دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع).
- الجمل ، يحيى (1985 م) ، الانظمة السياسية المعاصرة ، ط1 ، (بيروت : دار النهضة للنشر والتوزيع).

- ربيع ، محمد محمود (1994م) ، الفكر السياسي الغربي ، فلسفته ومناهجه من افلاطون إلى ماركس ، ط 1 ، (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت) .

- سعد ، اسماعيل علي (2004 م) ، مبادئ علم السياسة ، (القاهرة : دار المعرفة الجامعية) .

- نصر ، وضاح و آخرون (1988م) ، الموسوعة الفلسفية العربية ، ط1 ، المجلد الثاني ، القسم الثاني ، مكتبة مؤمن قريش ، معهد الانماء العربي ، بيروت .

* المراجع الاجنبية :

- Fukuyama, Francis (1992) ,**The Of History and The Last Man**,(New York: Maxwell Macmillan International).

- Fukuyama, Francis (1989) ,**End Of History?** ,(New York: National Interest, Summer).

- Karen A, Mingst(2003),**Essentials Of International Relations**, Second,W.W.Norton&Company, New York.

- David A, Baldwin Editor (1993) ,**Neorealism And Neoliberalism**,(Columbia University Press: New York).

- Mill.Juhn Stuart (1963). **Collected Works Of John Stuart Mill**.J.m.Robson University Of Toronto Press.

- Juson Brennon (2012) , **Liberalism: What Every One Needs To know**. Oxford.

- Skinner (1978) **The Foundation Of Modern Political Thought** 2 vol Cambridge Press.

* الدوريات والابحاث :

- البدوي ، جمال ابراهيم (2008م) ، الليبرالية : دراسة لاتجاه العلاقة بين الشق السياسي والاقتصادي ، مجلة مصر المعاصرة ، مصر ، مج (100) ، ع (489) .

- العراقي ، سهام (1990م) ، التربية الليبرالية دراسة فلسفية لتطوير المفهوم والمحتوى ، ع (10) ، مجلة كلية التربية جامعة طنطا ، مصر .

- شقير ، صالح (1999م) ، ملامح الليبرالية في فلسفة لوك السياسية ، مجلد (20) ، ع (96) ، مجلة الفكر العربي ، معهد الانماء العربي ، لبنان .

- غباش، منوبي (2011م) ، الليبرالية : فلسفة أم ايديولوجيا، مجلد 31، عدد 156 – 157، مجلة الفكر العربي المعاصر، لبنان.
- جمال الدين ، جبار (2011م) ، الليبرالية و افاقها المستقبلية ، عدد 15 ، مجلة مركز الكوفة ، العراق .
- نقرش ، عبد الله و مصطفى ، محمد خير (2003م) ، الفلسفة الليبرالية والدستور الأردني لعام 1952م ، مجلد 30 ، عدد 1 ، مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية ، عمان ، الجامعة الاردنية.
- عقيل ، وصفي محمد (2015م) ، التحولات المعرفية للواقعية والليبرالية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة ، مجلد 42 ، عدد 3 ، مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية ، عمان ، الجامعة الاردنية.
- زيداني ، سعيد (1997م) ، الليبرالية ومفهوم الدولة المحايدة ، ع 179 ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت
- بدوي ، محمد طه (1966م) ، المنهج في علم الاجتماع السياسي ، مج 5 ، ع (1) ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، مصر .
- السليبي ، عبد الرحيم بن صمايل ، الليبرالية نشأتها ومجالاتها ، منشور على الانترنت .

La faisabilité du libéralisme politique et l'adoption d'une économie de marché en Algérie- Défis et obstacles-

Dr BENGHARBI MILOUD maître de conférences classe –A- Faculté de droit et de sciences politiques université de Djelfa.

Introduction :

Depuis les années 1990 l'Algérie a entamé d'importantes réformes politiques et économiques son évolution par la suite fut marquée dans la sphère politique par la tentative de mettre en place un système politique multipartite. Le processus institutionnel fut rétabli à travers la tenue d'élections régulières. Mais l'Algérie a évolué vers ce qu'on peut qualifier de démocratie de façade , un système qui n'est ni un État autoritaire à part entière, ni une démocratie viable. et sur le plan de l'économie ,rien n'a changé depuis ,si ce n'est quelques déclarations de bonne intention et des promesses sans lendemain .Pour illustrer cette assertion on dit que l'option " tout hydrocarbure " est encore celle choisie par l'équipe au pouvoir et les privatisations ,actuelles ,n'ont pas mené à une relance des exportations hors hydrocarbure . L'objet central donc de cette étude est de mettre en évidence l'importance du libéralisme politique et l'adoption d'une économie de marché en Algérie .et le fil conducteur de cette réflexion renvoie en premier lieu aux défis et obstacles . Et cela dans les trois chapitres suivants :

le premier chapitre explique comment la politique et l'économie sont deux faces d'une même pièce même en Algérie ? et le deuxième chapitre sera consacré à : l'aspiration à l'ouverture démocratique et le libéralisme politique en Algérie : les enjeux et les obstacles?.et on va connaître les mécanismes de transition économique dans le dernier chapitre : *De l'économie administrée à l'économie de marché en Algérie :les défis et les obstacles?*

1/ la politique et L'économie :deux faces d'une même pièce même en Algérie

En fait, la politique et l'économie sont deux faces d'une même pièce et sont nées historiquement en même temps. Le dépérissement des catégories de la valeur, du travail, du capital, de l'argent, du crédit, la concurrence, l'individualisme, dans la période de transition vers le socialisme entraînera en même temps le dépérissement des catégories du droit bourgeois et de l'État capitaliste et non l'apparition de nouvelles catégories juridiques prolétariennes et d'une dictature du prolétariat. C'est quand une nouvelle forme de vie collective émergera, que, corrélativement une autre forme de politique. ¹

la politique économique comme l'ensemble des moyens mis en œuvre par l'État pour atteindre les objectifs qu'il s'est fixé dans le but d'améliorer la situation économique générale du pays. Plusieurs raisons peuvent justifier l'intervention de l'État dans la sphère économique, parmi lesquelles la nécessité de maintenir la cohésion sociale, l'équilibre des marchés ou le libre exercice de la concurrence ² et la tâche de l'économiste dans ce cas consiste à décrire, à mettre en perspectives les évolutions de la production, de l'emploi, des prix, et des taux d'intérêt d'un ensemble de grandeur analogue. ³

Les interactions économique-politique sont au moins aussi importante dans les pays en développement comme l'Algérie que dans les pays industrialisés. Une situation politique instable peut faire fuir les capitaux et les hommes, avec des conséquences très sensibles sur le taux de croissance et le taux d'inflation. De même on ne peut comprendre la gestion généralement très déficitaire des entreprises publiques que si l'on fait intervenir les considérations politiques. Inversement des mesures économiques peuvent avoir d'importantes conséquences politiques ⁴. Certains plans d'ajustement trop sévère et /ou mal conçu ont provoqué de graves troubles sociaux sources de répression et de changements gouvernementaux, en l'absence de l'élection équitables et transparentes les grèves sont des moyens privilégiés pour influencer la politique ⁵.

Les analyses sur les interactions entre la nature du régime politique, sa stabilité et le développement économique, aboutissent à des résultats qui restent souvent perplexes tant sur l'existence d'une corrélation que sur le sens des causalités. Concernant l'existence d'une corrélation entre la nature du régime politique et le

développement, l'hypothèse selon laquelle la démocratie aurait des coûts en termes de croissance ou serait un stimulant ne semble pas évidente. Quant au lien entre la stabilité du régime politique et le développement, les recherches parviennent à dégager des résultats plus probants, sans toutefois déboucher sur un schéma déterministe politique ou économique solide.⁶

Au point que le modèle type standard de système n'existe pas, ni pour le capitalisme ni pour le socialisme. Ce qui existe ce sont des variétés ou formes structurelles de système socio-économique, par delà un contenu social fondamental et invariant. Le socialisme et le capitalisme sont toujours construits aux couleurs nationales⁷

Pourtant le libéralisme économique affirme que l'économie de marché est supérieure en termes d'efficacité, de création de richesse et de croissance à un système dans lequel l'économie est régie par l'état, son cas extrême étant l'économie planifiée, ou à un système dans lequel les rôles économiques sont transmis héréditairement d'une génération à l'autre⁸ De l'autre côté Le libéralisme politique, c'est une vision des valeurs et des institutions indispensables à la protection des libertés publiques et des droits individuels.

On peut donc identifier quatre grands traits caractéristiques du libéralisme comme philosophie politique qui se manifestent à divers égards dans les pratiques, institutions et idéaux des sociétés libérales

actuelles :

- Premièrement, le libéralisme assume que les individus ont une valeur morale intrinsèque et qu'ils doivent être considérés libres et égaux du point de vue politique. En ce sens, et en ce sens seulement, il s'agit d'une doctrine individualiste.
- Deuxièmement, les individus sont détenteurs d'un ensemble de droits inaliénables, comme le droit de parole, de religion, d'association, de conscience et de propriété matérielle.
- Troisièmement, les individus doivent jouir d'une opportunité égale d'accéder aux positions et bénéfices sociaux.

- Quatrièmement, l'État est neutre à l'égard des conceptions du bien et choix individuels (acceptables dans les limites du droit). Les lois et politiques publiques ne devraient donc pas être partisans et devraient être susceptibles d'être approuvées par toute personne raisonnables⁹

2/ L'aspiration à l'ouverture démocratique et le libéralisme politique en Algérie : les enjeux et les obstacles

Le libéralisme politique et l'ouverture démocratique du système algérien n'est plus seulement une exigence sociale et politique exprimant une volonté d'alternance générationnelle naturelle. Elle devient chaque jour davantage un impératif de sécurité nationale et un besoin social urgent et nécessaire.

Quoi qu'il en soit, la perpétuation du système actuel n'ira pas sans écueil si le peuple ne perçoit toujours pas un fonctionnement légal des institutions. En d'autres termes, le peuple a besoin de droit, de sang neuf, de perestroïka, d'une nouvelle chrysalide plus que jamais. Il ne pourrait accepter après plus de vingt années d'exercice du pouvoir personnel une nouvelle forme édulcorée d'autoritarisme qui lui rappellerait les travers du régime à parti unique, avec toutes les conséquences que l'on connaît. En effet, le résultat qu'il faut obtenir désormais n'est plus celui de la paix civile coûte que coûte, de l'arrêt de l'effusion de sang mais celui d'une nouvelle paix sociale et économique qui valorise droit et démocratie¹⁰

l'absence de concertation démocratique et de libre débat. Les décrets pris d'en haut, de manière bureaucratique, sollicitent une discipline nationale ou un conformisme aveugle, ce qui en atténue le sens et la portée, en particulier auprès de ceux qui ne participent pas aux décisions : les femmes, les jeunes et les marginalisés exclus de la vie économique et sociale¹¹.

L'arrivée dans la vie active de nouvelles générations, nombreuses, mieux formées et plus exigeantes, la diversification des attentes et des besoins résultant de l'évolution socio-économique ainsi que le malaise social grandissant au cours des années nécessitent évidemment des "réformes" dans les méthodes de gestion du pays¹². À contre-courant des discours triomphalistes et lénifiants du pouvoir, de ses relais et de ses satellites, des voix continuent à considérer que l'Algérie est loin d'avoir achevé sa transition entamée au lendemain

des évènements d'octobre 1988. Même si des acquis, non négligeables du reste, comme l'institutionnalisation de tamazight, les droits des femmes, à titre d'exemple, ont été enregistrés par la société algérienne, l'établissement d'une véritable démocratie demeure encore au cœur de la problématique algérienne¹³

à l'instar de la grande majorité des Etats des pays du Sud, l'Algérie a pris théoriquement conscience de l'indispensable développement des organisations de la société civile. Tout au long des décennies post-indépendance, le pouvoir a édicté les ordonnances, lois et règlements nécessaires à la création et au fonctionnement des associations de la société civile. Mais à aucun moment, le pouvoir n'a accepté d'avoir en face de lui une société civile forte, indépendante de lui, constituant un contre-pouvoir puissant et crédible et, en fin de compte, pouvant remettre en cause sa légitimité¹⁴

Malgré une présence numérique pléthorique, la société civile reste faible, au mieux embryonnaire. Aussi s'apparenterait-elle davantage à un objet qu'à un sujet social. À ce titre, cette situation serait, en premier lieu, le résultat d'une conjonction de facteurs impactant, à un degré ou à un autre, l'efficacité des organisations non gouvernementales. Ces facteurs inhérents au corps des associations ne sont, toutefois, pas le seul facteur explicatif. Le deuxième facteur à examiner est le contexte politique dans lequel ces associations sont créées, puis évoluent. Un contexte marqué par la résilience du système politique algérien¹⁵.

Parallèlement à l'absence d'une société civile forte et efficace l'opposition politique réprimée est tout aussi fragile tant en ce qui concerne son implantation que ses capacités de mobilisation. Les projets des partis ou mouvements politiques d'opposition sont embryonnaires, sommaires et mal connus¹⁶. sous l'empire de l'état totalitaire les activités des partis politiques sont pratiquement gelées. C'est dire qu'au regard des faits, il est encore difficile de parler d'un processus démocratique en Algérie. L'ouverture démocratique algérienne semble plutôt évoluer vers les chimères. En Algérie aujourd'hui l'armée est à la recherche des gestionnaires d'un système politique encore mal défini et dont elle sait seulement qu'elle doit garder les principales commandes.¹⁷ La fragilité des libertés reconnues en Algérie, et la faiblesse des partis d'opposition et les graves atteintes aux droits de l'Homme qui y sont signalées par les

organisations humanitaires indiquent les limites de la démocratie et le libéralisme politique en Algérie ¹¹⁸.

Le système a voulu entretenir l'illusion d'un changement là où la réalité est marquée par la continuité dans la répression, les violations des libertés publiques et des droits de l'Homme. Les citoyens qui revendiquent le respect de leurs droits aussi bien civils et politiques, qu'économiques, sociaux et culturels font l'objet de discriminations, d'arrestations les revendications sociales sont d'ailleurs de plus en plus nombreuses, et d'importantes manifestations pour réclamer le libéralisme politique et l'amélioration du niveau de vie ¹¹⁹.

3/De l'économie administrée à l'économie de marché en Algérie :les defits et les obstacles

Le passage vers l'économie de marché a été un chemin de croix, surtout pour un pays comme l'Algérie qui avait tenté de grandir à l'ombre du socialisme. L'engagement résolu du pays dans la voie du libéralisme a libéré les énergies privées, et une forte dynamique économique s'est enclenchée se caractérisant par un développement du secteur privé dans un cadre encore en transformation. L'émergence d'une culture entrepreneuriale s'est avérée difficile, du fait que la propriété privée était auparavant vue comme un symbole du capitalisme colonial. Ceci s'est traduit dans les faits par de multiples obstacles auxquels sont confrontées les jeunes , qui évoluent encore aujourd'hui dans un environnement particulièrement turbulent, notamment cause d'une transition encore inachevée et d'une intégration rapide dans l'économie mondiale ¹⁵.

Il est regrettable que en Algérie les responsables aient tendance à ne libéraliser l'économie que sous la contrainte. Bien que certaines réformes puissent entrer en vigueur assez rapidement, d'autres demandent du temps et doivent s'accompagner de mesures complémentaires pour en atténuer les effets. En matière de réformes, il est donc préférable d'agir sans tarder ¹⁶

Certainement la nouvelle stratégie de l'Etat est la mise en œuvre des politiques de libéralisation et la volonté définitive de rupture avec les méthodes du passé., l'action de l'Etat, cette fois-ci, s'inscrit dans la logique de la diminution du rôle du secteur étatique et de ses entreprises. Le poids du secteur non étatique se renforce d'un côté par la création de nombreuses entreprises privées et d'un autre côté par la privatisation du secteur étatique. Au-delà des

différentes vagues et modalités de privatisation que les différents gouvernements de la décennie ont connue¹⁷

Dès le départ de la restructuration et de l'autonomie de l'entreprise étatique, les réformateurs ont eu une vision institutionnelle et juridique globale des changements de contexte économique et financier à apporter mais ayant fait défaut aux autres expériences de réformes. Leur but est de fixer les règles de fonctionnement des différents intervenants dans l'économie par une série de lois et de décrets d'application et ce, dans la plus grande transparence possible et non pas - comme on aurait pu s'y attendre – d'agir ponctuellement et directement sur tel ou tel élément du système¹⁸

Au cours des dernières années, l'Algérie a enregistré de bonnes performances économiques, qui se sont traduites par une consolidation du cadre macro-économique. L'économie est cependant tributaire du secteur des hydrocarbures et demeure très sensible aux chocs extérieurs¹⁹.

L'Algérie compte parmi les principaux pays exportateurs d'hydrocarbures. C'est le quatorzième exportateur de pétrole au monde et elle fournit 20% des besoins en gaz naturel de l'Europe. Le secteur des hydrocarbures domine l'économie, représentant en moyenne sur les dernières années 43% du PIB, 98% des exportations et 75 % des recettes budgétaires²⁰

Pourtant La rente pétrolière a détruit le savoir-faire local, fait naître des attentes de consommation, entretenu l'illusion de la richesse et marginalisé les investissements dans le capital humain²¹. Les obstacles au développement peuvent s'interpréter par l'absence de convergence entre distribution des rentes économiques et du pouvoir politique dans un contexte et une structure institutionnelle donnés ou en formation.

L'Algérie se classe mauvaise 156^e en terme de facilité de faire des affaires, selon le rapport Doing Business en 2017 de la Banque Mondiale (BM). L'institution internationale a étudié 190 économies à travers le monde, la première place étant la meilleure, cette place fait de l'Algérie l'un des pires pays au monde pour faire des affaires. Malgré qu'elle a gagnée 7 place par rapport à l'année précédente 2016 ou elle occupe la 163 e place, la qualité de son environnement des affaires reste médiocre, en 2015 elle a s'est classée 154^e et en 2014 la 147^e et en 2009 la 134

place, ainsi en remarque que l'Algérie n'a cessé de perdre de place, ce qui illustre la difficulté accrue qui caractérise l'environnement qu'elle propose aux investisseurs pour investir et faire des affaires²².

La politique économique donc a oscillé, selon la conjoncture, entre le discours de la réforme et le laxisme consistant à laisser filer les déficits. Cette contradiction est à rechercher dans la nature néo-patrimoniale du régime et dans l'hostilité de l'élite aux lois du marché, ce qui explique la difficile naissance d'un champ économique autonome de l'administration²³.

Il ne peut y avoir de développement économique sans le recours au marché qui n'a d'efficacité qu'institutionnalisé. En effet, mettre en place des incitations pour la production et l'investissement privés c'est assurer l'essor de l'économie et le bien-être de la population. Le secteur privé joue un rôle déterminant dans la croissance économique certainement dans une économie de marché, ce sont les individus et les groupes composant la société civile qui investissent et produisent, dans la résilience de l'économie nationale par une diversification des activités de production et la baisse de la dépendance à l'égard de ressources naturelles non pérennes²⁴.

La Conclusion :

Si l'on prétend que la conséquence du libéralisme politique et l'adoption d'une économie de marché en Algérie sont ou doivent être, de favoriser les intérêts particuliers de certaines couches de la société, c'est une question qui mérite d'être discutée. L'une des tâches de notre étude est de montrer qu'un tel reproche n'est en aucun cas justifié. Mais on ne peut pas, a priori, soupçonner de malhonnêteté la personne qui soulève cette question —, bien que nous considérons cette idée comme incorrecte, elle pourrait parfaitement être soutenue avec la meilleure bonne foi du monde. En tout cas, ceux qui attaquent le libéralisme de cette façon concèdent que ses intentions sont désintéressées et qu'il ne veut rien d'autre que ce qu'il dit vouloir.

Il en va assez différemment des critiques qui reprochent au libéralisme et l'économie de marché de chercher à favoriser non pas le bien-être général mais les intérêts particuliers de certaines classes. De tels critiques sont à la fois malhonnêtes et ignorants. En choisissant ce type

d'attaque, ils montrent qu'ils sont au fond d'eux bien conscients de la faiblesse de leur propre cause. Ils utilisent des armes empoisonnées parce qu'ils ne peuvent sinon espérer l'emporter.

Références bibliographiques :

1- Janine Robert: La politique et l'économie capitaliste : deux faces d'une même pièce. [En ligne]: <http://www.amis.monde-diplomatique.fr/article5543.html> consulté le 09/05/2018

2- Joëlle Bonenfant et Jean Lacroix : La Notion : La politique économique.chambre de commerce et d'industrie de paris .

Direction de relation internationale et de l'enseignement.p.01

3-. Bernard Jurion : économie politique .4 édition.De boeck supérieur.Bruxelle .Belgique .2014 .p.04

4-Jean-Dominique La fay: Les interactions entre économie et politique .Le journal de statistique de Paris .tome 136 n01. 1995. p.25

5-ibid . p . 25

6- Deniz AKAGÜL : DEMOCRATIE, STABILITE POLITIQUE ET DEVELOPPEMENT : ANALYSE DU CAS TURC.Centre nationale des recherches scientifiques.Lile.France .p.01

7- Makhtar Diouf: Economie politique pour l'Afrique .Les Nouvelles Éditions Africaines du Sénégal. Sénégal.1991.p.28

8-.Michel De Vroey; Le libéralisme économique et la crise. "conférence" Université Catholique de Louvain .mai 2009 .France p.02

9- Andrée-Anne Cormier : Le libéralisme politique et l'éducation à l'autonomie individuelle. Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en Philosophie, option recherche.encadré par : Peter Dietsch. Département de philosophie .Faculté des Arts et Sciences. Montréal, 10 décembre 2010.p.06

10-A. K.; L'Algérie entre succession dynastique et transition démocratique.L'Algerie patriotique.11/09/2017.

11-contribution : pour l 'honneur de l Algerie Principes fondateurs d'une coordination républicaine pour un changement démocratique modern .journal liberte .le 24/05/2018

12 – ibid.

13- k.k: La transition démocratique en Algérie est inachevée” .journal liberte .le 22/05/2018

14-La société civile en Algérie. [En ligne]: <http://niar5.unblog.fr/3meteo-politique/la-societe-civile-en-algerie/> consulté le 10/05/2018

115-Louisa Dris-Aït Hamadouche: La société civile vue à l’aune de la résilience du système politique algérien. [En ligne]: <https://journals.openedition.org/anneemaghreb/3093#ndla> consulté le 11/05/2018

116-Madjid Benchikh: Les obstacles au processus de démocratisation en Algérie. Revue du monde musulman et de la Méditerranée, n°65, 1992. L'Algérie incertaine, sous la direction de Pierre Robert Baduel.paris.p.108

117-ibid.p114

118-ibid.p114

119-Houari Kaddour: Ligue algérienne pour la Défense des droits de l’Homme (Laddh) L'autre accablant rapport sur les droits de l’homme en Algérie en 2017.journal le matin :le 09/12/2017

15 Abdenour MOULOUD: De l’économie administrée à l’économie de marché Politique en faveur de l’investissement privé en Algérie

à la veille du cinquantenaire de son indépendance. Quelques repères historiques.P63

16- 83e Rapport annuel BRI. Lever les obstacles à la croissance.Paris.2013.p.41

17-MOUSSA ZOUAOUI: L’IMPACT DE L’ACTION DE L’ETAT SUR LE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE EN ALGERIE (1962-2000).these de doctorat encadre par :M. N. THABET . UNIVERSITE MENTOURI- CONSTANTINE FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET DES SCIENCES DE GESTION .p.210

18- ibid.224

19-Achour Tani Yamna: L'analyse de la croissance économique en Algérie THESE De Doctorat en Sciences Option : Finances Publiques .encadre par : Belmokadem Mostefa. Faculté des Sciences Economiques Commerciale et des Sciences de Gestion. Année universitaire 2013-2014.p.60

20- ibid.p.60

21- Luis Martinez: Algérie : les illusions de la richesse pétrolière.archives—ouvertes. Centre d'études et de recherches internationales N° 168 - septembre 2010

.p.05

22-. MAAFA Dyhia et MADOUÏ Sonia : Les Obstacles à l'Emergence d'une Economie Diversifiée en Algérie. Mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme de Master en Sciences Commerciales.encadré par : MAHOUI Karim. Université Abderrahmane Mira de Bejaia Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion Département des Sciences Commerciales 2017.p.33.

23-.Lahouari Addi: Réformes économiques et obstacles politiques . Le Quotidien d'Oran.le 27 juin 2004.

24- A. Khaldi : L'ÉTAT DÉFAILLANT : LE CAS DE L'ALGÉRIE. El Watan le 29.08.



مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ISSN 2410-3926

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018